وسئل هل يجب تقليد الاعلم الاورع من المجتهدين ام يتخير فاجاب بقوله الاصح عند الجمهور كما في
اصل الروضة انه يتخير اخذا بما كان عليه الصحابة ومحله كما قاله الغزالي ما لم يعتقد ان احدهما
اعلم والا لم يجز تقليد غيره وان كان لا يلزمه البحث عن الاعلم ورجح في زوائد الروضة بقوله
المختار اذا هو فيها بمعنى الراجح بعد انه نظر فيه ونقله عن غيره اي كابن الصلاح ثم قال فعلى هذا يلزمه
تقليد اورع العالمين واعلم الورعين وان تعارضا قدم الاعلم على الاصح انتهى واعترض بان الاصح
انه لو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين في القبلة تخير واذا اعتقد ان احدهما افضل وبان كلام المجموع
في مقدمته واصل الروضة فيما اذا اختلف عليه مفتيان يقتضي التخيير مطلقا وبان قياس ذلك
على وجوب تقديم ارجح الدليلين واوثق الروايتين غير صحيح لان الكلام طب به هو المجتهد الذي
عليه البحث عن ذلك بخلاف غيره فانه لا يجب عليه البحث عن الاعلم وبان العامي لا عبرة باعتقاده
اذ قد يعتقد المفضول فاضلا اذ لا تمييز له وبان الكمال المحقق ابن الهمام صرح بانه لا فرق ويجاب
بان امارات القبلة ظاهرة يستوي فيها الافضل وغيره ولو سلمنا عدم الاستواء فالتفاوت
بينهما فيها غير كبير بخلاف الاحكام فان التفاوت فيها بين العلماء قد كثر وانتشر والاعلم ادرى
بها فوجب تقليده وبان ما اقتضاه ما ذكر من اختلاف المفتيين اما ان يقال انه صحيح ويفرق بانا
الابتداء يحتاط له اكثر لانا فيه الزم لاخذ بقوله في سائر الاحكام بخلاف ما اذا اختلف
مفتيان فانه في مسئلة واحدة فوسع فيه اكثر او يقال وهو الاقرب هو مقيد بذلك ايضا
والهلوه فيها لعلمه من تلك المسئلة وبان ما وان سلمنا في القياس المذكور فذلك لا يقتضي
ضعف كلام الغزالي المذكور على ان القياس صحيح اذ صورته ان المجتهد اعتقد الارجحية والمقلد
كذلك فتاوى ياخ ولا نظر الى ان ذا يجب عليه البحث دون هذا اذ لا يصلح فارقا وبان دعوى
عدم الاعتبار لاعتقاد العامي في محل المنع بل هو محل النزاع فتاوى الكبرى لابن حجر

وسئل هل يجب بعد تدوين المذاهب التزام مذهب معين وهل له الانتقال عما التزمه

فاجاب بقوله الذي نقله في زيادات الروضة عن الاصحاب وجوب ذلك وانه لا يفعله بمجرد
التشهي ولا بما وجد عليه اباه بل يختار ما يعتقد الارجح او مساويا ان اعتقد شيأ من ذلك والا فهو لا يجب
عليه البحث عن ما قوم المذاهب كما لا يجب عليه البحث عن الاعلم ثم قال والذي يقتضيه الدليل انه لا يلزمه التمذهب بمذهب
بل يستفتي من شاء او من اتفق لكن من غير تلقط الرخص فلعل من منعه لم يثق بعدم تلقط انتهى وظاهره جواز الا
ينتقل وان اعتقد الثاني مرجوحا والجواز تقليد الامام في مسئلة واخرى في اخرى وهكذا من غير التزام مذهب معين
افتى العز بن عبد السلام والشرف البارزي وفي الخادم عن ابن ابي الدم في باب القدوة ما يؤيده وعبارة الغزالي في
فتاواه لا يجوز لاحد ان ينتحل مذهب امام رأسا الا اذا غلب على ظنه انه اورع الائمة بالصواب ويحصل غلبة الظن
اما بالتسامع من الافواه او بكون اكثر الخلق تابعين لذلك الامام فضائل العلم ان الشافعي انما حنفي لاعتقاده انه
يتبع اماما على غلبة الظن بل يجب ان يقلد في كل حادثة من حضر عنده من العلماء في تلك الساعة ثم اشار الى عدم
هو المعتمد ويتبع الكمال المحقق ابن الهمام من الحنفية وعلى الاول فهل يفسق بالتتبع وجهان اوجههما الذي

كما يقتضيه كلام النووي في فتاواه وقول بعضهم انه ابن حزم حكى الاجماع على الفسق محمول على تتبعه لها من غير تقليد والا فقد
افتى ابن عبد السلام بجوازه وقال ان انكاره جهل ومحل المراد بالرخص هنا الامور السهلة او التي ينطبق عليها ضابط
الرخصة عند الاصوليين محل نظر وان ادعى بعضهم عليه وتقتضي تعبير اصل الروضة بالاهون عليه الاول ولين
بعيد ثم شرط الانتقال ان لا يعمل بمذهب في واقعة مع بقائه على تقليد امام آخر في تلك الواقعة وهو ري
فيها خلاف ما يريده الجمهور وان يكون ذلك الحكم مما لا ينقض فيه قضاء القاضي قاله ابن عبد السلام وتابعه عليه
ابن دقيق العيد والحق بما ينقض ما خالف ظاهر النص بحيث يكون التاويل مستكرها وذا سرطين
آخرين كما في الخادم احدهما ان لا يجتمع صورة يقع الاجماع على بطلانها كما اذا افتقد ومسى الذكر وصلى
الثالث انشراح صدره للتقليد وعدم انتقاده لكونه متلاعبا بالدين والحديث الاتي ما حاك في نفسك
قال جل القول ان هذا شرط جميع التكاليف وهو ان لا يقدم انسان على ما يعتقده مخالفا لامر الله
عز وجل وبالاولى حرام القرافي ومثله من قلد مالكا في عدم النقض بالمس بلا شهوة فلا يدان يكون قد ذكر
في تلك الطهارة التي مس فيها ومسح جميع راسه والا فصلاته باطلة عند الامامية ونقله عنه السبكي واقره
وذكر من فروعه ما لو نكح بلا ولي ولا شهود فانه يحد كما قاله الرافعي للاتفاق الى حنيفة ومالك على بطلان
النكاح من فتاوى الكبرى لابن حجر وسئل عما اذا افتى ترجيح المتا
خرين والشيخين ما المعتمد في ذلك فاجاب بقوله لما كنا مجاورين سنة خمس بطيبة
المنورة على مشرفها افضل الصلوة والسلام سالنا بعض اكابرنا وفضلائنا عن نحو
ذلك واطال في الاحتجاج والانتصار لاعتماد ترجيح المتاخرين فاجبته بجواب مبسوط متكفل
برد جميع ادلته في الانتصار لاعتماد ترجيح الشيخين والاعراض عما سواه ثم قرا ذلك
الافتا بحضرة فضلاء المدينة المشرفة فلم يكن احد منهم ان يبدي فيه شيئا بل وافقوه وعلموا انه الحق وقد
بسطت الكلام النفيس في خطبة شرح العباب وبينت فيه ان الحق ما درج عليه مشايخنا ومشايخهم و
هم اجرا من اعتماد ترجيح الشيخين في الافتا وغيره وانه لا يعترض عليهما بكلام الاكثرين ولا بالنص
ولا بغير ذلك وبينت فروعا اعترضوا عليهما بالنص مما امكنت التفتيش وانتهى استقراء النص
آخر وفروعا اخر وهو الاكثر اعترضوا عليهما فيها بكلام الاكثرين مع انهما صرحا في مواضع بانهما لا
يتقيدان بكلام الاكثرين بل بما يترجح عندهما من قوة المدرك ومن ذلك في الحقيقة ليس عليه اكثرون
فان من يعترض بكلام الاكثرين ربما عد دجلا ترجيح الى واحد من الاصحاب او اثنين مثلا الا ترى
الى اصحاب الشيخ ابي حامد شيخ الطريقين قد يبلغوا من الكثرة مبلغا عظيما فمن راى كتبهم وفتاويهم متفقة
على شيء واحد يظن ان الاكثرين عليه وفي الحقيقة ذلك انما هو راي رجل واحد لكن الغالب من احوال
الاصحاب ان كلا اهل طريقه لا يخالفون امام طريقهم بل يكونون تابعين له في تفريعه وتاصيله فتفطن
لهذا فانه نافع راج على كثيرين اعترضوا على الشيخين بمجرد نفسهما للكلام الكثرين وفي الحقيقة هم في ذلك
وبفرضه وتسليم فقد انهما لا يتقيدان الا بقوة المدرك فوجب اتباع ترجيحهما لانهما اللذان اجمع
من جاء بعدهما على انهما البالغان في التحري والاضباط والحفظ والتحقيق والمولاية والمعرفة والتحرير

والتحرير والتنقير مبلغا
لم يبلغه احد من جاء بعدهما وكان
اعتماد قولهما عند المعارضة هو الاحرى والاولى
والاعراض عن مخالفته هو الاولى
لكل شافعي لم يصل لمرتبة من مراتب
الترجيح ولقد بسطت في ذلك في خطبة العباب
وقع له ذلك والله انما قلد ذكر بعض
الشيخين او احدهما والى الصواب ما قالاه
الشيخان او اتفقا والافعلى
المعتمد عليهما ان تعارضا كما هو
النووي وعلى رجحهما ان ترجح
المتاخرون على احدهما او وفقا
او سهوا وغلطا فيجب بعرض
على ما قاله المتاخرون بل
التحق وجد له محل وجدته مخرجا من المتاخرين
كل محل ما قالاه وما لا فلا منهم
من يخالف على تغليطهما فيما قالاه ان النقلة
المتاخرين الا بعرض القاضي بالغا والنصير
الشمني الجوجري لها ورده على الاكابر المتاخرين على انه
نعم ان يوجد محل الحق المتاخرون على الشيخين
فالصواب الاعتماد عليهما دون غيرهما فتاوى الكبرى

قال التنوخي اصحاب
الحديث الشافعية
قال وهم يعرفون اخبارهم
من سنين لنشر البغوي
للقاضي ذكريا =

اصحاب الراي اصحاب القياس لانهم يقولون برايهم
فيما لم يجدوا فيه حديثا او اثرا قاموس مدونه =

وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايت امتي تهاب الظالم ان تقول
انك ظالم فقد تودع منهم اي استرح منهم وخذلوا وخلي
بينهم وبين المعاصي او تحفظ منهم وتوقى كما يتوقى
من شرار الناس قاموس مدونه =

وفي الحديث اذا لم ينكر الناس المنكر فقد تودع منهم اي اسلموا الى
ما استحقوه من النكير عليهم وتركوا وما استحقوه من المعاصي حتى
يكثروا منها فيستوجبوا العقوبة وهي من المجاز لان المعتنى باصلاح
شان الرجل اذا يئس من صلاحه تركه واستراح من معاناة
التعب معه ويجوز ان يكون من قولهم تودعت الشيء اذا صنته =
مبدع يعني قد صاروا بحيث يتحفظ منهم ويتصون كما يتوقى
من شرار الناس نهاية ابن الاثير مدونه =

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله على نعمه الشاملة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة بالنجاة من الاهوال كافلة واشهد ان محمدا عبده ورسوله ذو الاوصاف الجميلة الكاملة صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه ومن ناصره وخاله وبعد فلما ظهر لي تصويب الملحين علي في وضع شرح على الكراسة التي سميتها بالنقاية وضمنتها خلاصة اربعة وعشرين علما وراعيت غاية الايجاز والاختصار واودعت في طي الفاظها ما نشره الناس في الكتب الكبار بحيث لا يحتاج الطالب معها الى غيرها ولا يحرم الفطن المتامل لدقائقها من خيرها بادرت الى ذلك قصدا لتعم الفائدة وتمام العائدة وابرازا لما انا باستخراجه احرى اذ صاحب البيت بما فيه ادرى وسميته اتمام الدراية لقراء النقاية والله اسئل التوفيق والهداية والاعانة والرعاية قلت بسم الله الرحمن الرحيم اى ابتدء الحمد لله اى الثناء بالجميل ثابت لله والشكر له والصلوة والسلام على نبي ارسله هذه نقاية بضم النون اى خلاصة مختارة من عدة علوم هي اربعة عشر علما يحتاج الطالب اليها ويتوقف كل علم ديني عليها اذ منها ما هو فرض عين وهو اصول والتصوف ومنها ما هو فرض كفاية اما الذات وهو التفسير والحديث والفرائض او لتوقف غيره عليه وهو الاصول والنحو والصرف وما بعدها ومنه الطب

الذى

الذى يعرف به حفظ الصحة المطلوبة للقيام بالعبادات كالقيام بالمعاش بل اهم والله اسئل ان ينفع بها ويوصل اسباب الخير بسببها علم اصول الدين بدات به لانه اشرف العلوم مطلقا لانه يبحث عما يتوقف صحة الايمان عليه وتمامه ولست اعني به علم الكلام وهو ما تنصب فيه الادلة العقلية وتنقل فيه اقوال الفلاسفة فذاك حرام باجماع السلف نص عليه الشافعي رضي الله عنه ومن كلامه فيه لان يلقى الله تعالى العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من ان يلقاه بشيء من علم الكلام ثم ثنيتهم بالتفسير لانه اشرف العلوم الثلاثة الشرعية لتعلقه بكلام الله تعالى ثم بعلم الحديث لانه يليه في الفضيلة ثم باصول الفقه لانه اشرف من الفقه اذ الاصل اشرف من الفرع ثم بالفرائض الذى هو من ابواب الفقه وهو بعد الاصول في الرتبة قال بعضهم اذا اجتمع عندك شيخ دروس قدم الاشرف فالاشرف ثم رتبتها كما ذكرنا ثم بدات من الالات بالنحو والتصريف لتوقف علم البلاغة عليهما وقدمت النحو على التصريف وان كان اللائق بالوضع العكس اذ معرفة الذوات اقدم على الطوارئ والعوارض لان الحاجة اليها اهم ثم لما كان القلم احد اللسانين وكان اللفظ يبحث عنه من جهة النطق به ومن جهة رسمه عقبت النحو والتصريف المبحوث فيهما عن كيفية النطق به بعلم الخط المبحوث فيه عن كيفية رسمه ثم بدات من علوم البلاغة بالمعاني لتوقف البيان عليه ولانه انما يراعى بعد مراعاة الاول واخرت البديع عنهما لانه تابع بالنسبة اليهما ولما كانت هذه العلوم لمعالجة اللسان الذى هو عضو من الانسان ناسب ان تعقب بالطب الذى

مديرية الآثار العامة
اجازة المخطوطات

هو لصلاح البدن لله وقدمت التشريح على الطب لانه منه كنسبة التصريف
من النحو وقد تقدم ان اللائق بالوضع تقديمه لانه يبحث عن ذات
البدن وتركيبها والطب من الامور العارضة لها ولما كان الطب
لمعالجة الامراض الظاهرة الدنيوية عقبه بالتصوف الذى يعالج
به الامراض الاخروية اذا علمت هذا فخذ اصول الدين علم يبحث فيه
عما يجب اعتقاده وهو قسمان قسم يقدح الجهل به فى الايمان كمعرفة
الله وصفاته الثبوتية والسلبية والرسالة والنبوة وامور
المعاد وقسم لايضر كتفضيل الانبياء على الملائكة فقد ذكر السبكى
فى تاليفه لو مكث الانسان فى مدة عمره لم يخطر بباله تفضيل النبى
على الملك لم يسئله الله عنه العالم هو ماسوى الله حادث بمعنى محدث
اى موجد عن العدم لانه متغير اى يعرض له التغيير كما نشاهده وكل
متغير حادث لانه وجد بعد ان لم يكن وصانعه الله الواحد الذى
لانظير له فى ذاته ولا فى صفاته قديم اى لا ابتداء لوجوده ولا انتهاء
اذ لو كان حادثا لاحتاج الى محدث تعالى عن ذلك وقديما اما خبر اول
وما قبله تابع او خبر ثان وما قبله اول او خبر لمحذوف وما بعده خبر آخر
او عطف بيان او صفة كاشفة واطلاق الصانع على الله تعالى شايع عند
المتكلمين واعترض بانه لم يرد واسماء الله توقيفية واجيب بانه ماخوذ

من

من قوله تعالى صنع الله وقراءة صنع الله بلفظ الماضى وهو متوقف على الاكتفاء فى الاطلاق
بورود المصدر او الفعل واقول بل ورد اطلاقه عليه تعالى فى حديث صحيح (الجواب)
اعترض ولا من اجاب بذلك وهو ما رواه الحاكم وصححه البيهقى من حديث حذيفة مرفوعا ان
الله صانع كل صانع وصنعته ذاته تعالى مخالفة لسائر الذوات وعدلت عن قول ابن السبكى
فى جمع الجوامع حقيقته مخالفة لسائر الحقائق لان ابن الزملكانى قال يمتنع اطلاق لفظ الحقيقة
على الله تعالى قال ابن جماعة لانه لم يرد وقد ورد اطلاق الذات عليه تعالى فى صحيح البخارى
فى قصة خبيب من قوله وذلك فى ذات الاله وصفاته الحياة وهى صفة تقتضى صحة العلم لموصوفها
والارادة وهى صفة تخصص احد طرفى الشىء من الفعل والترك بالوقوع والعلم وهى صفة
ينكشف بها الشىء عند تعلقها به والقدرة وهى صفة توثر فى الشىء عند تعلقها به والسمع و
البصر وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم والكلام القاىم بذاته تعالى
المعبر عنه بالقران المكتوب فى المصاحف باشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه المحفوظ
فى الصدور بالفاظه المتخيلة المقروء بالالسنة بحروف الملفوظة المسموعة قديمة كلها خبر لصفاته
منزه تعالى عن الجسم واللون والطعم والعرض والحلول اى عن ان يحل فى شىء لان هذه حادثة
وهو تعالى منزه عن الحدوث والجسم ما يقوم بنفسه والعرض ما يقوم بغيره ومنه اللون
والطعم فعطفه عليهما عطف عام على خاص فهو كما قال فى كتابه العزيز ليس كمثله شىء وهو
السميع البصير وما ورد فى الكتاب والسنة مما المشكل من الصفات نؤمن بظاهره
ونتنزه عن حقيقته كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ولتصنع على

عينى يد الله فوق ايديهم و قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بنى آدم كلها بين
اصبعين من اصابع الرحمان كقلب واحد يصرفه كيف يشاء رواه مسلم ثم نفوض
معناه المراد اليه تعالى كما هو مذهب السلف وهو اسلم او نؤوّل كما هو مذهب
الخلف فنؤوّل فى الايات الاستواء بالاستلاء والوجه بالذات و العين
بالبصر واليد بالقدرة والمراد فى الحديث ان قلوب العباد كلها بالنسبة الى
قدرته تعالى شئ يسير ويصرفه كيف يشاء كما يقلب الواحد من عباده اليسير
بين اصبعين من اصابعه القدر وهو ما يقع من العبد المقدّر فى الازل
خيره وشره كائن منه تعالى لخلقه واراداته ما شاء كان وما لا يشاءه فلا
يكون لا يغفر الشرك المتصل بالموت بلا غيره ان شاء قال الله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لا يجب عليه تعالى شئ
لانه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شئ ارسل تعالى رسله مؤيدين منه
بالمعجزات الباهرات اى الظاهرات وختم بهم محمدا صلى الله عليه وسلم
كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وفى العبارة من انواع البلاغة
وفى بعض احاديث الاسراء وجعلتك اول النبيين خلقا وآخرهم بعثا رواه
البزار من حديث ابى هريرة والمعجزة المؤيد بها الرسل امر خارق للعادة
بان يظهر على خلافها كاحياء ميت واعدام جبل وانفجار الماء من بين الا
صابع

الاصابع على وفق التحدى اى الدعوى للرسالة فخرج غير الخارق من غير تحدّ وهو كرامة
الولى والخارق على خلافه بان يدعى نطق طفل بتصديقه فنطق بتكذيبه و
تكون كرامة للولى وهو العارف بالله حسب ما يمكن المواظب على الطاعات
المجتنب للمعاصى المعرض عن الانهماك فى اللذات والشهوات بحريان النيل بكتاب عمر
ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال الامير للجبل
يا سارية الجبل الجبل محذرا له من وراء الجبل لكمن العدو هناك وسماع
سارية كلامه مع بعد المسافة وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم
الا نحو ولد دون والد وقلب جماد بهيمة فلا يكون كرامة لولى وهذا توسيط
للقشيرى وقال ابن السبكى فى [illegible] وهو حق يخصص قولا غير ما
ما جاز ان يكون معجزة لنبى جاز ان يكون كرامة لولى لا فارق بينهما الا
التحدى ونعتقد ان عذاب القبر للكافر والفاسق المراد تعذيبه بان يرد
الروح الى الجسد او ما بقى منه حق قال صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق
ومر على قبرين فقال انهما ليعذبان رواهما الشيخان وان سؤال الملكين منكر
ونكير للمقبور حق قال صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع فى قبره
وتولى عن اصحابه اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى
هذا النبى محمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله واما
الكافر او المنافق فيقول لا ادرى رواه الشيخان وفى رواية لابى داود فيقولان

له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول المؤمن ربى الله ودينى
الاسلام والرجل المبعوث رسول الله ويقول الكافر فى الثلاث لا ادرى وفى رواية
للترمذى يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير وذكر ابن يونس من اصحابنا ان ملكى المؤمن
يقال لهما مبشر وبشير وان الحشر للخلق اجمع بان يحييهم الله بعد فنائهم ويجمعهم للعرض
والحساب والمعاد اى عود الجسم بعد الاعدام باجزائه وعوارضه كما كان حق قال الله تعالى
وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا وآذا الوحوش حشرت وهو الذى يبدء الخلق ثم
يعيده كما بدأنا اول خلق نعيده وان الحوض حق قال القرطبى وهما حوضان الاول
قبل الصراط وقبل الميزان على الاصح فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم فيردونه
قبل الميزان والصراط والثانى فى الجنة وكلاهما يسمى كوثرا روى مسلم عن
انس قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة
ثم رفع راسه مبتسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت على آنفا سورة
فقرأ انا اعطيناك الكوثر ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم
قال فانه نهر وعدنيه ربى عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتى يوم القيمة آنيته
عدد نجوم السماء يختلج العبد منهم فاقول يا رب انه من امتى فيقال ما تدرى ما
احدث بعدك وفى الصحيح حديث حوضى مسيرة شهر ماؤه ابيض من الورق وريحه
اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لم يظمأ بعده ابدا وفى رواية
لمسلم يشخب فيه ميزابان من الجنة وفى لغيره يغت فيه ميزابان من الكوثر وروى
ابن

ابن ماجة حديث الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من الذهب مجراه على الدر والياقوت
تربته اطيب من المسك واشد بياضا من الثلج وان الصراط وهو كلاليب فى حديث مسلم
جسر ممدود على ظهر جهنم ادق من الشعر واحد من السيف حق فى الصحيح يضرب الصراط
بين ظهرى جهنم ويمر المؤمنون عليه فاولهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير واشد الرجال
حتى يجى الرجل ولا يستطيع ان يسير الا زحفا وفى حافتيه كلاليب معلقة مامورة
باخذ من امرت باخذه فمخدوش ناج ومكدوس فى النار وان الميزان حق وله لسان وكفتان
توزن به مقادير الاعمال بان توزن صحفها به قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم
القيمة الاية وروى الترمذى وحسنه حديث يصاح برجل من امتى على رؤس الخلائق و
تنشر عليه تسعة وتسعون سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول اتنكر من هذا شيا اظلمك
كتبتى الحافظون فيقول لا يا رب فيقول افلك عذر فيقول لا يا رب فيقول بلى ان لك
عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك
لا تظلم فتوضع السجلات فى كفة والبطاقة فى كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة
ولا يثقل مع اسم الله شىء قال الغزالى والقرطبى ولا يكون الميزان فى حق كل احد فالسبعون
الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرفع لهم ميزان ولا ياخذون صحفا وان الشفاعة
حق وهى انواع اعظمها الشفاعة فى فصل القضاء والاراحة من طول الوقوف وهى مختصة
بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد تردد الخلق الى نبى بعد نبى الثانية الشفاعة فى ادخال قوم الجنة

بغير حساب قال النووى وهى مختصة به وتردد فى ذلك التقيان ابن دقيق
العيد والسبكى الثالثة الشفاعة فيمن استحق النار ان لا يدخلها قال القاضى عياض
وليست مختصة به وترد فيه النووى قال السبكى لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه
الرابعة الشفاعة فى اخراج من ادخل النار من الموحدين ويشاركه فيها الا
نبيآء والملائكة والمؤمنون الخامسة الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لا
هلها وجوز النووى اختصاصها به السادسة الشفاعة فى تخفيف العذاب
عن من استحق الخلود فى النار كما فى ابى طالب وفى الصحيحين انا اول شافع واول مشفع
وانه ذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتى فيجعل فى ضحضاح
من نار وروى البيهقى حديث خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل نصف امتى الجنة
فاخترت الشفاعة لانها اعم واكفى اترونها للمتقين لا ولكنها للمذنبين المتلوثين الخطائين
وان رؤية المؤمنين لله قبل دخول الجنة وبعده حق قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى
ربها ناظرة وفى الصحيحين ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول
الله قال فهل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم
ترونه كذلك الحديث وفيه اذا ذلك قبل دخول الجنة وروى مسلم حديث اذا دخل اهل
الجنة الجنة يقول الله تعالى اتريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا
الم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر

الجحيم

الى ربهم وفى رواية ثم تلى هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة اى فالحسنى الجنة و
الزيادة النظر اليه تعالى وتحصل بان ينكشف الحجاب فانا ما منزها عن المقابلة والجهة اما
الكفار فلا يرونه لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون الموافق لقوله تعالى لا تدركه
الابصار اى لا تراه المحيطة بل تسبق وان المعراج بجسد المصطفى صلى الله عليه وسلم الى
السموات بعد الاسراء به الى البيت المقدس يقظة هو قال تعالى سبحان الذى اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام الاية وقال صلى الله عليه وسلم اتيت بالبراق وهو دابة
ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فركبته حتى
اتيت بيت المقدس الى ان قال ثم عرج بنا الى السماء الحديث رواه مسلم وقيل كان
اتيت بيت المقدس مرتين مرة بروحه لقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التى اريناك الا فتنة للناس
الاسراء والمعراج بروحه لقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التى اريناك الا فتنة للناس
ولما روى ابن اسحق فى السير ان معاوية كان يقول اذا سئل عن الاسراء كانت رؤيا من الله
صادقة وان عائشة قالت ما فقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اسرى
بروحه واجيب عن الاية بان قوله فتنة للناس يؤيد انها رؤيا عين اذ ليس
فى الحلم فتنة ولا يكذب به احد وقد صح ان ابن عباس كان يقول هى رؤيا عين اريها وقيل ان
الاية نزلت فى غير قصة الاسراء وعن قول عائشة بانها لم تكن حين زوجته اذ
الاسراء قبل الهجرة وانما بنى بها بعدها وقيل كان الاسراء يقظة والمعراج منامًا
وقيل كان مرتين مرة يقظة ومرة منامًا وقد بسطنا ذلك فى شرح الاسماء النبوية
وروى كعب ان المعراج مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب وروى ابن سعد انه منضد باللؤلؤ

وان نزول عيسى بن مريم عليه السلام قرب الساعة وقتل الدجال حق ففي الصحيحين
ينزل ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية الحديث
وروى الطيالسي في مسنده حديثا انا اولى الناس بعيسى ابن مريم فاذا رايتموه فاعرفوه
فانه رجل مربوع الى الحمرة والبياض كان راسه يقطر ماء ولم يصبه بلل وانه يكسر الصليب
ويقتل الخنزير ويضع الجزية حتى يهلك الله الملل في زمانه كلها غير الاسلام وحتى
يهلك في زمانه مسيح الضلالة الاعور الكذاب وتقع الامنة في الارض حتى يرعى
الاسد مع الابل والنمر مع البقر والذيب مع الغنم ويلعب الصبيان مع الحيات فلا
يضر بعضهم بعضا يبقى في الارض اربعين سنة ثم يموت ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه
وفي رواية مكث سبع سنين قيل وهي الصواب والمراد بالاربعين في الرواية الاولى
مدة مكثه قبل الرفع وبعده فانه رفع وله ثلث وثلثون سنة وفي صحيح مسلم ما بين
خلق آدم الى قيام الساعة خلق وفي رواية امر اكبر من الدجال وفي مسند احمد من حديث
جابر يخرج الدجال في خفقة من الدين وادبار من العلم وله اربعون ليلة يسيحها
في الارض اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر
ايامه كايامكم هذه وله حمار يركبه عرض ما بين منكبيه واذنيه اربعين ذراعا
فيقول للناس انا ربكم وهو اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر
يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ويرد كل ماء ومنهل الا مكة والمدينة حرمهما
الله عليه وقامت الملائكة بابوابها ومعه جبال من خبز والناس في جهد الا من
اتبعه

اتبعه ومعه نهران انا اعلم بهما منه نهر يقول الجنة ونهر يقول النار فمن ادخل الذي يسميه النار فهو في الجنة وتبعث معه شياطين تكلم الناس ومعه فتنة عظيمة يامر السماء فتمطر فيما يرى الناس ويامر الارض فتنبت فيما يرى الناس ويقتل نفسا ثم يحييها فيما يرى الناس فيقول للناس هل يفعل مثل هذا الا الرب الا ايها الناس انا الرب فيقر الناس الى حيل الدخان بالشام فيأتيهم فيحاصرهم فيشتد حصارهم ويجهدهم جهدا شديدا ثم ينزل عيسى فيأتي في السحر فيقول ايتها الناس ما يمنعكم ان تخرجوا الى هذا الكذاب الخبيث فيطلقون فاذا هم بعيسى فتقام الصلوة فيقال له تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم امامكم فليصل بكم فاذا صلوا صلوة الصبح خرجوا اليه فحين يراه الكذاب ينماث اي يذوب كما ينماث الملح في الماء فيقتله حتى ان الشجر والحجر ينادي يا روح الله هذا يهودي فلا يترك ممن كان يتبعه احدا الا قتله وفي الصحيح احاديث بمعنى ذلك وان رفع القرآن حتى روى ابن ماجة من حديث حذيفة يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الارض منه اية وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود انه قال اقرؤا القرآن قبل ان يرفع فانه لا تقوم الساعة حتى يرفع قالوا هذه المصاحف ترفع فكيف ما في صدور الناس قال يسرى عليهم ليلا فيرفع ما في صدورهم فيصبحون ويقولون لقد كنا نعلم شيئا ثم يقعون في الشعر قال القرطبي وهذا انما يكون بعد موت عيسى وبعد هدم الحبشة الكعبة ولا تعتقد ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم

قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك نحو اعدت للمتقين اعدت للكافرين وقصة
ادم وحوى في اسكانها الجنة واخراجهما منها واحاديث الاسراء وفيها ادخلت
الجنة واريت النار وفي حديث الشفاعة قول آدم بل اخرجتكم (حكم) خطيئة
ابيكم وحديث غير ذلك ونعتقد ان الجنة في السما وقيل في الارض وقيل
بالوقف حيث لا يعلمها الا الله تعا والذي اختاره هو المفهوم من سياق القران
والحديث كقوله تعا في قصة ادم قلنا اهبطوا منها وفي الصحيح حديث سلوا الله الفر
دوس فانه اعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة وفي صحيح مسلم ارواح
الشهداء في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى قناديل معلقة
بالعرش واخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان من طريق عبيد عن مجاهد عن ابن عمر رفوعا
ان جهنم محيطة بالدنيا وان الجنة من ورائها فلذلك كان الصراط على جهنم طريقا الى الجنة
ونقف عن النار اي نقول فيها الوقف اي محلها حيث لا يعلم الا الله فلم يثبت
عندي حديث اعتمد عليه في ذلك وقيل (بقولهم) تحت الارض لما روى ابن عبد البر وضعفه من
حديث عبد الله بن عمر مرفوعا لا يركب البحر الا غاز او حاج او معتمر فان تحت البحار
وروى ايضا عنه موقوفا لا يتوضأ بماء البحر لانه طبق جهنم وفي شعب الايمان
للبيهقي عن وهب بن منبه اذا قامت القيامة امر بالغلق فيكشف عن سقر وهو غطاؤها
فيخرج منه نار فاذا وصلت الى البحر المطبق على شفير جهنم (الشق) وهو بحر البحور (سراب) نشفته اسرع
من طرفة العين وهو حاجز بين جهنم والارضين السبع فاذا نشفت اشتعلت

في الارضين

في الارضين السبع فتدعها جمرة واحدة وقيل هي على وجه الارض لما روى عن وهب ايضا
قال اشرف ذو القرنين على جبل قاف فراى تحته جبالا صغارا فقال ما قاف اخبرني عن عظمة الله فقال
ان شان ربنا العظيم واني لارى ايضا مسيرة خمسمائة عام في خمسمائة عام من جبال الثلج يحطم بعضها
بعضا ولولا هي لاحرقت من حر جهنم وروى الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن عبد الله بن سلام
قال الجنة في السماء والنار في الارض وقيل محلها في السماء ونعتقد ان الروح باقية
بعد موت البدن منعمة او معذبة لا تفنى واما محلها فتقدم محل ارواح الشهداء
واما غيرهم فارواح المؤمنين في عليين وارواح الكفار في السجين ولكل روح
بجسدها اتصال معنوي وقال القرطبي ارواح الشهداء في الجنة واما غيرهم فارة
يكون في الارض على افنية القبور وتارة في السماء وقد قيل انها تزور قبورها كل
جمعة وقيل ارواح المؤمنين كلهم في الجنة ونعتقد ان الموت بالاجل وهو الوقت الذي
كتب الله في الازل انتهاء حيوته فيه فلا يموت احد بدونه مقتولا كان او غيره
ونعتقد ان الفسق لا يزيل الايمان فيصير كافرا ولا واسطة ولا يزيله ايضا
البدعة كانكار صفات الله وخلق افعال عباده وجواز رويته في الاخرة
لانه مبني على التاويل الا التجسيم وانكار علم الله تعا بالجزئيات فانه يكفر بلا نزاع
ولا نقطع بعذاب من لم يتب ومات على الفسق لقوله تعا ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وهي مخصصة لعمومات العذاب ولا يخلد اذا عذب اي نقطع
باخراجه وادخاله الجنة روى البزار والطبراني حديث من قال لا اله الا الله (لا اله م)

واشبه في ايدي النائم وكشبهه ايضا بالشمس وبتجويز بقاء الاضاءة والالة على كونها على افنية القبور والالة على كونها في عليين او الجنة (الى الحاء)

نفعته يوما من دهره يصيبه قبل ذلك ما اصابه واسناده صحيح ونعتقد ان
افضل الخلق على الاطلاق حبيب الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد آدم ولا فخر رواه مسلم وقال ابن عباس ان الله فضل محمدا على
اهل السماء وعلى الانبياء واما حديث الصحيحين فلا تخيروني على موسى وما
ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى فمحمول على التواضع او على انه
قبل ان يعلم انه افضل الخلق ووصفه باجل اوصافه ماخوذ من حديث
الترمذي ان ابراهيم خليل الله والا انا حبيب الله فخليل ابراهيم يليه
في التفضيل فهو افضل الخلق بعده ونقل بعضهم الاجماع على ذلك وفي الصحيح
خير البرية ابراهيم اخص منه النبي صلى الله عليه وسلم فبقي على عمومه فموسى
وعيسى ونوح الثلثة بعد ابراهيم افضل من سائر الانبياء ولم اقف
على نقل ايهم افضل وهم الخمسة اولو العزم من الرسل المذكورين في سورة
الاحقاف اما صحابي الجد والاجتهاد فسائرا لانبيا افضل من غيرهم على تفاوت
درجاتهم بما خص به كلا منهم فالملائكة بعدهم افضل من باقي البشر وافضلهم جبريل
كما في حديث رواه الطبراني فابو بكر الصديق افضل البشر بعد الانبياء فعمر بن
الخطاب بعده فعثمان بن عفان بعده فعلي بن ابي طالب بعده قال ابن عمر كنا نخير
بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنخير ابا بكر ثم عمر ثم عثمان رواه البخاري
وزاد الطبراني فيعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره وروى الترمذي وحسنه

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة
من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين فباقي العشرة المشهود لهم بالجنة اي
فالستة الباقون منهم نقل الاجماع على ذلك ابو منصور التميمي وهم سعد
بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وطلحة والزبير وعبد الرحمن
بن عوف وابو عبيدة عامر بن الجراح روى اصحاب السنن وصححه الترمذي عن
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة في الجنة ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة
وعثمان في الجنة وعلي والزبير وطلحة وعبد الرحمن وابو عبيدة وسعد بن ابي
وقاص وسعيد بن زيد فاهل بدر افضل الامة وعددهم ثلثمائة وبضعة
عشر وفي الصحيح لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم وروى ابن ماجة عن رافع بن خديج قال جاء جبريل او ملك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قال خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة
فاحداى فاهل احد الذين شهدوا وقعتها يكونون اهل بدر في الفضيلة في البيعة
الحديبية اي فاهل بيعة الرضوان قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد ممن بايع تحت
الشجرة رواه ابو داود والترمذي وصححه نقل الاجماع على ذلك التميمي فسائر
الصحابة افضل من غيرهم قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي
بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه رواه مسلم

فباقي الامة افضل من سائر الامم قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال صلى
الله عليه وسلم انتم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله
على الله رواه اصحاب السنن على اختلاف وصافهم منهم العالم والعابد والسابق والتالي
والمقتصد والظالم لنفسه ونعتقد ان افضل النساء مريم بنت عمران وفاطمة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم روى الترمذي وصحح حديث حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران
وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم واسية امراة فرعون وفي الصحيحين
من حديث علي خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وفي الصحيح
فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا
ملك من الملائكة استاذن ربه ليسلم علي ويبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة
وامها سيدة نساء اهل الجنة وروى الطبراني عن علي مرفوعا اذا كان يوم القيمة قيل يا اهل الجمع
غضوا ابصاركم تمر فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وفي هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها على مريم
خصوصا اذا قلنا بالاصح انها ليست بنبية ونقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وروى
الحارث بن ابي اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها
ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نساء ها مريم وخير نساء ها فاطمة قال
الحافظ ابو الفضل بن حجر والمرسل يفسر المتصل وافضل امهات المومنين اي ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم كما قال بعض ازواجه امهات المومنين اي في الحرمة والتعظيم خديجة بنت خويلد

اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة الصديقة قال النبي صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم
يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام وفي لفظ الا ثلث مريم وآسية وخديجة وفي التفضيل بينهما اقوال نا قفها الوقف
ونعتقد ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب لا كبيرة ولا
صغيرة ولا عمدا ولا سهوا لكرامتهم على الله تعالى ومن المكروه لان وقوع المكروه
من التقي نادر فكيف من النبي ونعتقد ان الصحابة كلهم عدول لانهم خير الامة
قال النبي صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني رواه الشيخان ونعتقد ان الشافعي اماما وما
مالكا وابا حنيفة واحمد وسائر الائمة على هدى من ربهم في العقايد وغيرها و
لا التفات لمن تكلم فيهم بما هم برئون منه وقد ورد في الحديث التبشير بالشافعي
ومالك فروى الطيالسي في مسنده والبيهقي في المعرفة لا تسبوا قريشا فان عالما
لمها يملا الارض علما قال الامام احمد وغيره هذا العالم هو الشافعي لانه لم ينتشر
في طباق الارض من علم عالم قرشي من الصحابة وغيرهم ما انتشر من علم الشافعي وروى
الحاكم في المستدرك وغيره حديث يضربون اكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من
عالم المدينة تا ل التشفيا نرى هذا العالم مالك بن انس وما يعود في ذلك كراي ابي حنيفة
من الاحاديث فباطل كذب لا اصل له ونعتقد ان الامام ابا الحسن الاشعري وهو
من ذرية ابي موسى الاشعري امام في السنة اي الطريقة المعتقدة مقدم فيها على غيره
ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو برى منه ونعتقد ان طريق ابي القاسم الجنيد سيد الصوفية

علما وعملا وصحبه طريق مقوم فانه خال عن البدع دائر على التفويض والتسليم و
التبرى من النفس مبنى على الاتباع للكتاب والسنة وهذا آخر ما اوردناه من
اصول الدين ومن تامل هذه الاسطر اليسيرة وما اودعناه فيها تحقق انه لم يجتمع
قبل فى كتاب علم التفسير علم يبحث فيه عن احوال الكتاب العزيز من جهة
نزوله وسنده وادائه والفاظه ومعانيه المتعلقة بالالفاظ والمتعلقة بالاحكام
وغير ذلك وهو علم نفيس لم يقف على تاليف فيه لاحد من المتقدمين حتى جاء شيخ
الاسلام جلال الدين البلقيني فدونه ونقحه وهذبه ورتبه فى كتاب سماه مواقع
العلوم من مواقع النجوم فاتى بالعجب العجاب وجعله خمسين نوعا على نمط انواع علوم
الحديث وقد استدركت عليه من الانواع ضعف ما ذكره وتتبعت اشياء متعلقة
بالانواع التى ذكرها مما اهمله واودعتها كتابا سميته التحبير فى علم التفسير وصدرته
بمقدمة فيها حدود مهمة ونقلت فيها حدودا كثيرة للتفسير ليس هذا موضع
بسطها فكان ابتداء استنباط هذا العلم من البلقيني البلقيني وتمامه عليه يدور
وهكذا كل مستنبط يكون قليلا ثم يكثر وصغيرا ثم يكبر ويحصر فى مقدمة وخمسة وخمسين
نوعا بحسب ما ذكر هنا وانواعه فى التحبير مائة نوع ونوعان المقدمة فى حد ولطيفة
القرآن حده الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه فخرج بالمنزل
على محمد التوراة والانجيل وسائر الكتب وبالاعجاز الاحاديث الربانية كحديث الصحيحين
انا عند ظن عبدى بى وغيره والاقتصار على الاعجاز وان انزل القرآن لغيره ايضا

لانه

لانه المحتاج اليه فى التمييز وقولنا بسورة هو بيان لاقل ما وقع به الاعجاز
وهو قدر اقصر سورة كالكوثر او ثلث آيات من غيرها بخلاف ما دونها والمراد بعض
المتاخرين فى الحد المتعبد بتلاوته ليخرج المنسوخ التلاوة والسورة الطائفة
من القرآن المترجمة اى المسماة باسم خاص توقيفا اى بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم ذكر
هذا الحد شيخنا العلامة الكافيجى فى تصنيفه وليس بصاف عن الاشكال وقد سمى
كثير من الصحابة والتابعين سورا باسماء من عندهم كما سمى حذيفة التوبة بالفاضحة
وسورة العذاب وسمى سفيان بن عيينة الفاتحة بالواقية وسماها يحيى بن كثير الكافية
وسماها آخر الكنز وغير ذلك مما بسطناه فى التحبير فى النوع الخامس والتسعين وقال بعضهم
السورة قطعة لها اول وآخر ولا يخلو من نظر لصدقه على الاية وعلى القصة ثم ظهر لى ان
الحد الاول ويكون المراد بالتوقيفى الاسم الذى تذكر به وتشهر واقلها ثلث ايات
كالكوثر اى على علم البسملة اية اما على علم كونها من القرآن فى كل سورة كما هو
مذهب غيرنا او على انها منه لكنها ليست اية من السورة بل اية مستقلة
للفصل كما هو وجه عندنا وليس فى السورة اقصر من ذلك والاية طائفة من كلمات
القرآن متميزة بفصل وهو اخر الاية ويقال فيه الفاصلة ثم منه اى القرآن فاصل
وهو كلام الله فى الله كاية الكرسى ومفصول وهو كلام يتعلق فى غيره كسورة تبت
كذا ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهو مبنى على جواز التفاضل بين الاى
والسور وهو الصواب الذى عليه الاكثرون ومنهم اسحق بن راهويه والحليمى و

وقفته على كذا اى اطلعته عليه صحاح

مستقلة

البيهقي وابن العربي وقال القرطبي انه الحق الذي عليه جماعة من العلماء والمتكلمين
وقال ابو الحسن بن الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة
بالتفضيل لحديث البخاري اعظم سورة في القران الفاتحة وحديث مسلم اعظم
اية في القران اية الكرسي وحديث مسلم الترمذي سيدة اي القران اية الكرسي
وسنام القران البقرة وغير ذلك ومن ذهب الى المنع قال لئلا يوهم التفضيل
نقص المفضل عليه وقد ظهر لي ان القران ينقسم الى افضل وفاضل ومفضول
لان كلام الله في الله بعضه افضل من بعض كتفضيل الفاتحة واية الكرسي
على غيرهما وقد بينته في التحبير وتحرم قراءة اي القران بالعجمية اي بالسنة
غير العربي لانه لم يذهب اعجاز الذي انزل به ولهذا يترجم العاجز عن الاذكار
في الصلوة ولا يترجم عن القران بل ينتقل الى البدل ويحرم قراءته بالمعنى وان
جازت رواية الحديث بالمعنى لفوات الاعجاز المقصود من القران ويحرم تفسيره
بالراي قال صلى الله عليه وسلم من قال في القران برايه او بما لا يعلم فليتبوء مقعده
من النار رواه ابو داود والترمذي وحسنه وله طرق متعددة لا تاويله اي لا
يحرم بالراي للعالم بالقواعد والعارف بعلوم القران المحتاج اليها والفرق
ان التفسير الشهادة على الله والقطع بانه عنى بهذا اللفظ هذا فلم يجز الا
بنص من النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة الذين ا لتنزيل والوحي ولهذا جزم الحاكم
بان تفسير الصحابي مطلقا في حكم المرفوع واما التاويل فهو ترجيح احد المحتملات بدون

القطع

القطع والشهادة على الله فاعتبر ولهذا اختلف جماعة من الصحابة والسلف
في تاويل آيات ولو كان عندهم فيه نص عن النبي صلى الله لم يختلفوا وبعضهم منع
التاويل ايضا سر الباب الانواع منها ما يرجع الى التنزل مكانا وزمانا او
نحوهما وهو اثنا عشر نوعا وانواعه في التحبير عشرون الاول والثاني المكي و
المدني الاصح ان ما نزل قبل الهجرة مكي وما نزل بعدها مدني سواء انزل بالمدينة
ام بمكة ام بغيرها من الاسفار وقيل المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة والمدني ما
نزل بالمدينة وعلى هذا ثبتت الواسطة وهو ما نزل في المدني فيما قاله البلقيني بضع و
عشرون سورة البقرة وثلث تليها آخرها المائدة والانفال وبراة والرعد والحج والنور
والاحزاب والقتال والفتح والحجرات والحديد والتحريم وما بينهما
من السور والقيمة والقدر والزلزلة والنصر والمعوذتان بكسر الواو وقيل والرحمن
والانشقاق والاخلاص والفاتحة من المدني والاصح انها من المكي دليله في الرحمن ما
روى الترمذي والحاكم عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه
فقرء عليهم سورة الرحمن من اولها الى آخرها فسكتوا فقال لقد قرءتها على الجن ليلة
الجن فكانوا احسن مردودا منكم لما كنت كلما اتيت على قوله فباي آلاء ربكما تكذبان
قالوا لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد والمنة رواه الحاكم وصححه ويقوي
بدليل يقتضي دليله في الانشقاق وفي الاخلاص ما رواه الترمذي عن ابي ان المشركين قالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فانزل الله عز وجل قل هو الله احد الحديث وفي الفاتحة

شاهد وام

فيهما
ان الحجر مكية باتفاق وقد قال تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وهي الفاتحة كما
في حديث الصحيحين ويعبر ان يعني ابي قبل نزولها واستدل من قال بانها مدنية بما رواه
الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال انزلت فاتحة الكتاب بالمدينة وقد بينت
علته في التجبير وتالتها اي الاقوال في الفاتحة نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة عملا
بالدليلين وفيها قول رابع حكيناه في التجبير انها نزلت نصفين نصف بمكة ونصف بالمدينة
وقيل النشأ والرعد والحج والحديد والصف والتغابن والقيمة والمعوذتان مكيات
والاصح انها مدنيات وقد بسطنا الخلاف في المكي والمدني وادلة ذلك في التجبير والادلة
على ان النشأ مدنية لا تخفى فان غالبها انما نزلت في وقائع مدنية وسفرية باجماع وقيل
الرعد مارواه الطبراني في الاوسط ان قوله هو الذي يريكم البرق الى قوله شديد المحال
نزلت في اربد بن قيس وعامر بن الطفيل لما قدما المدينة في وفد بني عامر وللحج مارواه الترمذي
وغيره عن عمران بن حصين قال انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اتقوا ربكم
ان زلزلة الساعة شيء عظيم الى قوله ولكن عذاب الله شديد وهو في سفر الحديث وروى النجا
ري عن ابي ذر ان هذان خصمان الى قوله الحميد نزلت في حمزة وصاحبيه وهما علي وعبيدة
بن الحارث وعتبة وصاحبيه لما تبارزوا يوم بدر وروى الحاكم في المستدرك وغيره عن ابن
عباس قال لما اخرج اهل مكة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا لله وانا اليه راجعون اخرجوا
نبيهم ليهلكن فنزلت اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وللصف مارواه الحاكم وغيره عن عبد الله

بن سلام

بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم اي
الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله سبح لله ما في السموات وما في الارض وهو
العزيز الحكيم يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون حتى ختمها وللمعوذتين مارواه
البيهقي في الدلائل بسند فيه ضعف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سحره لبيد بن الا
عصم في مشاطة من راس النبي صلى الله عليه وسلم واسنان من مشطه ثم دسيها في بير ذروان
الحديث وفيه فاستخرجه فاذا هو وتر معقود فيه اثنا عشرة عقدة مغروزة بالابر
فانزل الله المعوذتين فجعل كلما قراء اية انحلت عقدة الحديث وقد بينت في التجبير الادلة
على ان الحديث مكية وان الكوثر مدنية وهو الذي اراه النوع الثالث والرابع الحضري و
السفري الاول كثير لا يحتاج الى تمثيله لوضوحه والثاني له امثلة كثيرة ذكرناها في التجبير وذكر
البلقيني ليسير امنها فتبعناه هنا وذلك سورة الفتح فقد روى البخاري من حديث عمر رض
الله عنه بينما هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله
وسلم لقد انزلت علي الليلة سورة هي احب الي مما طلعت عليه الشمس فقرأ انا فتحنا لك فتحا
مبينا وروى الحاكم عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا انزلت سورة الفتح بين
مكة والمدينة في شان الحديبية من اولها الى اخرها واية التيمم التي في المائدة نزلت بذات
الجيش او البيداء قريب من المدينة في القفول من غزوة المريسيع كما ثبت في الصحيح
عن عائشة وكانت في شعبان سنة ست وقيل سنة خمس وقيل اربع واتفقوا يومئذ
ترجموه فيه الى الله نزلت بمنى في حجة الوداع كما رواه البيهقي في الدلائل واما

الوتسول الى آخرها اى السورة نزلت يوم الفتح اى فتح مكة فيما قال البلقينى ولم اقف
عليه فى حديث ويسئلونك عن الانفال وهذان خصمان الى قوله لحميد نزلا ببدر
روى احمد عن سعد بن ابى وقاص لما كان يوم بدر قتل اخى عمير وقتلت سعيد بن العاص
واخذت سيفه فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاطرحه فرجعت وبى ما لا
يعلمه الا الله من قتل اخى واخذ سلبى فما جاوزت يسيرا حتى نزلت سورة الانفال
اما الاية الاخرى فذكرها البلقينى اخذا من حديث ابى ذر السابق وقال الظاهر انها
نزلت وقت المبارزة لما فيه من الاشارة بهذان واليوم اكملت لكم دينكم نزلت بعرفات
فى حجة الوداع كما فى الصحيح عن عمر وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الى اخر السورة
نزلت باحد ففى الدلائل للبيهقى ومسند البزار من حديث ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد وقد مثل به فقال لامثلن بسبعين منهم
مكانك فنزل جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم واقف بخواتيم سورة النحل وروى الترمذى
حديثا فيه انها نزلت يوم فتح مكة وذكرنا ما فيه فى التجبير النوع الخامس والسادس
النهار والليلى الاول كثير والثانى له امثلة كثيرة منها سورة الفتح للحديث
السابق وتمسك البلقينى بظاهره فزعم انها كلها نزلت ليلا وليس كذلك بل التنازل
منها تلا الليلة الى صراطا مستقيما وآية القبلة ففى الصحيحين بينما الناس بقباء فى
صلوة الصبح اذ اتاهم آت فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم قد انزل اليه الليلة قرآن
وقد امر ان يستقبل القبلة ويا ايها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين
الاية

الآية ففى البخارى عن عايشة خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة
لا تخفى على من يعرفها فراها عمر فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظرى كيف
تخرجين قالت فانكفأت راجعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ليتعشى وفى يده
عرق فقلت يا رسول الله خرجت لبعض حاجتى فقال لى عمر كذا كذا فاوحى الله اليه وان العرق
فى يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال البلقينى انما قلنا ان
ذلك كان ليلا لانهن تخرجن للحاجة ليلا كما فى الصحيح عن عايشة فى حديث الافك و
آية ان الذين جاؤ بالافك عصبة منكم ففى البخارى من حديثها فوالله ما رام رسول
الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه
فاخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو
فى يوم شات من ثقل القول الذى ينزل عليه وعندى ان فى الاستدلال بهذا الحديث
نظرا لاحتمال ان يكون ذلك فى الليل وكذا الاخذ من فعلها وكذا الاخذ
من تخلف الكفار عن بيوتنا فى بعض الليل وذكر فى
الصحاح

والعرق بفتح العين والراء وبالقاف
من بقايا الطعم بما عليه
اخذ عند معظم اهل العلم
جامع الاصول

ما رام اى ما برح وفعله رام يريم
اى برح فقولها ما
رام اى ما برح و
ما فارق كذا فى
الصحاح

الجمان حبة تتخذ
من الفضة كالدرة
وجمعها جمان ا ه
صحاح

تخفين بضم الجيم و
تخفيف الميم ا ه
وفيها الكوذ واحدها
كوذة

نظرًا لاحتمال ان يكون حكت حاله وهو انه في اليوم الشاتي يتحدث منه لا انه في
هذه القصة بعينها كان في يوم شاتٍ ويغني عن هذا المثال ما ذكر الواحدي
انزل الله في الكلالة اية بين احديهما في الشتاء وهي التي في اول النساء والاخرى
في الصيف وهي التي في اخرها والايات التي في سورة الاحزاب في غزوة الخندق
فقد كانت في شدة البرد النوع التاسع الفراشي كاية الثلاثة الذين خلفوا
انزلت وهو صلى الله عليه وسلم نائم في بيت ام سلمة كما في الحديث السابق
ويلحق به ما نزل وهو نائم فان رؤيا الانبياء وحي تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم كسورة
الكوثر ففي صحيح مسلم عن انس بن نضر بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
بين اظهرنا في المسجد اذ اغفا اغفاءة ثم رفع راسه متبسمًا فقلنا ما اضحكك
يا رسول الله فقال انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر وقال الرافعي في اماليه فهم من هذا
من الحديث ان السورة نزلت في تلك الاغفاءة وقال المزني وجاء ما يابته في النوم
قال وهذا صحيح لكن لا اشبه ان يقال ان القران كله نزل في اليقظة وكانه خطر له
في النوم سورة الكوثر المنزلة في اليقظة او عرض عليه الكوثر الذي ورد فيه وانكر
الاغفاءة ليست اغفاءة نوم بل الحالة التي كانت تعتريه عند الوحي ويستبرحاء حال الوحي
قلت الذي قاله الرافعي في غاية الابتعاد والجواب الاخير هو الصواب النوع العاشر
اسباب النزول وفيه تصانيف واشهرها للواحدي ولشيخ الاسلام ابي الفضل بن حجر رحمه

تاليف

تاليف في غاية النفاسة لكن مات عن غالبه مسودة فلم ينتشر وما روى فيه عن صحابي
فمرفوع او فحكمه حكم الحديث المرفوع لا الموقوف اذ قول الصحابي فيما لا مدخل للاجتهاد
فيه مرفوع وذلك منه فان كان بلا سند فمنقطع لا يلتفت اليه او تابعي فمرسل لانه
ما سقط فيه الصحابي كما سياتي في علم الحديث فان كان بلا سند رد كذا قال البلقيني
فتبعناه ولا ادري الفرق بين الذي عن الصحابي والذي عن التابعي فقال ذا لا
دل منقطع وفي الثاني رد مع ان الحكم فيهما الانقطاع والرد وهذا لفصل
محرر في التعبير بما لم اسبق اليه وصح فيه اشياء كقصة الافك وهي مشهورة
في الصحاح وغيرها والتيمم والسعي ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
كان الانصار قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية وكان من اهل لها يتحرج
ان يطوف بالصفا والمروة فسالوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
ان الصفا والمروة من شعائر الله الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما وروى البخاري
عن عاصم بن سليمان قال سئلت انسا عن الصفا والمروة قال كنا نرى انهما من امر الجاهلية
فلما جاء الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله واية
الحجاب واية الصلوة خلف المقام وعسى ربه ان طلقكن الاية فقد روى البخاري عن
انس قال قال عمر وافقت ربي في ثلث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم
مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله ان نساءك يدخل
عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب واجتمع على

رسول الله نساءه فى الغيرة فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا
منكن فنزلت كذلك النوع الحادى عشر اول ما نزل الاصح انه اقرء باسم ربك ثم
المدثر وقيل عكسه كما فى الصحيحين عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال سألت جابر بن عبد الله
اى القرآن انزل قبل قال يا ايها المدثر قلت او اقرء باسم ربك قال احدثكم بما احدثنا به
رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى جاورت بحراء فلما قضيت جوارى
نزلت فاستبطنت الوادى فنوديت فنظرت امامى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى
ثم نظرت الى السماء فاذا هو يعنى جبريل فاخذتنى رجفة فاتيت خديجة فامرتهم
فدثروني فانزل الله يا ايها المدثر فاينذر واجاب الاولون فى الصحيحين ايضا عن ابى
سلمة عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحى
فقال فى حديثه فبينما انا امشى سمعت صوتا من السماء فرفعت راسى فاذا الملك
الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والارض فرجعت فقلت زملونى زملونى فدثرونى
فانزل الله يا ايها المدثر فقوله الملك الذى جاءنى بحراء دال على ان هذه القصة متاخرة عن
قصة حراء التى فيها اقرء باسم ربك قال البلقينى ويجمع بين الحديثين بما ان
السوال كان عن نزول بقية اقرء والمدثر فاجابه بما تقدم وفى المستدرك عن
عايشة اول ما نزل من القران اقرء باسم ربك واول ما نزل بالمدينة ويل للمطففين
وقيل البقرة نقله البلقينى الاول عن على بن الحسين والثانى عن عكرمة وروى البيهقى فى
الدلائل عن ابن عباس اول ما نزل بالمدينة ويل للمطففين ثم البقرة النوع الثانى
عشر

عشر آخر ما نزل فيه اقوال كثيرة سردناها فى التحبير قيل آية الكلالة آخر النساء رواه الشيخان
عن البراء بن عازب وقيل آية الربا رواه البخارى عن ابن عباس والبيهقى عن عمر وقيل
واتقوا يوما ترجعون الاية رواه الحاكم والنسائى وغيره عن ابن عباس وقيل آخر براءة
الشيخان ورواه الحاكم عن ابن كعب وآخر سورة نزلت النصر رواه مسلم عن ابن عباس وقيل
سورة براءة رواه الشيخان عن البراء ومنها ما يرجع الى السند وهو الستة الاول والثانى
والثالث المتواتر والاحاد والشاذ الاول ما نقله جمع يمتنع تواطئهم على الكذب عن
مثلهم الى منتهاه وهو السبعة اى القراءة المنسوبة الى الائمة السبعة نافع وابن كثير و
ابى عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى قيل الاماكان من قبيل الاداء كالمد والامالة
وتخفيف الهمزة فانه ليس بمتواتر وانما المتواتر جوهر اللفظ قاله ابن الحاجب وردبانه
يلزم من تواتر اللفظ تواتر هيئته وذكر ابن الجزرى ان ابن الحاجب لا سلف له فى ذلك والثانى
ما لم يصل الى هذا العدد مما صح سنده كقراءة الثلاثة اى جعفر ويعقوب والخلف تمة
للعشرة وقراءة الصحابة التى يصح اسنادها اذ لا يظن بهم القراءة بالرءى والثالث ما
لم يشتهر من قراءة التابعين لغرابته او لضعف اسناده كذا قال البلقينى فى هذا التقسيم
وتبعناه وحررنا الكلام فى هذه الانواع فى التحبير بما لا مزيد عليه ونقلنا فيه خلاصة كلام الفقهاء
والقراء وان الثلثة من المتواتر ولا يقرء بغير الاول بالاحاد والشاذ وجوبا ويعمل به
فى الاحكام ان جرى مجرى التفسير كقراءة ابن مسعود وله اخ او اخت من ام والا فقولان
قيل يعمل به وقيل لا فاله عارضها خبر مرفوع قدم لقوته وشرط القران صحة السند بالقراءة

باتصاله وثقة رجاله وضبطهم وشهرتهم وموافقة اللفظ العربية ولو بوجهٍ كقراءة
وارجلكم بالجر بخلاف ما خالفها النثرة عن القرآن اللحن والخطأ رخط مصحف الامام بخلاف ما خالفه
وان صح سنده لانه مما نسخ بالعرضة الاخيرة او باجماع الصحابي على المصحف العثماني مثال
ما لم يصح سنده قراءة انما يخشى الله الآية برفع الله ونصب العلماء وغالب الشواذ
مما اسناده ضعيف ومثال ما صح وخالف العربية وهو قليل جدا رواية خارجة
عن نافع معائش بالهمزة ومثال ما صح وخالف الخط قراءة ابن مسعود والذكر والانثى
رواه البخاري وغيره النوع الرابع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم عقد لها ابو عبد الله
الحاكم النيسابوري في كتابه المستدرك على الصحيحين بابا اخرج فيه من طرق عدة قراءات
فاخرج من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ ملك يوم
الدين بلا الف وقال صحيح على شرط الشيخين وجعله شاهدا لحديث عبد الله بن
ابي مليكة عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين يعني بلا الف ووقع لنا الحديث في معجم
ابن جميع من طريق هرون الاعور عن الاعمش بلفظ مالك فالله اعلم والقراءتان في
السبع واخرج من طريق ابراهيم بن سليمان المكاتب عن ابراهيم بن طهمان عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ اهدنا
الصراط المستقيم بالصاد وقال صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي فقال لم يصح وابراهيم
بن سليمان متكلم فيه واخرج من طريق داود بن مسلم بن عباد المكي عن ابيه عن عبد الله

بن كثير

بن كثير القاري عن مجاهد عن ابن عباس عن ابي ان النبي صلى اقرأه اتقوا لا تجزي نفس عني نفسي ص
شيئا بالتاء ولا تقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل بالياء وقال صحيح الاسناد
واخرج من طريق خارجة بن زيد عن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى
قراءه كيف ننشزها بالزاي والقرآنات في السبع واخرج من هذا الطريق انه صلى
قراءه فرهن مقبوضة بغير الف وقال في كل صحيح الاسناد والقرآنان في السبع واخرج
من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه صلى قراءه وما كان لنبي
ان يغل بفتح الياء وقال صحيح الاسناد وهي في السبع واخرج من طريق الزهري
عن انس انه كان صلى يقرأ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
بالرفع وهي في السبع واخرج من طريق عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن معاذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه هل تستطيع ربك بالتاء الفوقانية وقال
صحيح الاسناد وهي في السبع واخرج من طريق حميد بن قيس الاعرج عن
مجاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان النبي صلى اقرأه وليقولوا درست
يعني بجزم السين ونصب التاء وقال صحيح الاسناد وهي في السبع واخرج
من طريق عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه صلى قرأ لقد
جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء يعني من اعظمكم قدرا واخرج من
طريق ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا واخرج

من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قراء وترا فالناس سكرى وما هم بسكرى وهي في السبع
واخرج من طريق عمار بن محمد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى نفس ما اخفى لهم من قرة اعين وقال صحيح الاسناد
واخرج من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن ابيه عن رزاذان عن علي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قراء والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا وقال صحيح
الاسناد وهي في السبع واخرج من طريق عاصم الجحدري عن ابي بكرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قراء مشكين على رفارف خضر وعبقري حسان وقال صحيح
الاسناد النوع الخامس والستون الرواة والحفاظ اشتهر بحفظ القرآن وقراءته
من الصحابة عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابي بن كعب وزيد بن ثابت
وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وابو زيد الانصاري احد
عمومة انس واسمه قيس بن السكن على المشهور وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود وسالم
ومعاذ وابي بن كعب وفيه عن قتادة قال سألت انس بن مالك من جمع القرآن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ
بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد وفيه عن انس ايضا قال مات النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن

بن ثابت وابو زيد ثم ممن اخذ عن هولاء ابو هريرة وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن السايب اخذ واعرابي واشتهر من التابعين ابو جعفر يزيد بن
القعقاع وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج ومجاهد بن جبر وسعيد بن جبير
وعكرمة مولى بن عباس وعطاء بن يسار وابن ابي رباح والحسن بن ابي الحسن
البصري وعلقمة بن قيس والاسود وزر بن حبيش وعبيدة بفتح العين
السلماني ومسروق واليهم ترجع السبعة فان نافعا اخذ عن ابي جعفر وابن
كثير اخذ عن عبد الله بن السايب وابا عمر اخذ عن ابي جعفر ومجاهد وابن
عامر اخذ عن ابي الدرداء وعاصما اخذ عن زر وحمزة اخذ عن عاصم والكسائي
اخذ عن حمزة ومنها ما يرجع الى الاداء وهو ستة الاول والثاني الوقف
والابتداء يوقف على المتحرك بالسكون هذا هو الاصل ويزاد الاشمام في الضم
وهو الاشارة الى الحركة بلا تصويت بان تجعل شفتيك على صورتها اذا لفظت
بها وسواء ضم الاعراب والبناء اذا كان لازما ويزاد الروم وهو النطق ببعض
الحركة وفيه اي الضم والكسر الاصليين بخلاف العارضيين كضم ميم الجمع وكسرها
اما الفتح فلا روم فيه ولا اشمام واختلف في الوقف على الهاء المرسومة تاء فوقف
عليها ابو عمرو والكسائي وابن كثير بالهاء وكذا الكسائي في مرضات وملات
وهيهات وتابعه البزي على هيهات هيهات فقط وكذا وقف ابن كثير وابن عامر
على تاء آيت حيث وقع ووقف الباقون على هذه المواضع بالتاء ووقف الكسائي

في رواية البزي م

في رواية الدوري م

على وى من ويكان ووقفا بو عمرو على الكاف منها والباقون على الكلمة باسرها
ووقفوا على لام نحو مالهذا الرسول مالهذا الكتاب فما لهؤلاء القوم فما للذين
كفروا اتباعا للرسم اذ تفصل فيه وعن الكسائى رواية بالوقف على ما النوع الثالث
الامالة هى ان تنحى بالالف نحو الياء وبالفتحة نحو الكسرة اما لحمزة والكسائى كل اسم يائى
او فعل يائى كموسى وسعى ومثواكم ومأواكم وانى بمعنى كيف نحو فانوا حرثكم انى شئتم
بخلاف غيرها واما الاكل مرسوما بالياء واويا كان او مجهولا كمتى وبلى الاحتى ولدى والى
وعلى وما زكى منكم من احد ابدا بخلاف الواوى الموسوم بالالف كالصفا وعصا ودعا
وخلا ولا يميل غيرهما شيئا الا ابو عمرو وورش وابو بكر وحفص وهشام فى مواضع
معدودات محلها كتب القراءة واشرنا اليها فى التحبير النوع الرابع المدهو متصل بان
يكون حرف المد والهمزة فى كلمة ومنفصل بان يكون فى كلمتين واطولهما اى القراء فيهما وورش
وحمزة ولهما ثلثة الفات تقريبا فى الاشهر فاطولها عند المتاخرين فعاصم وله الفان ونصف
تقريبا فابن عامر والكسائى ولهما الفان تقريبا فابو عمرو وله الف ونصف تقريبا.
والاختلاف فى تمكين المتصل لحرف مد واختلف فى المنفصل فقالون والبزى وابن كثير
يقصرون حرف المد فلا يزيدونه على ما فيه من المد الذى لا يوصل اليه الا بمشقة
والباقون يطولونه النوع الخامس الهمزة هو انواع اربعة نقل حركتها الى الساكن
قبلها فتسقط نحو قد افلح لها بمد من جنس حركة ما قبلها فتبدل الفا بعد الفتح
واوا بعد الضم وياء بعد الكسرة نحو يا ايها يؤمنون وبئر معطلة وتسهيل بينها وبين

حرف

حرف حركتها نحو ائذا واسقاط بلا نقل اذا اتفقتا فى الحركة وكانا فى كلمتين نحو جاء
جلهم من النساء الاولياء اولئك ومواضع هذه الانواع ومن قرأ بها وموضع بسطها كتب
القراءة واشرنا اليها فى التحبير النوع السادس الادغام وهو ادخال حرف فى مثله او مقاربه
فى كلمة او كلمتين فهذه اربعة اقسام ويريد غم ابو عمرو والمثلين فى كلمة الا فى موضعين مناسككم
واظهر ما عداها نحو جباههم ووجوههم وآمن فى كلمتين فادغم فى جميع القرآن الا فلا يحزنك
كفره والا اذا كان الاول مشددا او سنوانا او نحو مخطاب اكم وامم والمتقاربان فادغم فى كلمة لا فى
المتحرك ما قبلها فى الكاف فى خطبتم جمع المذكر فقط واظهر ما عداها وفى كلمتين حرفا نحو هم موضعه
بسطها كتب القراءة واشرنا اليه فى التحبير ومنها ما يرجع الى مباحث الالفاظ وهو سبعة
الاول الغريب اى معنى الالفاظ التى يحتاج الى البحث عنها فى اللغة ومرجعه النقل و
الكتب المصنفة فيه فلا تطول باسئلة ومن اشهر تصانيفه غريب العزيزى وهو محرر جيد
الماخذ ولابى حيان فيه تاليف لطيف فى غاية الاختصار وتتاكد العناية به الثانى المعرب
بتشديد الراء وهو لفظ استعملته العرب فى معنى وضع له فى غير لغتهم واختلف
فى وقوعه فى القرآن فقال قوم نعم كالمشكوة للكوة بالحبشية والكفل الضعف بها
والاواه الرحيم بها والسجيل الطين المشوى بالفارسية والقسطاس العدل بالرومية
وجمعت نحو ستين لفظا ونظمت فى ابيات ومنها الاستبرق والسندس والسلسبيل
وكافور وناشئة الليل وغيرها وانكرها الجمهور وقالوا بالتوافق اى بانها عربية وا
فقت فيها لغة العرب لغة غيرهم حذرا من ان يكون فى القرآن لفظ غير عربى وقد قال تعالى

وانا عربيا واجاب غيرهم بان هذه الالفاظ القليلة لا تخرج عن كونه عربيا فان
القصيدة العربية التي فيها كلمة فارسية لا تخرج بها عن كونها عربية وبالعكس الثا
لث المجاز وسيجيء انه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وله انواع كثيرة جدا
بسطناها في التحبير ولابن عبد السلام في مجاز القران تصنيف والمذكور ههنا
هو من انواعه اختصار وحذف وهما متقاربان نحو فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة ارفافطر فعدة انا ابئكم بتاويله فارسلون يوسف فارسلوه فجاء فقال
يا يوسف ترك خبر نحو فصبر جميل اي اجمل مفرد ومثنى وجمع ووضع بعضها اي
ار صبري خ
اي استعمل كل واحد من الثلاثة موضع الاخر مثال المفرد عن المثنى والله ورسوله
احق ان يرضوه اي يرضوهما وعن الجمع ان الانسان لفي خسر اي ان الانسان بدليل الاستثناء
منه والملائكة بعد ذلك ظهير ومثال المثنى عن المفرد القيا في جهنم اي الق وعن الجمع
ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة ومثال الجمع عن المفرد رب ارجعون اي رب ارجعني
وعن المثنى فان كان له اخوة فلامه السدس فانها تحجب بالاخوين لفظا عاقل اي
اي استعماله لغيره قالتا اتينا طائعين اي آتيهم له ساجدين جمع الوصفان باليا و
النون وهو من خواص العقلاء والموصوف وهو السماء والارض والكواكب في غيرهم وهو
المستوفى لذلك تنزيلا منزلة اذ نسب اليه القول والسجود الذي لا يكون الا لمن يعقل
عكسه اي استعمال لفظ غير العاقل للعاقل نحو لله يسجد ما في السموات وما في الارض
اطلق ما للملائكة والثقلين وهي موضوعة لغير العاقل لكن لما اقترن به غلب لكثرته وان
كان

كان الاكثر في مثل ذلك تغليب العاقل لشرفه التفات وهو الانتقال من واحد من
التكلم والخطاب والغيبة الى الاخر منها نحو مالك يوم الدين اياك نعبد حتى اذا كنتم
في الفلك وجرين بهم الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه هكذا ذكره
ابو عبيدة في انواع المجاز والصواب انه ليس منها بل من انواع الخطاب فانه حقيقة
ولذا لم نذكره في التحبير في باب المجاز وافردنا له بابا اضمار نحو واسال القرية
ومنهم من جعله قسما في الحذف لاقتضائه زيادة نحو ليس كمثله شيء تكرير نحو
كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون تقديم وتاخير نحو فضحكت فبشرناها باسحق
اي بشرناها فضحكت سبب نحو يذبح ابناءهم اي يامر بذبحهم فاسند اليهم
لانه سبب فيه الرابع المشترك وهو لفظ له معنيان وهي في القرآن كثير منه
القراء للحيض والطهر وويل كلمة عذاب ووادٍ في جهنم كما رواه الترمذي
من حديث ابي سعيد الخدري والند للمثل والضد والتواب للتائب نحو
يحب التوابين والقائل التوبة نحو انه كان توابا والمولى للسيد والعبد والغني
لضد الرشد واسم واد في جهنم كما قاله ابن مسعود في قوله تعالى فسوف يلقون
غيا رواه الحاكم في المستدرك ووراء للخلف وامام وهو معنى وكان وراءهم ملك
والمضارع للحال والاستقبال على الاصح من اقوال مبينة في كتبنا الكوبة الخامس
المترادف وهو لفظان بازاء معنى واحد وهو في القرآن كثير منه الانسان والبشر
بمعنى سمي بالاول لنسيانه وبالثاني لظهور بشرته اي ظاهر جلده بخلاف غيره

من الحيوانات والجرح والضيق بمعنى والبحر بمعنى وقيل ان اليم معرب والرجز
والرجس والعذاب بمعنى الناس لاستعارة وهي تشبيه خال من اداته اي آلة
التشبيه لفظا او تقديرا نحو ومن كان ميتا فاحييناه اي ضالا فهديناه استعير
لفظ الموت للضلال والكفر والاحياء للايمان والهداية واية لهم الليل نسلخ منه
النهار استعير من سلخ الشاة وهو كشط جلدها ثم الاستعارة من انواع المجاز
الا انها تفارق سائر انواعه ببنائها على التشبيه السابع التشبيه وهو الدلالة على
مشاركة امر لاخر في معنى ثم شرطه اقتران اداته لفظا او تقديرا وقال اهل البيان
ما فقد الاداة لفظا ان قدرت فيه الاداة فتشبيه والا فاستعارة وبذلك يفترقان
ومثلوه بقوله صم بكم عمي وهي اداة التشبيه الكاف ومثل بالسكون ومثل بالتحريك
وكاد بالتشديد وامثلته في القرآن كثيرة منها قوله تعالى واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا
كماء انزلناه الاية شبه زهرتها ثم فناءها بزهرة النبات في اول طلوعه ثم تكسره
وتفتته بعد بهجته مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا الاية
شبه عدم حملهم التورية وعدم عملهم بما فيها بالحمار في حمله ما لا يعرف ما فيه بجامع
عدم الانتفاع ومنها ما يرجع الى مباحث المعاني المتعلقة بالاحكام وهو
اربعة عشر الاول العام الباقي على عمومه ومثاله عزيز اذا من عام الا وخص
فقوله وحرم الربا اخص من العرايا حرمت عليكم الميتة خص منه المضطر
وميتة السمك والجراد ولم يوجد لذلك فيما لا يتخيل فيه تخصيص الا قوله تعالى
والله

والله بكل شيء عليم فانه تعالى عالم بكل شيء الجزئيات والكليات وقوله تعالى خلقكم من نفس
واحدة ان آدم فان الخاطبين بذلك البشر كلهم من ذريته قلت والظاهر ان ذلك حرمت عليكم
امهاتكم الاية فان من صيغ العموم (وهم) الجمع المضاف والتخصيص فيها الثاني والثالث العام
المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص الاول كثير كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء بغير الحامل والآيسة والصغيرة بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وقوله واللائي يئسن الاية والثاني كقوله تعالى ام يحسدون الناس اي رسول الله
لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة الذين قال لهم الناس اي نعيم بن مسعود الاشجعي
لقيامه مقام كثير في تثبيط المؤمنين عن الخروج بما قاله (او تقويتهم) والفرق بينهما ان الاول حقيقة
لانه استعمل فيما وضع له ثم خص منه البعض بمخصص والثاني مجاز لانه استعمل في اول دلالة
في بعض ما وضع له وان قرينة الثاني عقلية وقرينة الاول لفظية من شرط او استثناء
او نحوه ذلك ويجوز ان يراد به واحد كما بينت في الآيتين بخلاف الاول فلا بد ان يبقى اقل الجمع
الرابع من الكتاب بالسنة وهو جائز خلافا لمن منعه قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس
ما نزل اليهم وواقع كثيرا وسواء متواترها واحادها مثال ذلك تخصيص وحرم الربا
بالعرايا الثابت بحديث الصحيحين وحرمت عليكم الميتة والدم بحديث احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال رواه الحاكم وابن ماجة من حديث ابن عمر مرفوعا
والبيهقي عنه موقوفا وقال هو في معنى المسند واسناده صحيح وتخصيص آيات المواريث

بغير القاتل والمخالف في الدين الماخوذ من الاحاديث الصحيحة الخامس ما خص منه
اثر من الكتاب السنة هو عزيز كقلته ولم يوجد الا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وقوله و
من اصوافها واوبارها الاية وقوله العاملين عليها وقوله حافظوا على القلوات
خصت هذه الايات اربعة احاديث فالاولى خصت حديث الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا الا اله الا الله فانه عام فيمن ادى الجزية والثانية خصت
حديث ما ابين من حي ميت (فهو ميت) رواه الحاكم من حديث ابي سعيد وقال صحيح على شرط الشيخين
وابو داود والترمذي وحسنه من حديث ابي واقد بلفظ ما قطع من البهيمة وهي
حية فهو ميتة اي كالميت في النجاسة مع ان الصوف ونحوه طاهر اذا جز في الحيوة لامتنان
الله به في الاية والثالثة خصت حديث النسائي وغيره لا تحل الصدقة لغني فان العامل
ياخذ مع الغني فانها اجرة والرابعة خصت النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة
المخرج في الصحيحين وغيرهما فاتة عام في صلوة الوقت ايضا السادس المجمل ما لم تتضح
دلالته كقروء لاشتراكه بين الحيض والطهر وبيانه بالسنة المبين خلافه السابع
المؤول ما ترك ظاهره لدليل كقوله والسماء بنيناها بايد ظاهره جمع يد الجارحة فاول
على القوة للدليل القاطع على تنزيه الله عن ظاهره الثامن المفهوم وهو قسمان موافقة
وهو ما يوافق حكم المنطوق نحو ولا تقل لهما اف فانه يفهم تحريم الضرب من باب اولى
ومخالفة وهو ما يخالفه في صفة كخوا جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فيجب التبين في
الفاسق
العدل البيني التثبت وعدم

فيجوز العمل بقوله

في التفريق لخلاف غيره وشرط نحو وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن الى فغير اولات الحمل لا
تجب النفقة عليهن وغايته نحو فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الى فاذا
نكحته تحل للاول بشرطه وعدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة الى لا اقل ولا اكثر التاسع
والعاشر المطلق والمقيد وحكمه حمل الاول على الثاني اذا امكن ككفارة القتل والظهار قيد
الرقبة في الاولى بالايمان واطلقت في الثانية فحملت عليها فلا يجزي فيها الا مؤمنة فان لم يمكن
كقضاء رمضان اطلق فلم يذكر فيه تتابع ولا تفريق وقد قيد صوم الكفارة بالتتابع
وصوم التمتع بالتفريق فلا يمكن حمل رمضان على التتابع ولا على احدهما لعدم المرجح
فبقي على اطلاقه الحادي عشر والثاني عشر الناسخ والمنسوخ وهو كثير في القرآن وفيه
تصانيف لاخص وكل منسوخ في القرآن فنسخه بعده في الترتيب الا اية العدة وهي
قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول فنسخها
اية التربص باربعة اشهر وعشرا وهي قبلها في الترتيب وان تاخرت عنها في النزول
والناسخ يكون للحكم والتلاوة معا وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله عشر رضعات
معلومات فنسخن بخمس معلومات ولاحدهما امر الحكم فقط كاية العدة والرسم فقط نحو
اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فكالا من الله والله عزيز حكيم كانت في سورة
الاحزاب رواه الحاكم وغيره الثالث عشر والرابع عشر المجمل به مدة معينة وما عمل به
واحد منها اية النجوى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي

كقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
كقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين الخ
قضاءه

بخلاف صدقة لم يعمل بها غير علي رح اي طالب كما روى الترمذي عنه ثم نسخ وبقي عشرة
ايام وقيل ساعة وهذا القول هو الظاهر اذ ثبت انه لم يعمل بها غير علي رض تقدم فبعد
ان بلغ الصحابة مكتوب تلك المودة لم يكلموه ومنها ما يرجع الى المعاني المتعلق بالالفاظ وهو
ستة الاول والثاني الفصل والوصل وايتيان في المعاني بحدها واقسامها والمراد بالوصل
العطف وبالفصل تركه مثال الاول واذا خلوا الى شياطينهم اي رؤسائهم قالوا انا
معكم انما نحن مستهزؤن مع الاية بعدها اي قوله تعالى الله يستهزئ بهم فصل فلم
يعطف لانه ليس من مقولهم والثاني مثاله ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
وصل بالعطف للمناسبة المقتضية له الثالث والرابع والخامس الايجاز والاطناب
والمساواة تاتي في المعاني مثال الاول ولكم في القصاص حيوة فان معناه كثير
ولفظه يسير لانه قائم مقام قولنا الانسان اذا علم انه اذا قتل يقتص منه كان داعيا
قويا ما نعا له من القتل فارتفع بالقتل الذي هو قصاص كثير من قتل الناس بعضهم
لبعض فكان ارتفاع القتل حيوة لهم ومثال الثاني قال الم اقل لكم اطنب بزيادة لكم
توكيدا لتكريره ومثال الثالث ولا يحيق المكر السيئ الا باهله فان معناه مطابق للفظه
والناس القصر ياتي في المعاني مثاله وما محمد الا رسول اي لا يتعدى الى التبري من
الموت الذي شان الاله ومن انواع هذا العلم مما لا يتعلق بما تقدم وهو كالذيل
والتتمة له بحسب المذكور هنا اربعة الاول الاسماء فيه اي القران من اسماء الا

نبيآء

الانبياء خمسة وعشرون آدم ونوح وادريس وابراهيم واسحق واسمعيل ويعقوب ويوسف
ولوط وهود وصالح وشعيب وموسى وهارون وداود وسليمان وايوب وذو الكفل
ويونس والياس واليسع وزكريا ويحيى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم اجمعين ومن اسماء الملائكة
اربعة جبريل ومكائيل وهاروت وماروت هذا ما ذكره البيضاوي وزدنا في التحرير الرعد
والسجل ومالكا وقعيدا ومن اسماء غيرهما ابليس وفارون وطالوت وجالوت ولقمان الحكيم
وتبع وهو رجل صالح كما في حديث رواه الحاكم وموبه وابوها عمران واخوها هارون وليس
اخا موسى ففي الترمذي عن المغيرة بن شعبة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران
فقالوا لي الستم تقرؤن يا اخت هارون وقد كان بين موسى وعيسى ما كان فلما قدمت عليهم
فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال الا اخبرتهم انهم كانوا يسمون بانبيائهم
والصالحين قبلهم وعزير ومن الصحابة زيد بن حارثة المذكور في الاحزاب لا غير الثاني
الكنى لم يكن فيهم غير ابي لهب واسمه عبد العزى ولهذا لم يذكر باسمه لانه حرام شرعا وقيل لا
شرة الى ان مصيره الى اللهب وكانه كنى به لاشراق وجهه الثالث الالقاب ذو القرنين اسمه
الاسكندر على الاشهر ولقب بذلك لانه ملك فارس والروم وقيل لانه دخل النور والظلمة
وقيل لانه كان بين رأسيه شبه القرنين وقيل كان له ذوابتان وقيل انه راى في النوم اخذ بقرني
الشمس المسيح عيسى بن مريم لقب به اما لسياحته او لانه كان مسيح القدمين لا اخمص له فرعون
اسمه الوليد بن مصعب الرابع المبهمات مؤمن من آل فرعون الذي في سورة غافر اسمه

وفي التفسير كان ابن عم فرعون

الصعب واحد فقد ان على ابي طالب رضي الله عنه

فلقة واحد واحد وثلاثين

سورة ثم نسخ واحد وثلاثين

اقتباج الانبياء جميعا

فتش عليه ذكر الله على الانبياء

نسخ الله تعالى الانبياء

فان لم تفعلوا فتاب عليكم

وقيل اسجل ملك يطوى السجل اذا رفعت اليه فاطوى

موسى وهارون وعمران ومريم

انبا عمران ومريم

واخوها هارون و

لا عمران في بني

العبرانيين الف و

ثمان مائة سنة

سنة في البيضاوي

رجل يسعى

حزقيل الرجل الذى فى سورة يس من قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة اسمه حبيب بن موسى النجار وفتى موسى الذى فى سورة الكهف يوشع بن نون والرجلان اللذان فى سورة المائدة فى قوله تعالى قال رجلان من الذين يخافون عملوشع وكالبام موسى اسمها يوحانذ بضم الياء التحتية وبالحاء المهملة وكسر النون وبالذال المعجمة امرأة فرعون آسية بنت مزاحم العبد فى سورة الكهف قوله تعالى فوجدا عبدا من عبادنا هو الخضر الغلام الذى فى قصته فى قوله تعالى فقتلا غلاما فقتله اسمه حيسور بالحاء المهملة وقيل بالجيم بعدها مثناة تحتية وقيل نوذ آخر ملوك الذى فى قصته فى قوله تعالى وكان وراءهم ملك اسمه هدد بن بدد كلاهما بوزن احمد العزيز اسمه اطفير او قطفير امرأته اسمها راعيل هذا ما ذكره البلقينى فى هذه الموضع ووراء ذلك اقوال آخر سردناها فى التحبير وهى مذكورة فى القراءة كثيرة جدا ولم يستوفها البلقينى ولا غارب وفيها تصنيف مستقل للسهيلى وللبدر بن جماعة وقد استوعبتها فى التحبير فلم ادع منها شيئا وربتها على فصول ولله الحمد علم الحديث علم بقوانين ارفواعد يعرف بها احوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلق ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال وغير ذلك والمسند الاخبار عن طريق المتن من قولهم اسندا معتمد لاعتماد الحفاظ عليه فى صحة الحديث وضعفه او من السند وهو ما ارتفع وعلى من سفى الجبل لان المسند يرفعه الى قائله والمتن ما ينتهى اليه غاية السند من الكلام من المماتنة وهى المباعدة فى الغاية كانه غاية السند او من متنت الكبش اذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها فكان المسند استخرج

المتن

بيضته ظ

ص ذكر افرايم فى يوسف عليه الصلوة والسلام قائم كان يخدمه ويتيمه و لذكر سماه فتاه بعضا وى

ص علم الحديث

المتن او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه بالسند ويرفعه ثم ان اول من صنف فى هذا الفن القاضى ابو محمد الرامهرمزى عمل فيه كتابه المحدث الفاضل ولم يستوعب والحاكم ولم يهذب ولم يرتب ثم ابو نعيم الاصبهانى ثم الخطيب البغدادى فصنف الكفاية فى قوانين الرواية والجامع لاداب الشيخ والسامع وصنف فى انواع هذا الفن كتبا مفردة كثيرة حتى قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين عيال على كتبه الى ان جاء الشيخ تقى الدين ابن الصلاح فجمع مختصره المشهور واملاه شيئا بعد شئ لما ولى تدريس دار الحديث الاشرفية فهذب فنونه ونقح انواعه ولخصها واعتنى بمؤلفات الخطيب فجمع متفرقاتها وشتات مقاصدها فصار على كتابه المعول واليه يرجع كل مطول ومختصر الخبر بمعنى الحديث وقيل اعم منه ان تعددت طرقه بلا حصر بان احالت العادة تواطؤهم على الكذب او وقوعه منهم اتفاقا بلا قصد واتصف بذلك فى كل طبقاته فهو متواتر ويسمى بذلك وسياتى فى اصول الفقه انه يوجب العلم اليقينى فلا يحتاج الى البحث عن حال رجاله قال ابن الصلاح ومثاله على التفسير المذكور ريز وجوده الا ان يدعى ذلك فى حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده فى النار فقد رواه من الصحابة نحو المائة وقيل المائتين وتعقب عليه الحافظ ابو الفضل العراقى بحديث مسح الخف فقد رواه سبعون من الصحابة وحديث رفع اليدين فى الصلوة فقد رواه نحو ستين منهم وقال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر ما ادعاه ابن الصلاح من العزة وغيره من العدم ممنوع لان ذلك نشاء عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة

ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا قال الشيخ الاسلام ومن احسن ما يقرب به كون المتواتر موجودا
وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع
عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا
تحيل العادة تواطؤهم على الكذب افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله وعلى ذلك
المشهورة قلت صرح الشيخ الاسلام وما قاله هو الصواب الذي لا يتوقف فيه له عارسة بالحديث واطلاع
على طرقه فقد وصف جماعة من المتقدمين والمتاخرين احاديث كثيرة بالمتواتر منها حديث
نزل القرآن على سبعة احرف وحديث الحوض وانشقاق القمر واحاديث الهرج والفتن
في اخر الزمان وقد جمعت جزءا في حديث رفع اليدين في الدعاء فوقع لي من طرق تبلغ العشرين
وعزمت على جمع كتاب في الاحاديث المتواترة يسر الله ذلك بمنه آمين وغيره وهو ما له
يصل طرقه الى الرتبة المذكورة احاد فان كان بكل من اثنين كثلثة فمشهور وربما يسمى بذلك
لوضوحه وربما يطلق على ما اشتهر على الالسنة ولو كان له اسناد واحد بل ولو لم يوجد
له اسناد اصلا او بهما اي باثنين بان رواه فقط عن اثنين فقط وهكذا فعزيز
لقلة وجوده او عزته وقوله لجيئه من طريق اخر مثاله حديث الشيخين عن انس
والبخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى
اكون احب اليه من والده وولده الحديث رواه عن انس قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة او بو

حد

او بواحد فقط بان لم يروه غيره في اي موضع وقع التفرد فغريب فمنه ما وقع التفرد
في اصل السند بان يكون في الموضع الذي يدور عليه الاسناد ويرجع وان تعددت
الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي ويسمى الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع
الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك
المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار
عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط
للطبراني امثلة كثيرة لذلك ومنه ما حصل التفرد به بالنسبة الى شخص معين وان
كان الحديث في نفسه مشهورا ويسمى الفرد النسبي وهو اي الاحاد باقسامه الثلثة
قسمان مقبول وغيره فالاول اي المقبول ان تقله عدل تام الضبط متصل السند غير
معلل ولا شاذ فصحيح فخرج بالعدل الفاسق والمجهول والعدالة ملكة تمنع من
ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة بحيث تغلب على حسناته كما نقل عليه الشافعي
وبالضبط والمراد به ضبط الصدر بان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء او الكتاب بان يصونه لديه منذ سمعه فيه وصحته الى ان يؤدي منه نقل
المفيد المغفل وبالتمام اخذ منه الماخوذ في حديث الحسن وبقولنا متصل السند
وهو بالنصب على الحال ما لم يتصل سنده باقسامه الاتية وبما بعده المعلل والشاذ
فلا يسمى شيء من ذلك صحيحا ويتفاوت الصحيح في القوة بحسب ضبط رجاله واتقانهم
بالحفظ والورع وتحري مخرجيه واحتياطهم ولهذا اتفقوا على ان اصح الحديث ما اتفق

على اخراجه الشيخان ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم على
شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم على شرط غيرهما وان صحيح ابن خزيمة اصح من
صحيح ابن حبان وابن حبان اصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط ومن
الرتبة العليا ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالشافعي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابيه وابن سيرين عن عبيدة عن علي والنخعي
عن علقمة عن ابن مسعود ونحو ذلك كرواية يزيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن ابي بردة
عن ابيه عن جده عن ابي موسى وحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ونحو ذلك
كسهيل عن ابيه عن ابي هريرة والعلاء عن ابيه عن ابي هريرة فان خف الضبط اي قل
مع وجود بقية الشروط فحسن وهو شرط الصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه تفاوت
فاعلاه ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومحمد بن اسحق عن عاصم
بن عمر عن جابر وزيادة راويها اي الصحيح والحسن ان العدل الضابط على غيره مقبولة
اذ هي في حكم الحديث المستقل وهذا لم ينافه رواية من لم يزد فان نافت بان لزم من قبولها
رد الاخرى احتيج الى الترجيح فان كان لاحدهما مرجح فالامر شاذ وقد ذكرناه حيث قلنا فان خولف
ان الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او نحو ذلك من المرجحات فشاذ والا فالراجح
يقال له المحفوظ ومثاله ما رواه الاربعة الا ابا داود من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن بجير عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا
الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن

يزيد

يزيد فرواه عن ابن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث
ابن عيينة فحماد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح رواية الاكثر وعرف من هذا
ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لما هو هو او لى منه اما اذا كان المخالف غير مقبول
فلا يسمى شاذا بل منكرا وان سلم من المعارضة بان لم يات خبر يضاده فمحكم ومثاله
كثير والا فمختلف الحديث اي يسمى بذلك وقد صنف
فيه الشافعي وابن قتيبة والطحاوي وغيرهم مثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح والجمع بينهما ان هذه الامراض
لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم
فيتخلف احيانا فنفى العدوى بالنظر الى عموم والامر بالفرار استدفاعا للذريعة لئلا يتفق للذي لحا
لم اتى ثم ذكر بقدر الله ابتداء لا بالعدوى فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الخرج او عورض حيث لا يمكن الجمع وعرف الاخر منهما فناسخ والمتقدم
منسوخ ومعرفة الاخر اما بالنص كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكر الاخرة او بتصريح الصحابي كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله
ترك الوضوء مما مست النار اخرجه الاربعة او بالتاريخ كصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته
قاعدا والناس خلفه قياما وقد قال قبل ذلك واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
ثم ان لم يعرف الاخر اما لا يرجح احدهما يرجح ان امكن كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله

محمليه انكح ميمونة وهو محرم رواه الشيخان وحديث الترمذي عن ابي رافع انه نكحها وهو
حلال قال وكنت الرسول بينهما فرجح الثاني لكون راويه صاحب الواقعة فهو ادرى بها
والمرجحات كثيرة ومحلها علم اصول الفقه او يتوقف عن العمل باحدهما حتى يظهر مرجح
ويسمى المتابع بالكسر الثاني في الاصول والفرد النسبي ان وافقه غيره فهو المتابع بالكسر فان حصل
للراوي نفسه فمتابعة تامة او لشيخه فصاعدا فالقاصرة ويستفاد بها التقوية مثال
ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروه حتى تروه
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين ظن قوم ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك لان
اصحاب مالك رووه عنه بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن تابع الشافعي القعنبي عن
مالك اخرجه عند البخاري وهذه متابعة تامة ولهذه متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من
رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين
ولا تختص المتابعة بقسميها باللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى نعم تختص بكونها من راوية
ذلك الصحابي او وافقه من يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط من رواية صحابي آخر
فالشاهد في الحديث السابق ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس
مرفوعا بمثل حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء بلفظه وما رواه البخاري من رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص
قوم المتابعة

تقال غم الهلال وغمي وغمي اذا اغطاه وغمي من غيم او غيره فلم يظهر فاتبع الاصول

المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل
بالمعنى كذلك وقد يطلق احدهما على الاخر والامر فيه سهل وتتبع الطرق من
المحدث من الجوامع والمسانيد وغيرها له امر للحديث الذي يظن انه فرد ليعلم
هل له متابع او شاهد او لا اعتبار امر يتمرن بذلك والمودود اما ان يكون رده
لسقط او جرح بعض رجال الاسناد فان كان السقط من اول السند فمعلق
سواء كان الساقط واحدا ام اكثر ولو كل رجال السند وقيل مثلا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا النوع كثير في صحيح البخاري قال ابن الصلاح وحكمه انه
اتى بصيغة الجزم كقوله قال او روى دل على انه ثبت اسناده عنه وانما حذفه لغرض
من الاغراض والا كيروى ويذكر ففيه مقال اما في غير صحيحه فمردود للجهل بحال الساقط
مالم يعرف من وجه آخر او كان بعد التابعي فمرسل بان يقول التابعي كبيرا كان او صغيرا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذلك وانما رد للجهل بحال الساقط اذ
يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا وان يكون ثقة و
على الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي وان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود
الاحتمال السابق ويتعدد الى ما لا نهاية له عقلا والى ستة او سبعة استقراء اذ هو
اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض ولهذا لم يصوب قول من قال
المرسل ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط صحابي لم يرد او كان الساقط بعد
بعد غيره او عين التابعي بان يكون من اثناء الاسناد فان كان فوق واحدا بثنين

فصاعدا ولاء فمعضل والا بان كان بواحد او اكثر لا على التوالي بل من موضعين
من الاسناد او اكثر فهو منقطع فان خفي السقط بحيث لا يدركه الا الائمة الحذاق
المطلعون على علل الاسانيد وطرق الحديث لكون الراوي ارسل عن من عرف لقيه اياه
ما لم يسمع منه فمدلس بفتح اللام والفاعل لذلك مدلس بكسرها ومن عرف بذلك
وهو ثقة لم يقبل من رواياته الا ما صرح فيه بالتحديث واما ان يكون الرد لطعن
في الراوي فان كان الكذب في الحديث بان يروى عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا
لذلك فموضوع وهو شر المردود ويعرف باقرار الراوي بوضعه وبقرائن يدركه
من له في الحديث ملكة قوية واطلاع تام منها ان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة
المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل
ومنها ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لغياث ابن ابراهيم حيث دخل على المهدي
فوجده يلعب بالحمام فسئل في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا
في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذاب لاجله فا
مر بذبح الحمام نذارة يخترع الواضع كلاما من عنده ونارة ياخذ كلام غيره كبعض
السلف او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له
اسنادا صحيحا ليروج والحامل على ذلك اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل
على بعض المتعبدين الذين وضعوا احاديث فضائل القرآن او فرط العصبية كبعض
المقلدين او اتباع هوى كبعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار واجمع من
يعتمد به

من يعتمد به على تحريم ذلك كله بل كفر الجويني من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيان حاله لحديث مسلم من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين او تتمة ان تتمة الراوي بالكذب بان لا يروى ذلك
الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة او عرف منه الكذب في كلامه ولم يظهر
منه وقوعه في الحديث فمتروك وهو اخف من الموضوع او فحش غلطه في الراوي او كثرته
او غفلته عن الاتقان او فسقه بغير الوضع والبدعة فمنكر او وهم بان تقوم القرائن
على وهم روايته من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من القوادح
فمعلل ويعرف ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق وهو من اخص انواع علوم الحديث
وادقها او مخالفته بتغيير السند بان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه
عنهم او يجمع الكل على اسناد واحد ولا يبين او يكون طرق المتن عند راو باسناد
وطرقه الاخر باخر فيرويه عنه تاما بالاسناد الاول او يروى متنين مختلفين
لهما اسنادان بواحد او يروى احدهما وينزيد فيه من الاخر ما ليس في الاول او
ليسوق اسنادا ثم يعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن من سمع
انه متن ذلك الاسناد يرويه عنه به فمدرج اي فذلك يسمى مدرج السند او يدرج
موقوف بموقوع اول الحديث او اخره او وسطه فمدرج المتن ويعرف بورود
مفصلا من طريق آخر او بتصريح الراوي بذلك ونحوه لحديث اسبغوا الوضوء ويل

للاحقاب من النار فان صدره مدرج من كلام ابي هريرة وحديث ابن مسعود في
التشهد وفيه فاذا قلت ذلك فقد تمت صلوتك الحديث فان هذا مدرج من قول ابن
مسعود وحديث من سمن ذكره او انثييه فليتوضاء فقوله او انثييه مدرج
فانه من كلام عروة ابن الزبير رواية او بتقديم وتاخير في الاسناد او المتن فمقلوب
كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احديهما اسم ابن الاخر وحديث ابي هريرة عند مسلم
في سبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا
تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة واني هو حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ابدال الراوي لفظا بآخر ولا مرجح لاحد الروايتين
على الاخرى فمضطرب كما رواه ابو داود وابن ماجة من رواية اسمعيل بن امية عن ابي
عمرو بن محمد ابن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل
شيئا تلقاء وجهه الحديث فقد اختلف فيه على اسمعيل فرواه بشر ابن المفضل وغيره
هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه
غير المذكورين على هيئة اخرى وكحديث فاطمة بنت قيس ان في المال حقا سوى
الزكوة رواه الترمذي وآخره ابن ماجة بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة
فمضطرب لا يحتمل التاويل اما اذا كان لا يحكم احد الروايتين مرجح بحفظ
او نحوه فالعمدة على الراجح او بتغيير نقط فصحف او شكل فحرف وقد صنف في ذلك

العسكري

العسكري والدارقطني مثال الاول في المتن ماذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املا حديث
من صام رمضان واتبعه ستا من الشوال فقال سيتا بالشين المعجمة والياء التحتية وفي
الاسناد ماذكره ايضا ان ابن جرير قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم
ومنهم عقبة بن البذر فقال بالموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنون والمهملة ومثال الثاني
كتصحيف سليم بسليم او عكسه ولا يجوز الا لعالم ابدال اللفظ من الحديث بمرادف له او
نقصه بما لا يورد الحديث مختصرا لانه لا يؤمن في الابدال بما لا يطابق ومن حذف ما له
تعلق كاستثناء وشرط والعالم يؤمن فيه ذلك وشرطه ان لا يكون مما تعبد بلفظه
كالاذكار وان لا يكون من جوامع الكلم وحيث جاز فالاولى الاتيان بلفظ الحديث
وتمامه فان خفي المعنى اما بان يكون اللفظ مستعملا بقلة او بكثرة لكن في مدلوله دقة
احتيج في الحالة الاولى الى الكتب المصنفة في الغريب كتاب ابي عبيد القاسم بن سلام
وابي عبيد الهروي والفايق للزمخشري والنهاية لابن الاثير وهي اجمع كتب الغريب
والسهل منها تناولا مع اعواز قليل فيه وقد عزمت على اختصارها واستدراك ما فاتها
في مجلد واحتيج في الحالة الثانية الى الكتب المصنفة في المشكل ككتاب الطحاوي والخطابي
وابن عبد البر ولجهالة عطف على لطعن وما بعده آر واما ان يكون الراوي لجهالة
الراوي وذلك اما بذكر نعته الخفي دون ما اشتهر به وصنف في ذلك الحافظ عبد الغني
بن سعيد والخطيب مثاله محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال يحيى

بن بشر وسماه بعضهم حمادبن السائب وكناه بعضهم ابا النظر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم
اباهشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد وندرة روايته ان قلتها وصنفوا فى هذا النوع
الوحدان ومن صنف فى ذلك مسلم او ابهام اسمه اختصارا من التراوى عنه كقوله حدثنى فلان
وتعرف اسمه بورود مسمى من طريق آخر فان سمى الراوى وانفرد عنه بالرواية واحد بان لم يروعنه
غيره فمجهول العين فلا يقبل كالمبهم الا ان يوثق او سمى ورورى عنه اكثر من واحد و
لكن لم يوثق ولم يجرح فالحالى فهو مجهول الحال ويسمى ايضا المستور وقد اختلف فى
قبوله فرده الجمهور وصحح النووى وغيره القبول وقال شيخ الاسلام التخفيف
الوقف الى استبانة حاله او بدعته عطف على انبا الرد والمبتدع ان كفر فهو فصح انه لا
يقبل فان لم يكفر قبل والا لادى الى رد كثير من احاديث المسلمين الاحكام مما رواها
الشيعة والقدرية وغيرهم وفى الصحيحين من رواتهم ما لا يحصى ولا يدعتهم مقرونة
بالتأويل مع ما هم عليه من الدين والصيانة والتحرز نعم سباب الشيخين والرافضة
لا يقبلون كما جزم به الذهبى فى اول الميزان قال مع انهم لا يعرف منهم صادق بل الكذب
شعارهم والتقية والنفاق دثارهم وانما يقبل المبتدع غير صوح ذكرنا ما دام لم يكن
داعية الى بدعته او لم يرو موافقه اى موافق مذهبه واعتقاده فان كان داعية او
روى موافقه رد للتهمة اذ قد يحمله تزيين بدعته على تحريف الرواية وتسويتها
على ما يقتضيه مذهبه او لسوء حفظهم فى الراوى عطف على انبا الرد والمراد

ان لا

فلان ثم
او بعضهم او ابى
او يشيخ او رجل

بضم الواو وسكون
المهملة جمع واحد
والمراد منها المؤلفات
فى شان المقل من
الحديث منه

ان لا يرجح جانب اصابته على جانب خطائه فان كان ذلك ملازما له فهو الشاذ كما تقدم
فان طرء عليه لكبر او ضرر احتراق كتبه او عدمها وكان يعتمدها فرجع الى حفظه
فساء فمختلط وحكمه رد ما حدث به بعد الاختلاط وقبول ما قبله فان لم يتميز و
قف حتى يتبين ويعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه وقد صنف فى المختلطين واشار للحافظ ابو الفضل العراقى وابن الصلاح الى انه لم يؤلف فيهم
واحد وليس كذلك فقد رايت للحافظ ابا بكر الحازمى ذكر فى كتابه التخفة انه الف فيهم
كتابا والاسناد وقد تقدم حده ان تنتهى اليه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقديرا
فهو من قوع مسند وكذا ما انتهى الى صحابى لم يأخذ عن الاسرائيليات مما لا مجال للا
جتهاد فيه ولا تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن بداء الخلق واموره الابتداء
والملاحم والبعث اذ مثل هذا لا مجال للرأى فيه فلابد للقائل به من موقوف او
للصحابة الا النبى صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة وقد فرض انه
لم يأخذ عن اهلها قاله الحاكم ومن ذلك تفسير الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل
وحصر ابن الصلاح والعراقى بما فيه سبب النزول وفيه شئ (انظر) فقد كان الصحابة يتحاشون
عن تفسير القرآن بالرأى ويتوقفون عن اشياء لم يبلغهم فيها شئ عن النبى صلى
الله عليه وسلم وقد ظهر لى تفصيل حسن اخذته مما رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفا
من طريق ومرفوعا من اخرى التفسير على اربعة اوجه وجه تعرفه العرب من كلامها

اسم رجل من الحويثيين

ونفيرٌ لا يعدّ احد لجهالته ونفير يعلمه العلماء ونفير لا يعلمه الا الله تعالى

فما كان عن الصحابة مما هو من الوجهين الاولين فليس بمرفوع لانهم اخذوه من معرفتهم
بلسان العرب وما كان عن الوجه الثالث فهو مرفوع اذ لم يكونوا يقولون في القرآن
بالرأي والمراد بالرابع المتشابه او انتهى الى صحابي وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم
مؤمنا فهو موقوف والتعبير بالاجتماع احسن من الرؤية ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم
وخرج من اجتمع به كافرا او اسلم بعده فلا يسمى صحابيا وزاد العراقي وغيره في
الحد ومات على الايمان ليخرج من ارتد بعد اجتماعه ومات على الردة كابن خطل فخلاف
من اسلم بعدها كالاشعث ابن قيس وانتهى الى تابعي فمن بعده فهو مقطوع وربما يطلق
يطلق عليه منقطع وبالعكس تجوزا والاقرب الاول من مباحث المتن والثاني من مباحث الاسناد
وان قل عدده اي عدد رجال الاسناد فعالٍ واعلى ما وقع لنا من ذلك ما بيننا وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة على ضعيف وبالاسناد الصحيح احد عشر وبالسماع المتصل
وبالمناولة اثنا عشر فان وصل الى شيخ مصنف بالاضافة لا من طريقه فموافقة
او شيخ شيخه فصاعدا فبدل مثال الاول روى الامام احمد في مسنده حدثنا عبد
الرزاق عشرة رجال ولو رويناه من مسند عبد بن حميد كان بيننا وبينه تسعة
فهو بدل موافقة لاحمد يعلو لنا ومثال الثاني روى البخاري حدثنا عن مسدد
حدثنا يحيى القطان عن شعبة فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين شعبة احد عشر
رجلا

رجلا ولو رويناه من مسند ابي داود الطيالسي كان بيننا وبينه عشرة او تسعة بدل
جائز وذلك بدل للبخاري بعلوٍ لنا مُتمّة لما قف على تصريح بانه يشترط
استواء الاسناد بعد الشيخ المجمع فيه اولا وقد وقع لي في الاملاء حديث
املينه من طريق الترمذي عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم مقابر الحديث وقد اخرجه
مسلم عن قتيبة عن يعقوب القاري عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل
فوقع في صحيح مسلم عن احدهما وفي الترمذي عن الاخر فهل يسمى هذا موافقة لا
جتماعنا معه في قتيبة او بدلا للتخالف في شيخه والاجتماع في سهيل او لا يكون واسطة
بين الموافقة والبدل احتمالات اقربها الثالث فان ساوى عدد الاسناد عددا
احد المصنفين بان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عدد ما بينه وبينه
وهو معدوم الان في اصحاب الكتب الستة فساواة او ساوى تلميذه او تلميذ
احد المصنفين بان يكون اكثر عددا من اسناده بواحد فصافحة اذ العادة
جرت بالمصافحة بين من تلاقيا فكانه لاقى ذلك المصنف وصافحه ويقابله ان العلو
النزول او روى الراوي عن قرينه في السن والمشايخ فاقران اي فهو النوع المسمى
برواية الاقران وصنف فيه ابو الشيخ الاصبهاني كما رواه احمد بن حنبل عن ابي
خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت كنا ازواج النبي

الاملاء القاء ما يشتمل عليه الضمير الى الثاني قولا والى الكتابة رسما

وقد روى قتيبة عن يعقوب القاري ويقال يعقوب القاري عن سهيل وقيل يعقوب القاري عن سهيل وقيل يعقوب القاري عن سهيل وقيل يعقوب القاري عن سهيل

روى الخطيب عن احمد بن حنبل انه كان يقول الدراوردي ربما جاء بالاشياء المقلوبة

نقله م

الذهبي من ابي اسحق النوخي وحدث عنه كما ذكره شيخ الاسلام في تاريخه ومات
سنة ثمان واربعين وسبعمائة وآخر من مات من اصحاب النوخي الشهاب الشاوي
مات في ذي القعدة سنة اربع وثمانين وثمان مائة او اتفقوا اما الرواية على شيء من قول
او حال او صفة فمسلسل كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ وحدثني
فلان ويده على كتفي الخ وحدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر لي وكالمسلسل
بالحفاظ والفقهاء وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كالمسلسل بالاولية
فان التسلسل ينتهي فيه الى سفيين او اتفقوا اسما فقط او مع الكنية او الى اسم الاب
او الجد او النسبة فمتفق ومفترق وصنف فيه الخطيب كالخليل بن احمد سنة واحد بن
جعفر بن حمدان اربعة وابو عمران الجوني اثنان وابو بكر بن عياش ثلثة وحماد ابن
زيد وابن سلمة والحنفي نسبة الى حنيفة وللمذهب او اتفقوا خطا لا لفظا فمؤتلف
ومختلف وصنف فيهم خلق اولهم عبد الغني بن سعيد والذهبي واخرهم شيخ الاسلام
منا لهم سلام وسلام الاول بالتشديد وهو غالب ما وقع والثاني بالتخفيف وهو عبد الله
بن سلام الحبر القحابي وسلام ابن اخته وسلام جد ابي علي الجبائي وجد النفي و
السيد وولده محمد بن سلام البيكندي شيخ البخاري وسلام بن ابي الحقيق اليهودي
او اتفقت الاباء خطا لا لفظا مع افتراق الاسماء فيهما او عكسه فمتشابه وهو مركب
من النوعين قبله وصنف فيه الخطيب منا له موسى بن علي بفتح العين وموسى بن
علي بضمها الاول كثير جدا والثاني ابن رباح اللخمي المصري وشريح بن النعمان بالشين

الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه بخمسة
هم اقران او روى كل من الفريقين عن قبيح وهو اخص مما قبله وصنف فيه الدارقطني
كرواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه ورواية الزهري عن ابن الزبير عنه
وما لك عن الاوزاعي عنه واحمد عن ابن المديني وابن المديني عنه او روى عمن هو دونه
اي اصغر منه لكونه في مرتبة الاخذين عنه فمالك ابو عن اصاغر كرواية الزهري
عن مالك والاصل في رواية الابناء عن الآباء رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة
ومنه اي من نوع رواية الاكابر عن الاصاغر رواية اباء عن ابنائه والعكس به عن
الآباء وصنف فيهما الخطيب كرواية العباس عن ابنه الفضل ورواية وائل
بن داود عن ابنه بكر وكرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة ومعاوية وانس
عن كعب الاحبار وامارواية الابناء عن الاباء فكثير واخص منه من روى عن
ابيه عن جده وصنف في ذلك جماعة وان تقدم موت احد ابني او اثنين اشتركا
في الاخذ عن شيخ فسابق ولاحق وصنف فيه الخطيب كالبخاري حدث عن تلميذه
ابي العباس السراج ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عنه
بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين وثلثمائة وسمع ابو علي
البرداني من تلميذ السلفي حدث بالاجازة رواه عنه ومات على راس الخمسمائة وكان
اخر اصحاب السلفي سبطه ابو القاسم بن مكي ومات سنة خمس وستمائة وبينهما
مائة وخمسون قال شيخ الاسلام وهو اكثر ما وقفنا عليه من ذلك وقد سمع الذ
هبي

وقد يقع تسلسل في الاول وبعض الرواة
بالاول وبعض الرواة بالثاني
بعض جميع الرواة في الاول
في الاول والثاني جميعا
قد انتهى فيه التسلسل بابن عيينة وفي رواية
بالاول والثاني جميعا
سلسلة بالاولية فقد وقع التسلسل
فقد وقع هذا النوع
قال ابن الصلاح
يتفق في اللفظ والخط
صورته ويختلف
في اللفظ صيغته

للعجم والحاء المهملة وسُبَيْح بن النعمان بالمهملة وبجيم الاولى تابعي يروي عن علي ابن
ابي طالب والثاني من شيوخ البخاري وصيغ الاداء التي يُروى بها الحديث
فيها وفي مرتبتها وكيفيتها خلاف طويل وقد جرى منها هو المشهور عند المتأخرين
وعليه العمل وهو سمعت وحدثني للاملاء ايما تحمله من لفظ الشيخ فاخبرني
وقرأت للقارئ على الشيخ ويجوز استعمال لفظ التحديث هنا والاخبار فيما قابله لكن
الاول هو الاولى فالجمع اخبرنا وقرئ عليه وانا اسمع للسامع فانبأنا ومناولة
وكتب وعن للاجازة والمكاتبة والاولى والاخيرة في الاجازة مطلقا والثاني اذا استقل
بها الشيخ ولا يستعمل في المكاتبة والثالث اذا كتب بها اليه من بلد وجوز استعمال
الاخبار فيها مقيدا بقوله اجازة او مشافهة او كتابة او اذنا ونحو ذلك ومطلقا
عند قوم ولكل فيه تفصيل بيناه في غير هذا الكتاب وعلم مما سيرناه في صيغ
الاداء ان وجوه التحمل السماع من لفظ الشيخ والقراءة والسماع عليه والاجازة
وهي مرتبة في العلو كذلك كما افاده العطف بالفاء وارفعها اي انواع الاجازة
المقارنة بكسر الراء للمناولة كما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع
اصله او ما يقوم مقامه للطالب او يحضره الطالب الاصل للشيخ ويقول هذا
روايتي عن فلان فاروه عني وشرطت اي الاجازة لها للمناولة فلا يصح الرواية
بها الا ان اخبر بها وشرطت ايضا للوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فلا
يقول اخبرني فلان بمجرد وجدانه ذلكلا اذا كان له منه اجازة والا فليقل
وجدت

وجدت بخطه والوصية وهو ان يوصي عند موته او سفره باصله
لمعين فلا يجوز له روايته بمجرد الوصية الا ان كان له منه اجازة والاعلام
وهو ان يعلم الشيخ احدا الطلبة بانه يروي كتاب كذا عن فلان فليس لمن اعلمه
الرواية عنه بمجرد ذلك الا ان كان له منه اجازة ومن الانواع في علم الحديث طبقات
الرواة اي معرفتها طبقة اي الرواة المشتركين في السن والشيوخ ليا من من تداخل
المتشابهين وبلدانهم ليا من من تداخل الاسميين المتفقين اذا افترقا في النسب
واحوالهم تعديلا وتجريحا ويرجع الى الكتب المؤلفة في ذلك كالمؤتلف لابن حجان
والعجلي والمعدل لهما وللذهبي ومراتبها اي الجرح والتعديل ليعرف من يرد
حديثه ممن يعتبر وارفع مراتب التعديل صيغة المبالغة كاوثق الناس والمكثر
كثقة ثبت او ثقة حافظ او ثقة حجة او ثقة متقن ونحو ذلك ويليها ثقة متقن
حجة ثبت حافظ ضابط مفرد او يليها ليس به باس لا باس به صدوق مامون خيار
ويليها محله الصدق روى عنه شيخ وسط صالح الحديث مقارب الحديث بفتح الراء
وكسرها جيد الحديث حسن الحديث ويليها صويلح ان شاء الله ارجو انه لا باس به
واسوء مراتب التجريح كذاب وضاع يكذب يضع ويليها متهم بالكذب او بالوضع ساقط
هالك ذاهب متروك او تركوه فيه نظر سكتوا عنه لا يعتبر به ليس بثقة غير ثقة ولا
مامون ويليها مردود الحديث ضعيف جدا واه بمرة مطروح اتهم به ليس بشيء لا يساوي

الطبقة واصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ ابن حجر

معرفة تداخل

بعد طبقة

الاكبر

الصغاء

صدوق

رجال

او ثقة بحجة

سيورث الجراحة اذا نظرت ما عوده وكل امرء ترتع اي انتم فقد سبرتم محاضر

شيئاً وكلّ من وصف بشيء من هذه المراتب لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به
ويليها ضعيف منكر الحديث مضطرب الحديث واهٍ ضعّفوه ولا يحتج به ويليها
فيه مقال الضعيف ليس بذاك ليس بالقوي يعرف ويُنكر ليس بعمدة فيه خلف مطعون
فيه سيئ الحفظ ليّنوه تكلّموا فيه واصحاب هذه المراتب تتبين يكتب حديثهم للاعتبار ولا
يحتج به والاسماء المجرّدة ويرجع الى الكتب المؤلفة فيها كطبقات ابن مسعود وتاريخي
البخاري وابن ابي خيثمة والجرح والتعديل لابن ابي حاتم وكتب الثقات والضعفاء و
المصنفات في رجال كتب مخصوصة كتهذيب المزّي في رجال الكتب الستة وقد
شرعت في ذيل عليه مخصوص برجال الموطا ومسانيد الشافعي واحمد وابي
حنيفة ومعاجيم الطبراني والكنى بانواعها وهي ثلثة عشر الاول من اسمه
كنيته وليس له كنية اخرى كابي بلال الاشعري اوله كابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم يكنى ايضا ابا محمد الثاني من عرف بكنيته ولم يُتفق على اسمه فلم
يُدرَ هل اسمه كنيته كالاول او لا كابي شيبة الخدري من الصحابة الثالث من
لقب بكنيته كابي الشيخ بن حبان اسمه عبد الله وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقبه
الرابع من تعددت كناه كابن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد الخامس من اتفق
على اسمه واختلف في كنيته وصنّف فيه بعض المتاخرين كاسامة بن زيد الحبّ
قيل يكنى ابا زيد وابا محمد وابا خارجة وابا عبد الله اقوال السادس عكسه

كابي هريرة

كابي هريرة في اسمه اقوال كثيرة سردناها في شرح مسند الشافعي رضي الله
تعالى عنه السابع من اختلف في اسمه وكنيته معاً كسفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
لقبه واسمه صالح او مهران او عمير اقوال وكنيته ابو عبد الله وقيل ابو البختري
الثامن من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كائمة المذاهب الاربعة التاسع من اشتهر باسمه
دون كنيته كطلحة ابي محمد والزبير ابي عبد الله العاشر عكسه كابي الضحى مسلم بن صبيح
الحادي عشر من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم المدني الثاني عشر عكسه كاسحق
بن ابي اسحق السبيعي الثالث عشر من وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري
وزوجته ام الدرداء ورأيت في هذا النوع تاليفا لطيفا واختصرته والالقاب
واسبابها كالاعمش والاعرج والضال لقب معاوية بن عبد الكريم لانه ضل في طريق
مكة وصنّف في هذا النوع جماعة كابن الجوزي وابي بكر الشيرازي ولي فيه تاليف جامع
وجيز سميته بكشف النقاب عن الالقاب والاتساب هل هي الى وطن او حرفة او صناعة كا
لخياط والبزاز ولابن السمعاني في ذلك تاليف عظيم في مجلدات والف قبله الرشاطي
واختصر ابن الاثير تاليف ابن السمعاني وزاد عليه اشياء قليلة في كتاب سماه اللباب
وقد اختصرته وزدت عليه اشياء جمة ولم اترك ضبطها بالحرف وجاء في مجلدة
لطيفة مسمى لب اللباب والمنسوب لغير ابيه كالمقداد بن الاسود نُسب الى الاسود الزهري
لكونه تبنّاه وانما هو المقداد بن عمرو واسمعيل بن عُليّة هي امه وابو ابراهيم ومن وا
فقد اسمه اياه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب او وافق اسمه

الرحمن ابن

ابي ايوب وابي الدرداء وزوجتام الدرداء صح

ابن اسحق صح

صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء بخطه المحبوب

شيخه وشيخه اى شيخ شيخه كعمران القصير عن عمران ابى رجاء العطاردى عن عمران
بن الحصين الصحابى او الاتفق اسم راويه اى الراوى عنه وشيخه كالبخارى يروى
عن مسلم ومسلم يروى عنه ويروى عنه مسلم فشيخه مسلم ابن ابراهيم الفراهيدى
والراوى عنه مسلم بن الحجاج والموالى من اعلى او اسفل بالرق او الاسفل الحلف
والاخوة والاخوان وصنف فيه القدماء كعلى بن المدينى ومسلم ومن لطيفه ان بين
ثلثة او اربعة وقعوا فى اسناد واحد ففى العلل للدارقطنى من طريق هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسى
ان محمد بن سيرين رواه عن اخيه يحيى عن اخيه انس واداب الشيخ والطالب وشيء
كان فى تصحيح النية والتطهير عن اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ
بان يسمع اذا احتيج اليه ويرشد الى من هو اولى منه ولا يترك اسماع احد لنية
فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا فى الطريق الا اذا
اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشى التغير لمرض او هرم وان يعقد مجلسا
للاملاء ويتخذ مستملیا يقظا وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره
لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتنى بالتقييد و
الضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه وسن التحمل ووقته بالنسبة الى السماع
التمييز ويحصل غالبا بالكمال فى سنين وما دونها فهو حضور وهم كالمجمعين على

صحة

صحته قال شيخ الاسلام ولا بد فى ذلك من اجازة المتمم وبالنسبة الى الطالب
ان يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر والفاسق اذا ادى بعد اسلامه وتوبته
وسن الاداء ولا حد له بل متى تأهل لذلك وقال ابن خلاد اذا بلغ ثلثين ولا ينكر
عند الاربعين وخصوه بغير البارع فلا وقد حدث مالك المطلوب منه مجرد الاسناد
واما البارع فلا وقد حدث مالك وله نيف وعشرون سنة وشيوخه احياء وكذلك
والشافعى وحدث البخارى ومافى وجهه شعرة واستتم العلماء على ذلك و
هلم جرا وقد حدثت بمكة ولى عشرون سنة وعقدت مجلس الاملاء اول سنة
اثنين وسبعين وثمان مائة ولى اثنان وعشرون سنة ونصف وكتابة الحديث
بان يكتبه مفسرا ومبينا ويشكل المشكل وينقطه ويكتب الساقط فى الحاشية
اليمنى مادام فى السطر بقيته والا ففى اليسرى ويقابله مع الشيخ او ثقة غيره او مع
نفسه وسماعه اى كيفيته بان لا يتشاغل هو ولا الشيخ بما يخل به من نسخ او حديث او
نعاس وان يسمع من اصل شيخه او فرع قوبل عليه وتصنيفه بان يتصدر له اذا اهل
ويرتبه اما على الابواب الفقهية او غيرها او المسانيد بان يجمع مسند كل صحابى على حدة
مرتبا على السوابق او على حروف المعجم او العلل بان يذكر المتن وطرقه ويبين اختلاف
نقلته واسبابه اى الحديث وصنف فى ذلك ابو حفص الكبرى شيخ ابى يعلى بن الفراء
ومرجعها اى هذه الانواع المذكورة وهى كثيرة مما قبلها النقل اذ لا ضابط لها تدخل

هذه الصفحة غير مصورة

تحته فلتراجع لها مصنفاتها المشار اليها فيما سبق ليحصل الوقوف على حقائقها
واستفائها أصول الفقه اى العلم المسمى بهذا اللقب المشعر بمدخ
باستناد الفقه عليه ادلته الاجمالية اى غير المعينة كمطلق الامر والنهى وفعل
النبى صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب البحوث عن اولها بانه
للوجوب حقيقة والثانى بانه للحرمة كذلك والباقى بانها حجج وغير ذلك بخلاف
التفصيلية كواقيموا الصلوة ولا تقربوا الزنا وصلوته صلى الله عليه وسلم
فى الكعبة والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب وقياس الارز على
البر فى الربوا واستصحاب الطهارة لمن شك فى بقائها فليست من اصول الفقه
وعدلت عن قول غيرى دلائله لان فعيلا لا يجمع على فعائل قياسا وكيفية الاستدلال
بها بالترجيح عند التعارض ونحوه وحال المستدل اى صفات المجتهد وذكر فى
الحد لتوقف استفادة الاحكام التى هى الفقه من الادلة عليها فاخصر فى سبعة ابواب
وأول من ابتكر هذا العلم الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه بالاجماع وألف فيه كتاب
الرسالة التى ارسل بها الى ابن مهدى وهو مقدمة الام والفقه لغة الفهم
واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية فى
الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وخرج بالاحكام الذوات وبالشرعية غيرها
كالنحوية وبما طريقها الاجتهاد ما طريقها القطع كوجوب الصلوة الخمس فلا يسمى شيخ

العلم الرابع
اصول الفقه

التخ

من ذلك

من ذلك فقهها والحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف ان عوقب
تاركه وايثب فاعله فهو واجب ويسمى بذلك اوعوقب فاعله وايثب تاركه
امتثالا فهو حرام او ايثب فاعله ولم يعاقب تاركه فهو ندب اى مندوب
او ايثب تاركه امتثالا ولم يعاقب فاعله فهو كره اى مكروه او لم يثب ولم
يعاقب لا فاعله ولا تاركه فهو مباح وقد يتعلق به الثواب لعارض كما سيأتى
فى اول التصوف او نفذ بالمحة واعتد به بان استجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا
كان او عبادة فهو صحيح وغيره بان لم يستجمع فيه ما يعتبر فيه شرعا او عبادة باطل عقدام
وتصور المعلوم اى ادراكه ما من شانه ان يعلم على ما هو به فى الواقع علم
كادراكنا ان العالم حادث وعدلت عن قول غيرى معرفة المعلوم لانها ما
بعده يكون كما قال السبكى زائدا على الحد لان ما ليس مطابقا لما هو به لا يسمى
معرفة وخلافه بان ادرك على خلاف ما هو به جهل كادراك الفلاسفة
ان العالم قديم وعلى هذا عدم الادراك لا يسمى جهلا كعدم علمنا بما تحت
الارضين وبما فى بطون البحار وبعضهم يسميه جهلا بسيطا والاول مركبا
وعبارة المتن تصلح للمذهبين بان يضبط خلافه على الاول بالجر عطفا على
المجرور اى ادراكه على خلاف ما هو به والثانى بالرفع عطفا على تصور اى ما
وخلاف تصوره على ما هو به وهو صادق بتصوره على غير ما هو به وبعدم

التصور اصلا والمتوقف من العلم على نظر واستدلال مكتسب كالعلم بان العالم
حادث فانه موقوف على النظر في العالم وما شاهد فيه من التغير فينتقل من تغيره
الى حدوثه وغيره ضروري كالعلم الحاصل باحدى الحواس الخمس من السمع والبصر
واللمس والذوق والشم فانه يحصل بمجرد الاحساس بها من غير نظر واستدلال
والنظر المذكور هو الفكر في المطلوب ليستدل به اليه فخرج الفكر لا فيه كاكثر حديث
النفس والدليل المستدل به عليه هو المرشد اليه لانه علامة له ولا حاجة الى تعريف
الاستدلال وان عرفه بعضهم مع النظر تاكيدا لان مؤداهما واحد ثم ما حصل
في التصور لا يجزم به بل مع التردد لا يخلو اما ان يكون احد الطرفين راجحا
والآخر مرجوحا او يستويا والظن راجح الجوز بين ومقابله المرجوح وهم
بسكون الهاء والمستوى شك فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع
رجحان الثبوت والانتفاء ظن ومقابلهم وهم الادلة المتفق عليها للاحكام الشرعية
اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس مباحث الكتاب الكلام امر ونهي نحو
قم ولا تقعد وخبر نحو قام زيد واستفهام نحو هل قام زيد وتمني نحو
ليت الشباب يعود يوما وعرض نحو الا تنزل عندنا وقسم نحو والله لافعلن
كذا وحقيقة وهي ما بقي على موضوعه فلم يستعمل في غيره كالاسد للسبع و
مجاز باذا استعمل في غير ما وضع له مجاز كالاسد للرجل الشجاع الامر طلب

الفعل

الفعل ممن دونه بخلافه ممن هو مثله او فوقه فيسمى الاول التماسا والثاني
سؤالا وهذا هو المختار تبعا لامام الحرمين وجماعة من اهل الاصول والاهل البيان
فاطبة كما سيأتي بافعل اسم صيغة الدالة عليه هذه الصيغة وما شاكلها من
صيغ الامر كاضرب واكرم واستخرج وهي للوجوب عند الاطلاق والتجرد
عن القرينة الصارفة الى غيره نحو اقيموا الصلوة للفور او تكرار بدليل يحصل
الاجزاء بالتراخي وبمرة الادليل عليهما كالامر بالصلوة للخمس وبصوم
رمضان وهو اي الامر بالشيء نهي عن ضده وعكسه اي النهي عن الشيء امر بضده
فاذا قال اسكن كان ناهيا عن التحرك او لا تتحرك كان آمرا له بالسكون ويوجب
الامر مع ايجابه المامور به ما لا يتم المامور به الا به فالامر بالصلوة امر بالصلوة
بالوضوء الذي لا تصح بدونه والامر بصعود السطح مثلا امر بنصب السلم الذي
لا يتوصل اليه الا به ويدخل اي في الامر من الله فقط المؤمن لا ساه ومجنون وصبي
ومكره لارتفاء التكليف عنهم قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى
يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يبرء رواه ابو داود والترمذي وحسنه
وابن حبان والحاكم وصححاه والناسي في معنى النائم وروى ابن ماجة حديث
ان الله وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ثم يؤمر الساهي
بعد ذهاب السهو بجبر خلله كقضاء ما فاته من الصلوة وضمان ما اتلفه من
المال والكافر مخاطب بالفروع وشرطها وهو الاسلام الذي لا يصح الا به لافتقارها

لا النية المتوقفة عليه وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها اذ لا نفع منهم حال الكفر بها
ذكر ولا يواخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه قال فما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين الايات وقال فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ويرد
الامر للندب نحو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واباحة نحو واذا حللتم فاصطادوا
اعملوا وتهديد نحو اعملوا ما شئتم وتسوية اصبروا او لا تصبروا وغيرها كالتكوين
نحو كونوا قردة والتعجيز نحو فاتوا بسورة النهي استدعاء الترك ان طلبه
لا ضد الامر وفيه ما مر في بحث الامر من المسائل فلا يكون طلبه الا ممن دون الناهي
وصيغته لا تفعل وهي عند الاطلاق للتحريم وترد للكراهة ولا بد فيه من القول
والتكرار والا لم يتحقق الترك الا ان دل دليل على تقييده بزمان محصوص
مخصوص كالنهي عن الصيد في الاحرام وتقدم انه امر بضده وتحرم مقدمات
المنهي عنه كتحريم اتخاذ اواني الذهب لانه يجر الى استعمالها ويدخل فيه المؤمن
لاساء وصبي ومجنون ومكره ويخاطب به الكافر ولا يحتاج الى شرط الاسلام
لانه كف لا يتوقف عليه الخبر يحتمل الصدق والكذب لذاته كزيد قائم وانما قطع
بصدقه او كذبه لخارج كخبر الله ورسوله وكخبر مسيلمة وغيره انشاء
وهو ما اقترن لفظه بمعناه كبعت واشتريت العام ما شمل فوق واحد من
اثنين فصاعدا ولفظه بمعنى الفاظه ذو اللام المعرفة بها فردا وجمعا
نحو ان الانسان لفي خسر فاقتلوا المشركين ومن فيمن يعقل نحو من دخل

دار

دار فهو آمن وما فيما لا يعقل نحو ما جاء في منك اخذته وأي فيهما نحو
ايما عبيدي ضربك فهو حر وأي الاشياء اردت اعطيتك واين في المكان نحو
اين تكن اكن ومتى في الزمان نحو متى شئت جئتك ولا في النكرات نحو لا رجل في
الدار ولا عموم في الفعل بدليل صفات الالفاظ بجمعه صلى الله عليه وسلم بين
الصلوتين في السفر الثابت في الصحيح فلا يعم كل سفر طويلا او قصيرا او كفضاء
بالشفعة للجار رواه النسائي مرسلا عن الحسن فلا يعم كل جار لاحتمال خصوصية
في ذلك الجار التخصيص تمييز بعض الجملة او اخراجه من العام بشرط ولو مقدرا
نحو اكرم بني تميم ان جاءوك وان جاء زيد فاحسن اليه وصفة نحو اكرم بني
تميم الفقهاء ويحمل المطلق منها على المقيد بها ان امكن كالرقبة في كفارة القتل
قيدت بالايمان وفي كفارة الظهار اطلقت فتحمل على تلك احتياطا فلا تجزئ فيهما الا مؤمنة
فان لم يمكن فلا كصوم الكفارة قيد بالتتابع وصوم التمتع قيد بالتفريق واطلق
قضاء رمضان فلا يمكن حمله عليهما لاستحالة ولا على احدهما لعدم المرجح فبقي
على اطلاقه والاستثناء وهو اخراج من متعدد بحرف الاتية في النحو بشرط
ان يتصل ولا يستغرق ولو قال له علي عشرة الا عشرة او قال بعد ساعة الا
تسعة لم يصح ويجوز الاستثناء من غير الجنس نحو له علي الف الا ثوبا وجاء
القوم الا الحمير ويجوز تقديمه على المستثنى منه نحو له على الا درهما الف ويجوز

تخصيص الكتاب به اى بالكتاب كقوله ولا تنكحوا المشركات خص بقوله والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اى حل لكم وبالسنة وتقدم مثاله فى علم
التفسير وهى بها اى ويجوز تخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين
فيما سقت السماء العشر حديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ويجوز
تخصيص السنة به اى بالكتاب وتقدم مثاله فى علم التفسير وهما اى ويجوز
تخصيص الكتاب والسنة بالقياس لانه يستند الى نص من كتاب او سنة فكأنه المخصص
ومن امثلته تخصيص حديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر بالاصل والفرع
قياسا على النفقة المجمل ما افتقر للبيان وتقدم فى علم التفسير البيان
اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلى او الاتضاح النص ما لا يحتمل
غير معنى كزيد فى رايت زيدا الظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من
الاخر كالاسد فى رايت اسدا فانه ظاهر فى الحيوان المفترس لانه فيه
حقيقة محتمل للرجل الشجاع بدلك فان حمل على الاخر لدليل فمؤول كقوله
تعالى والسماء بنيناها بايد ظاهره جمع يد للجارحة ودل الدليل القاطع
على ان ذلك محال على الله تعالى فحمل على القدرة النسخ رفع الحكم الشرعى بخطاب
مخرج بالرفع الثابت بالبراءة الاصلية او عدم التكليف بشئ والمخرج
بغاية او نحوها من التخصيص ويقولنا بخطاب الرفع بالموت والجنون ونحوهما

فانما لا يتجه عندنا
لغير الاصول و
اندفع اه

المجمل والبيان

ويجوز

ويجوز النسخ الى بدل كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة
والى غيره كنسخ وجوب الصدقة بين يدى النجوى فى قوله اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدى نجواكم صدقة والابدل اغلظ كنسخ التخيير بين صوم رمضان
والفدية الثابتة بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بتعيين الصوم بقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا بدل اخف كنسخ العدة عاما باربعة اشهر وعشر
ونسخ الكتاب به كاية العدة والصوم وبالسنة كنسخ قوله تعالى كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بحديث الترمذى
لا وصية لوارث وهى بها اى والسنة بالكتاب والسنة كنسخ بيت المقدس الثابت
بالسنة الفعلية بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وكقوله صلى الله
عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم السنة اى
هذا منعها والمراد بها اقوال النبى صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريره قوله صلى الله
عليه وسلم حجة بلا نزاع واما فعله فان كان قربة ودل دليل على الاختصاص به فظاهر
انه يحمل عليه كوجوب الضحى والاضحى والتهجد عليه والا اى وان لم يدل دليل عليه حمل
على الوجوب فى حقه وحقنا احتياطا او الندب لانه القدر المتيقن او يتوقف عنه
حتى يقوم دليل ثالث اقوال او غيرها اى وان كان غير قربة ولم يدل دليل على
الاختصاص به كزيادته فى النكاح على اربعة فالاباحة اى فهو محمول عليها لقوله تعالى

منع السنة

لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فان دل دليل على الاختصاص به كزيادته
فى النكاح على اربعة نسوة فظاهر ان يحمل عليه وتقريره على قول او فعل وقع بحضرته
حجة لانه معصوم من ان يقر على منكر كتقريره ابا بكر على قوله باعطاء سلب القتيل
لقاتله وتقريره خالد بن الوليد على اكله الضب متفقا عليهما وكذا ما فعل فى عهده
وعلم به وسكت عليه حجة كعلمه بحلف ابى بكر انه لا ياكل الطعام فى وقت غيظه ثم اكل
لما راى الاكل خيرا رواه البخارى ومتواترها اى السنة وتقدم فى اول علم الحديث
ما يوجب العلم بصدقه قطعا لاستحالة وقوع الكذب من الجمع المتعدد ذكرهم
تواطأ او اتفاقا والا حاد منها يوجب العمل والا لبطل الاحتجاج بغالب السنة
دون العلم لجواز الخطاء على الراوى وليس مرسل غير سعيد بن المسيب حجة
لما تقدم فى علم الحديث من تضعيفه للجهل بالساقط فى اسناده اما ابن المسيب
فاستقريت مراسيله فوجدت مسانيده عن ابى هريرة صحيحة الاجماع اى هذا منهم
هو اتفاق فقهاء العصر اى مجتهديه على حكم الحادثة فلا عبرة باتفاق العوام
والاصوليين منلا ولا يعتبر وفاقهم له وهو حجة على عصرهم وعلى من بعدهم فى
اى عصر كان من التابعين فمن بعدهم لعصمة الامة عن الخطاء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على الضلالة ولا يشترط فى انعقاده انقراض
اى اهل العصر بان يموت اهله فلا يجوز لهم على هذا الرجوع عنه لانعقاده ولا
يعتبر

يعتبر على ذلك ايضا قول من ولد فى حيوتهم وصار من اهل الاجتهاد لانعقاده
وقيل يشترط الانقراض فيعتبر قولهم او رجوعهم قبله ويصح الاجماع بقوله وفعل
من الكل ومن بعض ثم يخالف اى بعض لم يخالفه الباقون ولا حامل على ترك المخالفة
من خوف او طمع وهو الاجماع السكوتى وليس قول صحابى حجة على غيره على الجديد
والقديم نعم لحديث اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهديتم واجيب بضعفه

القياس

القياس اى هذا مبحثه وهو رد فرع الى اصله بعلة جامعة فى الحكم فهذه اربعة
اركان فكقياس الارز على البر فى الربا بجامع الطعم فاذا وجدت اى العلة بحيث
لا يحسن عقلا تخلفه عنها ففياس علة الضرب كقياس الضرب على التافيف للوالدين
فى التحريم بعلة الايذاء اودلت عليه ولم توجبه فدلالة اى قياس دلالة كقياس
مال الصبى على مال البالغ فى وجوب الزكوة بجامع انه مال نام ويجوز ان
يقال لا يجب كما قاله ابو حنيفة او تردد فرع بين اصلين والحق بالاشبه
اى الاكثر شبها ففيه اى ففياس شبه كالعبد اذا اتلف فانه متردد فى الضمان
بين الانسان الحر من حيث انه ادمى وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال
اكثر شبها بدليل انه يباع ويورث ويوقف ويضمن اجزاؤه ما نقص من قيمته
وشرط الاصل الملقى عليه بنوعه بدليل وفاقى يقول به الخصم ان كان خصم ليكون
القياس حجة عليه فان لم يكن فالقياس وشرط الفرع مناسبته للاصل فيما

يجمع بينهما للحكم وشرط للعلة الاطراد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى
فمتى انتقضت لفظا بان وجدت الاوصاف بها عنها في صورة بدون الحكم او معنى
بان وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم فسد القياس الاول كان يقال
في القتل بالمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب به القياس القصاص كالقتل با
لمحدد فينتقض ذلك بوجوده بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص والثاني
كان يقال تجب الزكوة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك
بوجوده في الجواهر ولا زكوة فيها وتجيب في واجد الماء بعض بانه يعدد التيمم لما
بقي من اعضائه كالمريض المستعمل للماء يجامع بنقض الطهارة فقيل العلة
هناك المرض قلنا موجود فيمن عمت الجراحة اعضائه ولا تعدد فيه التقديم
وكذا الحكم شرطه ان يكون مطردا تابعا للعلة متى وجدت وجد ومتى انتفت
انتفى وهي اي العلة الجالبة اي للحكم عند بشرائه استصحاب الاصل عند عدم
الدليل حجة كصوم رجب لم يرد لفقد دليل عليه فاستصحب الاصل اي العدم
الاصلي وهذا هو الخامس من الادلة الشرعية وليس من المتفق عليه واصل
المنافع بعد البعثة الحل والمضار التحريم حتى يدل الدليل على حكم خاص
وقيل اصل الاشياء كلها على الحل اذ الله تعالى خلق الموجودات لخلقه
ينتفعوا بها وقيل على التحريم لانها ملك الله فلا يتصرف فيها الا باذنه

منه

منه والاول راجح في الجملة لمصلحة وقد ثبت لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام اما قبل البعثة فلا حكم يتعلق باحد لانتفاء الرسول الموصل له
الاستدلال هذا صحيح كيفيته اذا تعارض عامان او خاصان وامكن الجمع بينهما
جمع كحديث مسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها
وحديث البخاري خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى ان قال ثم يكون قوم يشهدون
قبل ان يستشهدوا فحمل الاول على ما اذا لم يكن المشهود له عالما بها والثاني على ما اذا
كان عالما بها وكحديث الصحيحين انه صلعم توضأ وغسل رجليه وحديث
النسائي انه توضأ ومسح الماء على قدميه جمع بينهما بان المسح في حالة التجديد
والا اي وان لم يمكن الجمع وقفا حتى يظهر مرجح كقوله تع او ما ملكت ايمانكم
وقوله وان تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز جمعها بملك اليمين والثاني
يحرم ذلك فرجح التحريم احتياطا وكحديث ابي داود انه سئل عن ما يحل
للرجل من امرأته وهي حايض فقال ما فوق الازار وحديث مسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح اي الوطي فهو يدل على حل الاستمتاع بما بين السرة
والركبة والاول يحرمه فرجح التحريم احتياطا فان علم متأخر فناسخ والمتقدم
منسوخ كآيتي العدة ونحوها او تعارض عام وخاص خصص العام به اي
بالخاص كحديث فيما سقت السماء السابق او كل منهما عام من وجه

وخاص من وجه خصص كل بكل كحديث ابي داود اذا بلغ الماء قلتين فانه
لا ينجس وحديث ابن ماجة الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه
ولونه فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص بالمتغير
عام في القلتين ودونها فخص عموم الاول بخصوص الثاني حتى يحكم بان ما
دون القلتين ينجس وان لم يتغير ويقدر الظاهر من الادلة على المؤول لقوله
والموجب للعلم كالمتواتر على الظني الموجب له كالاحاد والكتاب والسنة
على القياس اذ لا راي مع قول الله تع وقول رسوله صلع وجلية القياس
على خفيه كقياس العلة على الشبه المستدل هو المجتهد وشرطه ليتحقق له
الاجتهاد العلم بالفقه اي بمسائله وقواعده اصلا وفرعا خلافا غالبا
ومذهبا ليذهب عند اجتهاده الى قول منه ولا يحدث قولا يخرق به
الاجماع والمهم من تفسير ايات ومن اخبار احاديث وهو ايات الاحكام
واخبارها بخلاف ايات الامثال والقصص واحاديث الزهد ونحوها فليست
بشرط والمهم من لغة ونحو لان بهما تعرف معاني الفاظ الكتاب والسنة
وحال رواة الاخبار من جرح وتعديل ليأخذ بالرواية المقبول منهم
دون غيره والاجتهاد حده بذل الوسع اي الطاقة في طلب الغرض
ليحصل له وليس كل مجتهد مصيبا اذ الحق واحد لا يتعدد بل ما جور ان لم

القلتين ينجس ما لم يتغير وخص عموم الثاني بخصوص الاول فتحكم بانها صح

يقض

تمسك الحلبي بحديث ضعيف مع وجود آيات كثيرة واخبار صحيحة دالة على صحة الاجماع
لان غرضه ليس مجرد النجاة صحته بل ترغيب الطالبين فيه وهو في هذا الحديث

حكم

الم يقصر لحديث البخاري اذا اجتهد الحاكم فحكم واصاب فله اجران واذا اخطأ
فله اجر فان قصر اثم وفاقا والتقليد قبول القول من المقلد بلا حجة يذكرها
ولا يجوز ان التقليد لمجتهد لتمكنه من الاجتهاد علم الفرائض علم يبحث
فيه عن قدر الموارث للوارث وكيفية قسمها عند العول والانكسار والاصل فيه
حديث ابن ماجة وغيره تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم اي لتعلقه بالموت
المقابل للحياة اسباب الارث اربعة قرابة فيرث بعض الاقارب من بعض
على التفصيل الاتي ونكاح فيرث كل من الزوجين الاخر وولاء فيرث المعتق
العتيق لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ولا يعكس واسلام اي جهته فتصرف
التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلثة وما نعه اي الارث
رق فلا يورث الرقيق والا لانتقل ميراثه الى سيده لعدم ملكه وهو اجنبي
من الميت ولا يورث اذ لا ملك له وقتل فلا يرث القاتل لحديث الترمذي ليس
للقاتل شيء وسواء العمد وغيره والمضمون وغيره كالحد والقصاص لعموم
الحديث فلو اتفق موت القاتل قبل المقتول بان طال مرضه بالجرح ومات
بعده بالسراية ورثه واختلاف دين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
كما في حديث الصحيحين واما الكافر فيرث بعضهم بعضا وان اختلف ملتهم
كاليهودي من النصراني وعكسه اذ الكفر كله ملة واحدة نعم لا توارث بين حربي

علم الفرائض

وذمتى لانقطاع الموالاة بينهما والموت معيته بان ماتا معا بغرق ام حرق فلا
يرث احدهما من الآخر وجهل السبق بان علم سبق ولم يعلم السابق او جهل اصلا
والوارثون من الرجال بالاجماع عشرة وبالبسط خمسة عشر اب وابو وان علا
وابن وابنه وان سفل واخ لابوين ولاب ولام وابنه الا لام لابوين
ولاب وكذا وابنه اى كل منهما لابوين ولاب لا لام وزوج ومعتق والوارثات
بالاجماع من النساء سبع وبالبسط عشر بنت وبنت ابن وان سفل الابن وام و
جدة لاب ولام واخت لابوين ولاب ولام وزوجة ومعتقة ويدخل فى العم عم
الاب وعم الجد والمعتق عصبة اما ذو الارحام وهو كل قريب ليس
بذى فرض ولا عصبة فيرثون على الاصح عندنا اذا لم ينتظم امر بيت المال
بان لا يصرف فى مصارفه الشرعية كما كان على عهد الخلفاء الراشدين ورد سهم
غيرنا مطلقا الفروض الى الانصباء المقدرة فى كتاب الله تعالى للورثة
ستة نصف لخمسة لزوج لم تخلف زوجة ولدا ولا ولد ابن قال تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كالولد
فى ذلك اجماعا واستغنيت عن تقييده فى المتن ههنا بتقييده فى الربع و
بنت قال تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وبنت ابن بالاجماع واخت لابوين
او لاب قال تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد اخت لابوين او لاب

دون

دون الاخت للام لان لها السدس للاية الاتية منفردات بخلاف ما اذا اجتمعن
مع اخوتهن او اخوتين او بعضهن مع بعض على ما سياتى وربع
لزوج لزوجته ولد او ولد ابن قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الر
بع مما تركن وولد الابن كالولد فى ذلك اجماعا وزوجة ليس
لزوجها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
ومثل الولد فى ذلك ولد الابن اجماعا وثمن لها اى الزوجة معه
اى مع الولد او ولد الابن قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن وولد
الابن كالولد فى ذلك اجماعا والربع والثمن للزوجتين والثلاث والاربع
بالاجماع والرجعية كالزوجة وثلثان لعدد ذوات النصف اثنتين
فاكثر من البنات وبنات الابن والاخوات قال تعالى فى البنات فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى الاختين فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك نزلت فيمن له اخوات فدل على ان المراد منهما
الاختان فصاعدا وقيس بنات الابن على بنات الصلب وثلث لعدد
ولد الام اثنين فصاعدا قال تعالى ولد اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث المراد
اولاد الام كما قرء ابن مسعود وغيره ولام ليس لميتها ولد او ولد ابن

او اثنان من الاخوة او الاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق
بالولد فى ذلك والمراد بالاخوة اثنان فصاعدا والانثى كالذكر وسدس
لها اى للام صفة اى مع المذكور من الولد او ولد الابن او اثنين من
الاخوة او الاخوات للاية السابقة او لاب وجد مع ولد او ولد ابن للميت
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والحق به ولد
الابن وقيس الجد على الاب وللبنت ابن فصاعدا مع بنت صلب لانه صح
الله عليه وسلم قضى بذلك رواه البخارى عن ابن مسعود وللاخت لاب فصاعدا
مع اخت شقيقة قياسا على بنت الابن مع بنت الصلب وللاخ او اخت
لام للاية السابقة ولجدة فاكثر لانه صلى الله عليه وسلم اعطى للجدة السدس
رواه ابو داود عن المغيرة وروى الحاكم عن عبادة وصححه انه صلى الله عليه
وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ولا ترث من الجدات
من ادلت بغير وارث كذكر بين انثيين كام اب الام وترث المدلية
بوارث كالمدلية بمحض اناث كام ام الام او ذكور كام اب الاب او اناث
الى ذكور كام ام الاب ويسقطها اى الجدة لاب جدة قربى اى اقرب
منها مطلقا سواء كانت القربى لاب او ام كام ام الاب بام الاب
بام الام وام الاب وغيرها اى الجدة للام قربا لها كقربى الاب
(يسقطها)
الاب

الاب فتسقط ام الاب ام الام بام الام لا بام الاب لقوة قرابة
الام وكذلك تسقط ام الاب بالام والاب وام الاب بالاب وام
الام بالام فقط لا بالاب ويسقط الجد اب اب او جد اقرب منه وابن الابن
ابن لقربه والاخوة لابوين او لاب او لام اب وابن وابنه ملحق به بالا
جماع فى ذلك والاخ غير الشقيق يسقطه الشقيق لانه اقوى منه والمراد
بغير الشقيق الاخ للاب ويسقط الاخوة ذوو الام ستة الثلثة الماضون
وهم جد وبنت وبنت ابن وهى اى بنت الابن تسقط بعدد بنت ان كن اثنتين
فصاعدا ما لم يعصبهن ابن ابن اخوها او ابن عمها فى درجتها او انزل من ذلك
فان كان اخذت معه الباقى بعد ثلثى البنتين بالتعصيب وكذا اخوات الاب
(اى بالتعصيب)
مع اخوات الابوين فيسقطن ما لم يكن معهن من يعصبهن لكن انها يعصبها
ان الاخت اخ لا ابن اخ بل تسقط به ويختص هو بالباقى بخلاف بنت
الابن فيعصبها من فى درجتها او انزل كما تقدم العصبة ولفظها
يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وارث بالاجماع لا مقدر
لم فيرث المال كله ان لم يكن معه ذو فرض او الباقى بعد الفروض
او الفرض ان كان وقد يكون الشخص صاحب فرض فى حالة وتعصيب فى
اخرى كالاب ولا تكون العصبة بنفسه امرأة الا معتقة وقد يكون اذا

كان بغيره كالبنت مع اخيها الجدّ اذا اجتمع مع الاخوة الذين
لا يحجبون به وهم غير ولد الام والحالة انه لا فرض في المسئلة
له الا كثر من امرين الثلث ومقاسمتهم كاخ فان كان معه
اخوان واخت فالثلث اكثر او اخ واخت فالمقاسمة اكثر
فان استويا يعتبر الفرضيون عنه بالثلث لانه اسهل او
هناك فرض فمن السدس ان فلد الاكثر من ثلثة اشياء سدسٍ
كالمال وثلثِ الباقي بعد الفرض والمقاسمةِ كاخ ففي بنتين
وجدّ واخوين واخت السدس اكثر وفي زوجة وام وجدّ وا
خوين واخت ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجدّ واخ واخت المقاسمة
اكثر فان بقي بعد الفرض سدس فقط فازيد للجدّ وسقطوا
اي الاخوة كبنتين وام مع الجدّ والاخوة هي من ستة للبنتين
الثلثان اربعة وللام سدس وبقي سدس للجدّ او بقي
دونه اي السدس عالت بتتمته له وكذا اذا لم يبق شيء فرض
لدوعالت وسقطوا مثال الاولى بنتانِ وزوج مع الجدّ و
الاخوة هي من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج ثلثة
بقي واحد وللجدّ السدس سهمان فتعول الى ثلثة عشر ومثال

الثانية

الثانية هذه المسئلة مع ام فتعول بعد عولها بنصيب الام
الى ثلثة عشر وبنصيب الجدّ الى خمسة عشر فرع في القسم
ان كانت الورثة عصبة قسم المال بينهم بالسوية ويجعل الذكر
كالانثيين واصل المسئلة عدد الرؤس كثلثة بنين او اخوة
او ثلث معتقات هي من ثلثة وكابن وبنت هي من ثلثة للا
بن سهمان وللبنت سهم او كان فيهم فرض او فرضان ان صاحبه
او صاحباها وهما متما ثلاثة كنصف او نصفين فمن مخرجه
اصل المسئلة كزوج واخ لاب او اخت لاب المسئلة من
اثنين مخرج النصف فالنصف مخرجه اثنان لانهما اقل
عدد له نصف صحيح وكذا الباقي والثلث مخرجه ثلثة والر
بع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية او كان فيهما فر
ضان مخرجاهما مختلفان فان تداخلا بان فنى الاكثر منهما با
لاقل مرتين فاكثر كثلثة مع ستة او تسعة فاكثرهما اصل المسئلة
كام وولد ام واخ لاب فيها سدس وثلث فهي من ستة
او توافقا بان لم يفنهما الا عدد ثالث كستة واربعة يفنيهما

الاثنان فالحاصل بضرب الوفق من احدهما اى الجزء الذى حصلت
به الموافقة فى الاخر هو اصل المسئلة كزوجة وام وابن فيها
ثمن وسدس هما متوافقان بالنصف اذ كل منهما له نصف صحيح
فيضرب نصف الثمانية او الستة فى الاخر تبلغ اربعة وعشرين
وهو اصل المسئلة او تباينا بان لم يفنهما الا واحد ولا اسم
يسمى عددا كثلثة واربعة فيضرب كلٍ فى كلٍ اى الحاصل بذلك
اصل المسئلة كام وزوجة واخ لاب فيها ثلث وربع فيضرب احدهما
فى الآخر يبلغ اثنى عشر وهو اصل المسئلة والاصول سبعة
اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة و
عشرون والذى يعول منها ثلثة احدها الستة فتعول
السبعة كزوج واختين لابوين اولاب للزوج ثلثة وللكل
اخت اثنان وثمانية كهم وام لها السدس واحد و
تسعة كهم واخ لام له السدس واحد وعشرة كهم واخ
اخ لام له واحد والثانى الاثنا عشر فتعول الى ثلثة
عشر كزوجة وام واختين لابوين اولاب للزوجة

ثلثة

ثلثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة وخمسة عشر كهم واخ
لام له السدس اثنان وسبعة عشر كهم واخ آخر لام له اثنان و
الثالث الاربعة والعشرون فتعول الى سبعة وعشرين
كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية
وللزوجة ثلثة فالعول زيادة ما بقى من سهام ذوى الفروض
على اصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص
اصحاب الديون بالمحاصة ثم ان انقسمت المسئلة فامرها واضح
كزوج وثلثة بنين هى من اربعة لكل واحد سهم والا بان انكسرت
فوبلت اى السهام المنكسرة بعدد المنكسر عليه فان تباينا ضرب
عدده فى المسئلة بعولها ان عالت كزوج واخوين لاب هى من
اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا يصح قسمه على الاخوين و
لا موافقة فيضرب عددهما فى اصل المسئلة تبلغ اربعة ومنها
تصح وكزوج وخمس اخوات لاب هى من ستة وتعول الى سبعة
للزوج ثلثة يبقى اربعة ولا يصح قسمها على الاخوات ولا موافقة
فيضرب عددهن فى سبعة تبلغ خمسا وثلثين ومنه تصح او توافقا

وتحاص القوم او اقتسموا حصصا وكذلك المحاصة صحاح

27 26 25

فالوفق من عدده يضرب في المسئلة بعولها ان عالت وتصح مما
بلغ كام واربعة اعمام لاب هي من ثلثة للام واحد يبقى اثنان
يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصف عددهم وهو
اثنان في ثلثة اصل المسئلة يبلغ ستة ومنها تصح وكزوج
وابوين وست بنات هي بعولها من خمسة عشر للزوج ثلثة وللا
بوين اربعة يبقى ثمانية توافق عدد البنات بالنصف تضرب ثلثة
في خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين ومنها تصح فان كان المتكسر عليه
صنفين قوبلت سهام كل صنفٍ بعدده فان توافقا رد الصنف الى
وفقه والا بان تباينا ترك ثم ان تماثل عدد الرؤس في الصنفين بالرد
الى الوفق او البقاء على حالهم ضرب احدهما ان العددين المتماثلين في اصل
المسئلة وما بلغ صحت منه كام وستة اخوة لام و ثنتي عشرة اختا
لاب هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم
بالنصف فيرد الى ثلثة وللاخوات اربعة اسهم توافق عددهن بالر
بع فيرد الى ثلثة فيتماثلان فيضرب احد الثلاثتين في سبعة تبلغ احدى
وعشرين ومنه تصح وكنلاث بنات وثلثة اخوة لاب هي من ثلثة للبنات

سهمان

سهمان وللاخوة سهم وسهام كل مباينٍ لعدده والعددان متماثلان تقرر
احدهما ثلثة في ثلثة اصل المسئلة تبلغ تسعة ومنه تصح او تداخلا
فاكثرهما يضرب في اصل المسئلة وما بلغ صحت منه كام وثمانية اخوة لام
واربع اخوات لاب يرد عدد الاخوة الى اربعة والاخوات الى اثنين
وهما متداخلان فتضرب الاربعة في سبعة اصل المسئلة بعولها تبلغ
ثمانية وعشرين ومنه تصح وكنلاث بنات وست اخوة لاب العددان
متداخلان فتضرب الستة في الثلثة اصل المسئلة يبلغ ثمانية عشر ومنه
تصح او توافقا فالوفق من احدهما يضرب في الاخر ثم الحاصل من ذلك
يضرب فيها ان المسئلة وما بلغ صحت منه كام واثنى عشر اخا لام وستة
عشرة اختا لاب يرد عدد الاخوة الى ستة والاخوات الى اربعة وهما
متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثنى عشر
يضرب في سبعة اصل المسئلة بعولها يبلغ اربعة وثمانين ومنه
تصح وكتسع بنات وستة اخوة لاب العددان متوافقان بالثلث
يضرب ثلث احدهما في الاخر يبلغ ثمانية عشر يضرب في ثلاثة اصل
المسئلة يبلغ اربعة وخمسين ومنه تصح او تباينا فكل من العددين

لعل الظاهر من هذا سهمان من اثنى عشر فالكل آل
الحساب كام واربعة اخوة لام وثمانية اخوة لام
لاب يرد عدد الاخوة الى اثنين والاخوات الى
اربع وهما متداخلان فتضرب اربعة في ثلاثة

يضرب فيه اى فى الاخر ثم الحاصل من ذلك يضرب فيها وما بلغ صحت منه
كام وستة اخوة لام وثمان اخوات لاب يرد عدد الاخوة الى ثلثة و
الاخوات الى اثنين وهما مباينان فيضرب احدهما فى الاخر تبلغ ستة
تضرب فى سبعة تبلغ اثنين واربعين ومنه تصح وكذلك بنات
واخوين لاب العددان متباينان يضرب احدهما فى الاخر يبلغ
ستة تضرب فى ثلثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح ويقاس بهذا
ما اذا وقع التوافق فى صنف والتباين فى آخر وما وقع الانكسار
على ثلثة اصناف واربعة ولومات احدهما قبلها اى قبل القسمة
فان لم يرث الثانى غير الباقين وكان ارثهم منهم كارثهم من الاول
جعل كان الثانى لم يكن وقسم المال بين الباقين كاخوة واخوات
او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وان ورثه غيرهم او هم
واختلف قدر الاستحقاق صحح مسئلة الاول ثم مسئلة الثانى
ثم ان انقسم نصيبه اى الثانى من مسئلة الاول على مسئلته فذاك
كزوج واختين لاب مات احدهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى
من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من
الاولى

الاولى اثنان فينقسم عليها والا فيضرب وفقها اى وفق مسئلة
الثانى فيها اى فى مسئلة الاول ان كان بين نصيبه وبينها موافقة والا
بان كان بينهما مباينة فيضرب كلها اى الثانية فى الاولى وما بلغ صحت منه
ومن لم يمت من الاولى ضرب فيما ضرب فيها من وفق الثانية او كلها
واخذه او من الثانية فنصيب الثانى من الاولى يضرب ان كان بينه
وبين مسئلته مباينة او فى وفقه ان كان بينهما موافقة مثال
ذلك جدتان وثلث اخوان متفرقات مائت الاخت للام عن اخت لام
هى الاخت لابوين فى الاولى وعن اختين لابوين وعن جدة هى احد
الجدتين فى الاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثنى عشر والثانية
من ستة وتصح من اثنى عشر نصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان
مسئلته بالنصف فيضرب نصفها ثلثة فى الاولى تبلغ ستة وثلثين
للكل من الجدتين من الاولى سهم فى ثلثة بثلثة وللوارثة فى الثانية
سهم منها فى واحد بواحد وللاخت لابوين فى الاولى ستة منها فى ثلثة
بثمانية عشر ولها من الثانية سهمان فى واحد بواحد وللاخت للاب
من الاولى سهمان فى ثلثة بستة وللاختين للابوين فى الثانية اربعة

(ان المسئلتان)

مثال المخالفة زوجة وجد وام وثلثة
اخوة لام ثمانى اخوات لاب ستة وثلثون
مسئلة الاولى ستة وتعول الى ثمانية
والثانية من اثنين ونصيب ميتها

منها في واحد باربعة مثال آخر زوجة و ثلثة بنين و
بنت مائتان البنت عن ام وثلثة اخوة هم الباقون من الاولى المسئلة
الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى
سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين
للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلثة
في واحد بثلثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلثين
ومن الثانية فمنه في واحد بخمسة علم النحو علم يبحث فيه عن اواخر
الكلم اعرابا وبناء هما بالنصب على التمييز ليخرج بهما وما قبلهما
علم التصريف والخط اذ يبحث فيهما عن جملة الكلمة ومنها الاخر لكن
من حيث التصحيح والاعلال لفظا والابقاء والحذف رسما الكلام
حده قول مفيد اي لفظ دال على معنى مفيد اي مفهم معنى يحسن
السكوت عليه مقصودا لذاته فخرج بالقول والتعبير به احسن
من اللفظ لاطلاقه على المهمل مالا يدل ومن الالفاظ اويدل لا من
غيرها كالاشارة والكتابة وبالمفيد الكلمة وبعض الكلم نحو ان قام
زيد وبالمقصود ماينطق به النائم والساهي ونحوهما فلا يسمى شيئا

من ذلك

من ذلك كلاما وكذا المقصود لغيره كجملة الشرط والجزاء والصلة
الكلمة حدها قول وتقدم تفسيره وما يخرج به مفرد وهو ما
لا يدل جزءه على جزء معناه كزيد وغلام زيد علما بخلافه فغير علم
والكلام والكلم فان اجزاء كل مما ذكر يدل على جزء معناه وهي
اسم يقبل الاسناد اي بطرفيه وهو انفع علاماته فان به
تعرف اسمية الضمائر نحو انا قمت وحده تعليق خبر يخبر عنه
او طلب بمطلوب منه ولشموله الطلب عدلت اليه عن قول غيري
الاخبار عنه والجر اي الكسرة التي يحدثها عامل اسما سواء كان مد
خول حرف او مضافا اليه او تابعا لاحدهما كمررت بعبد الله
الكريم والتعبير به اخص من حرف الجر واحسن لانه قد يدخل
على ما ليس باسم في الصورة نحو ذلك بانا الله ويشمل المضاف اليه
لانا جره على المختار تبعا لسيبويه بالمضاف وان قال ابن مالك
بالحرف المقدر اما التابع فجاءته جار متبوعه من حرف او
مضاف والقول بانه جاره وجار المضاف اليه التبعية والاضافة
ضعيف والتنوين وهو نون تنبت باخره لفظا لا خطا هذا

احسنُ حدوده واخصرها وخرج باخره نون التاكيد الخفيفة
كغيرها ثم هو تمكين فى الاسم المعرب كزيد و رجل و تنكير فى
المبنى من اسماء الافعال دلالة على تنكيره كصه اى اسكت سكوتا
ما ومقابلة فى الجمع المؤنث السالم كمسلمات عن نون جمع المذ
كر وعوضٌ عن جملة و هو اللاحق لاذ عوضا عما يضاف اليه
واسمٍ وهو اللاحق لكلٍّ و بعضٍ واىٍّ وحرفٍ وهو اللاحق
للمنقوص حالة الرفع والجر كقاضٍ وفعل يقبل التاء وتصدق
بتاء الفاعل لمتكلم او مخاطب او مخاطبة كقمتُ وبتاء التانيث
الساكنة كقامت بخلاف المتحركة كقائمة و لات وهذه العلامة
يختص بها الماضى و نون التاكيد شديدة كاضربنَّ او خفيفة
كاضربن وهذه العلامة يختص بها الامر والمضارع فى بعض
احوالهم بان يكون تلو اما الشرطية كاما تريني او طلبا نحو لتضربن
وهل تفعلنَّ او قسما مثبتا مستقبلا نحو والله لاقومنَّ
بخلاف الحال والمنفى نحو تالله تفتؤ اى لا تفتاء وقد للتحقيق
نحو قد يعلم الله او التقريب نحو قد قامت الصلوة او التقليل

نحو

نحو قد يصدق الكذوب هذه اشهر معانيها وهى للماضى والمضا
رع وقد علمت نكتة تعدد العلامات وحرفٌ لا يقبل شيئا من
علامات الاسم والفعل فخلوه من العلامة علامة وهو مختص
بالاسم كحروف الجر وبالفعل كالنواصب والجوازم وشانه
العمل غالبا ومشتركٌ بينهما كحروف العطف ولا يعمل غالبا وتقسيمى
الكلمة الى الثلثة معقبا كل واحد بعلاماته اختصارا دليلا
الاستقراء الاعرابُ لغة البيان واصطلاحا تغيرُ الاخر بعامل
يخرج بالتغيير لزوم هيئة واحدة وهو البناء وبتغيير الآخر تغيير
غيره بالتكسير والتصغير ونحوهما وبالعامل تغيره بغير عامل كما
لحكى فى قولك من زيدًا او زيدٍ لمن قال جاء زيد و رايت زيدا
ومررت بزيد فلا يسمى ذلك اعرابا ثم التغيير يكون باربعة اشياء
برفعٍ ونصبٍ وهما فى اسم ومضارع نحو زيد يقوم وان زيدا
لن يقومَ ولا حاجة الى تقييدهما بالمعربين اذ الكلام انما هو
فى الاعراب وهو لا يدخل فى المبنى وجرٍّ فى الاول اى الاسم فلا يدخل
الفعل لامتناع دخول عامله عليه وجزمٍ فى الثانى اى الفعل تعويضا

وبكل معان اخر التوقيع نحو
يقدم الغائب والنفى قد كنت
فى خير فقد فيه نصب نعرف والتقدير
كقوله قد اشكر النقر مصفرا انا
علم علامات القاموسى الباحث

اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول مذكور
وهو الكلية وقد يحذف حال من الفاعل او المفعول اليه
وهو اختصار التمييز بحذفه والتقدير وتقسيم انا
الكلمة الى حال كون معقبا كل واحد الى محمد بواو

عن الجر نحو لم يقم والاصل فيها ان في الاربعة ضمٌ وفتحٌ وكسرٌ
وسكونٌ فضٌ ونشرٌ مرتبٌ ان الاصل في الرفع الضم وفي النصب الفتح
وفي الجر الكسر وفي الجزم السكون كالامثلة السابقة وما عدا ذلك
نائب كما قلت وناب عن الضم واوٌ في موضعين في اب واخ وحم
وهن وفم بلا ميم وذو لصاحب اذا اضيفت لغير ياء المتكلم
غير مثناة ولا مجموعة ولا مصغرة نحو هذا ابوك واخوك
وفوك وكذا الباقي بخلاف ما اذا افردت او نحو له اخ
او اضيفت للياء نحو ان هذا اخي او كانت مثناة او مجموعة
او مصغرة فتعرب في الاول والاخير بالحركات الظاهرة وفي الثاني
بالمقدرة وفي التثنية وبالجمع اعراب المثنى والمجموع وكذا فم بالميم
يعرب بالحركات نحو هذا فمك وذو التي لا لصاحب هي الموصولة
مبنية على الواو وفي جمع مذكر سالم بان لم يتغير نظم واحده
سواء كان اسما او صفة لمجيء الزيدون والمسلمون وشرط الاول
ان يكون علما لعاقل خاليا من تاء التانيث ومن التركيب وشرط
الثاني ان يكون وصفا لعاقل خاليا من التاء ليس من باب افعل
فعلاء ولا فعلان فعلى ولا مما يستوي فيه المذكر والمؤنث و

خرج

وخرج بالسالم المكسر فاعرابه بالحركات كالمفرد وبالمذكر المؤنث
وسياتي وناب عن الضم الف في المثنى وهو الدال على اثنين
بزيادة الف او ياء ونون نحو قال رجلان وناب عنه نون
في الافعال الخمسة يفعلان وتفعلان ويفعلون وتفعلون
وتفعلين وناب عن الفتحة الف في اب واخواته بشروطها السابقة
نحو رايت اباك واخاك الى آخره وناب عنه ياء في الجمع السالم
والمثنى نحو رايت الزيدين والزيدين وناب عنه حذف نون
في الافعال الخمسة نحو لن يفعلا ولن تفعلا ولن تفعلوا
الخ وناب عن كسرة في جمع مؤنث سالم بانا جمع بالف وتاء
مزيدتين نحو خلق الله السموات وخرج بالسالم المكسر بان
كانت الالف او التاء اصلية كقضاة وابيات فنصبه بالفتحة
اما رفع السالم وجره فعلى الاصل وعن الكسر ياء في الثلثة
الاول اعراب واخواته وبالجمع والمثنى والنون فيهما لبيان حال
الاضافة من حال الافراد اذ تحذف في الاولى كالتنوين وناب
عنه فتح فيما لا ينصرف وهو ما كان فيه الف تانيث كحبلى وحمراء
او على وزن مفاعل او مفاعيل كمساجد وقناديل او معدولا

او موازنا للفعل او عجميا او فيه تاء تانيث او تركيب مزج او الف و
نون زائدتين مع العلمية في الجميع او الوصف في الاولين كعمر واخر
واحمد واحمر وابراهيم وفاطمة وطلحة وحضرموت وعثمان
وسكران فان دخلته ال او اضيف صرف نحو في المساجد في احسن
تقويم وصح استثنى هاتين الحالتين فعلى رايه انه حج ممنوع الصرف
وناب عن التنكير حذف آخر الفعل المعتل وهو ما آخره الف او واو
او ياء نحو لم يخش ولم يغز ولم يرم وحذف نون الافعال
الخمسة نحو لم تفعلا ولم تفعلوا المعرفة قال ابن مالك حدها و
حد النكرة عسر فالاولى عد اقسام المعرفة لحصرها ثم يقال
وما عداها نكرة فلهذا سلكنا هذه الصيغة فلزم منه تقديم المعرفة
واما كانت الفروع وهي سبعة مضمر وهو ما دل على حاضر او غائب
وهو قسمان متصل وهو الناء مضمومة للمتكلم مفتوحة للمخاطب مكسورة
للمخاطبة والالف والواو والنون للمخاطب والغائب وهو مرفوعة والياء
للمتكلم والكاف للمخاطب والهاء للغائب وهو للنصب والجر وانا للمتكلم وهو للاثنين
ومنفصل وهو للرفع انا ونحن وانت وانتِ وانتما وانتم وانتن وهو وهي
وهما وهم وهن وللنصب ايا متصلا بحروف دالة على المتكلم والمخاطب والغيبة

حضرموت اسم بلد وقبيلة وفيها اسمان لها
جعلا اسما واحدا وان شئت سميت الاسم الاول
على النقل واعربت الثاني باعراب ما لا ينصرف
وان شئت اضفت الاول الى الثاني فقلت
هذا حضرموت وخففت موتا وكذا الوقف
في اسم امرئ وامرأة فتقول هذا امرؤ وامرأة
اليه حضرمي وامرئي والتصغير حضير موت
يصغر الصدر منهما وكذلك الجمع كحضارمة
صح صحاح ج

فعلم وهو المعين لمسماه بلا قيد سواء كان شخصيا اسما لاولاد علم كزيد او
جنسيه كلاحق ومكة او كنية باه صدرت بابي او ام كابي الخير وام كلثوم او
لقبا باداة اشعار بمدح او ذم كزين العابدين وانف الناقة او جنسيا كثعالة
للثعلب ودام عريط للعقرب وبرة للبرة فاشارة وهو ذا للمذكر وذي للمؤنث
وذان وتان رفعا وذين وتين نصبا وجرا لمثناهما واولاء بالمد والقصر
لجمعهما وهنا للمكان وثم لهما وذاك للبعيد كاف خطاب تتصرف بحسب المخاطب
حدها او مع اللام الا ان يتقدم الاسم هاء للتنبيه ومنادى كيا رجل لموصوف
وهو الذي للمذكر والتي للمؤنث وتيك وذيك كالاشارة والذين لجمع المذكر واللائي
لجمع المؤنث ولجمع من للعالم وما لغيره وال لهما وسيء موصولا لوجوب صلته
بجملة خبرية مشتملة على عائد ولا يوصف صريح فذو الجنسية كانت
استفراقا نحو انا اللئيم ايخسر او لا نحو الرجل خير من المرأة او عهدية نحو فيها
مصباح المصباح في الزجاجة الزجاجة مصباح في احدهما كعلاي وغلام زيد لا و
المضاف في مرتبة ما اضيف اليه الا المضاف الى المضمر فانه دونه ولذا عطفت
بالواو ولذا المنادى فانه في مرتبة الاشارة لان تعريفهما بالقصد والمواجهة
وعطفت الباء بالغاء استعارا بان كالا دون ما قبله الشكوة غيرها الى

ای غیر السبعة المذکورة وعلامة قبول الـ المؤثرة التعریف کرجل
بخلاف سائر المعارف فلا یقبلها ونحو الحسن الـ فیه للمح الصفة لا یؤثر
التعریف الافعال ثلثة ماضٍ مفتوحٌ ای مبنی علی الفتح لفظا کضرب
اوتقدیرًا کعدا وینوب عنه الضمّ اذا اتصل به واوٌ نحو ضربوا
ویبنی علی السکون الذی هو الاصل فی البناء وخرج عنه لمشابهته المضارع
اذا اتصل به ضمیر رفع متحرک کضربت وامرٌ ساکن ای مبنی علی السکون
کاضرب وینوب عنه الحذف فی معتل الاخر کاخشَ وارمِ واغزُ ومضارعٌ
معرب ای مرفوع اذا تجرد من ناصب ای وجازم وینصبه لن نحو
فلن ابرح الارض واذا نحو اذا اکرمک لمن قال ازورُک وکی
نحو جئتک کی تکرمنی ظاهرة قیدٌ فی الثلثة واَنْ کذا ای ظاهرة
نحو اعجبنی ان تقوم ومضمرة بعد اللام ای لام التعلیل ولام الجحود
نحو لیغفر لک الله وما کان الله لیعذبهم وبعد او نحو لالزمنک او
تقضینی حقی وحتی نحو زلزلوا حتی یقول الرسول وفاء السببیة
وواو المعیة المجاب بها طلبٌ امرًا او نهی او دعاء او استفهام
او عرض او تحضیض او تمنّ او ترجّ او نفی مثاله فی الفاء ذرنی فاکرمک

فاکرمک لا تطغوا فیه فیحلّ ربّی وفقنی فلا ازیغ هل لنا من شفعاء
فیشفعوا لنا الا تنزل بنا فنصیب خیرًا لو لا تسافر فتغنم یا لیتنی کنت
معهم فافوز لعلی ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع لا یقضی علیهم
فیموتوا ومثاله فی الواو ولما یعلم الله الذین جاهدوا منکم ویعلم
الصابرین وقس الباقی وخرج بفاء السببیة وواو المعیة غیرهما
کالعاطفة والمستأنفة فیجب الرفع بعدهما نحو الم تسأل الربع القواء
فینطقُ لا تاکل السمک وتشربُ اللبنَ ویجزمه لم ولما وهما للنفی نحو وان
لم تفعل بلّغت رسالته ولما ابلغ فی النفی من لم ولا واللام للطلب
وهو طلب الترک المسمّی بالنهی فی الاولی نحو لا تشرک وطلب الفعل المسمّی
بالامر فی الثانیة نحو لینفق والدعاء فیهما نحو لا تواخذنا لیقض علینا
ربک وان نحو ان یشأ یرحمکم واذا نحو اذا ما تفعل افعل وهی
للزمان وحرفٌ کان بخلاف ما بعدها ومهما نحو مهما تفعل افعل ومن
نحو من یعمل سوءً یجز به وما نحو وما تفعلوا من خیر یعلمه الله
وانّ نحو ایاما تدعوا فله الاسماء الحسنی ومتی نحو متی تقم اقم
واذ نحو انی تسافر اسافر وهما للزمان واین نحو این تجلس

ای المنزل الخلا من الانیس

اجلس وحيثما تخوحيثما تكن اسكن وهما للمكان وكلها للشرط اى ان و
مابعدها التعليق امرٍ على اخر فتجزم فعلين كما تبين ويسمى الاول فعل
الشرط والثانى جوابه المرفوعات ذكرهنا منها سبعة الاول الفاعل
هو اسمٌ قبله فِعْلٌ تامٌّ اوشبهه كالمصدر واسم الفاعل واسم
الفعل والظرف نحو قام زيد ولله على الناس حجّ البيت من استطاع
زيد قائم ابوه هيهات العراق اعندك زيد فخرج بالاسم الفعل
فلايكون فاعله وبالقبلية المبتداء نحو زيد قام وافان الفاعل لا
يتقدم على الفعل وبالتام مرفوع الناسخ نحو كان زيدٌ قائمًا الثانى
النائب عنه هو مفعول به اوغيره كمصدرٍ وظرف ومجرور
عند عدمه اقيم مقامه فى الرفع ووجوب التاخير والعمدية
فلايحذف نحو ضرب زيدٌ نفخ فى الصور نفخة وجُلِس عندك اوفى الدار
ولايجوز اقامة غير المفعول به مع وجوده ان غيّر الفعل الرافع له
بضم اول متحرك منه مطلقا ماضيا كان ام لا مضارعا اوّله حرف
ام لا كضرب ويضرب واستخرج ويستخرج وكسر ماقبل اخره ان كان
ماضيا وفتحه ان كان مضارعا كالامثلة المذكورة فان
كانت

فان كانت عينه حرف علةٍ واوا اوياءً كقال وباع استثقلت الكسرة
فى الماضى عليهما فنقلت الى الفاء وسكنتا فتسلم الياء وتقلب الواو
ياءً كقيل وبيع وقلبتا الفاً فى المضارع كيقال ويباع لتحركهما فى الاصل
وانفتاح ماقبلهما الان الثالث المبتداء هو اسم صريحا اومؤولا عُرِّىَ
عن عامل غير مزيد كزيد فى زيدٌ قائمٌ وان تصوموا خير لكم اى
فصيامكم فخرج الفعل والاسم المقترن بعامل غير مزيد كدخول
النواسخ وغيرها ولايضر العامل المزيد كمن فى قوله تعالى هل من
خالق غير الله ولا ياتى نكرة مالم يفد فان افادت وذلك بان
يكون عاما اوخاصا بوصف اوغيره نحو كلُّ يموت ومن جاءك فهو
حرٌّ ورجلٌ عالم جاءنى وغلامُ رجلٍ حاضر والرابع خبره
وهو المسند اليه خرج الفاعل وسائر المرفوعات ثم هو قسمان
مفرد نحو زيد قائم وجملة اسمية اوفعلية وانما تكون خبرًا
برابط يصحبها وهو ضمير نحو زيد ابوه قائم اوقام ابوه او اشارة
نحو ولباس التقوى ذلك خير ويستغنى عنه ان كانت عينه فى
المعنى نحو قولى لا اله الا الله وشبهها عطف على جملة وهو

الظرف والمجرور ويتعلقان ح بفعل او وصف محذوف وجوبا نحو زيد
عندى وزينب فى الدار واصله اى الخبر التاخير واصل المبتداء التقديم
لان الخبر وصف فى المعنى وحق الوصف التاخير ويجوز تقديمه نحو قائم زيدٌ
ويجب الاصل للالتباس بان يكونا معرفتين او نكرتين مستويتين ولا قرينة
نحو زيد صديقى بخلاف ما اذا كان قرينة نحو بنونا ابنو ابنائنا او كان الخبر فعلا
يلتبس المبتداء بالفاعل نحو زيدٌ قام فان رفع ضميرا بارز نحو الزيدان قاما
او الزيدون قاموا جاز التقديم لامن التباس او كان محصورا نحو ما زيد الا شاعر
فلو قدم او هم الحاصر الشعر فى زيد فان قصد وجب التقديم ويجب تصدير وجبه
اى واجب التصدير منهما اى من المبتداء والخبر كالاستفهام نحو من منجدى و
اين زيد ومدخول لام الابتداء نحو لزيد قائم ولقائم زيد ومرجع ضمير
هو الخبر نحو فى الدار صاحبها وعلى التمر مثلها زبدًا والخامس اسم كان واخواتها
واصبح واضحى وظل وبات وصار نحو كان زيد قائما الخ ولا شرط لها وما
تصرف منها اى المذكورات بخلاف ما بعدها فلا يتصرف وذكر كالمضارع
والامر والوصف والمصدر نحو لم اك بغيا كونوا حجارة وليس بلا شرط
ايضا ولا تتصرف نحو ليس زيد قائما وفتئ وبرح وانفك وزال الاربعة

بشرط

بشرط ان تكون تلو نفى او شبهه وهو النهى والاستفهام ظاهرا او
مقدرا ويأتى منها المضارع والوصف فقط نحو ما زال زيد قائما لا تزل ذاكرا لله
تالله تفتؤ تذكر يوسف اى لا تفتؤ ودام تلو ما المصدرية الظرفية نحو ما
دمت حيا ولا تتصرف التسعة خبر ان بالكسر وان بالفتح وهما للتوكيد نحو
ان الله غفور رحيم ذلك بان الله هو الحق وكان وهى للتشبيه نحو كان زيدا
اسد ولكن وهى للاستدراك نحو زيد شجاع لكن بخيل وليت وهى للتمنى نحو
ليت الشباب عائد ولعل وهى للترجى فى المحبوب نحو لعل الحبيب محسن وقد
تكون للتوقع فى المكروه نحو لعل العدو هالك والفرق بين الترجى والتمنى
اشتراط امكان الاول دون الثانى ولا يقدم هذا الخبر حال كونه غير ظرف
لضعفها وعدم تصرفها بخلاف خبر كان واخواتها الا ليس وما بعدها اما
الظرف ومثله المجرور فيقدم هنا كغيره لتوسعهم فيه نحو ان لدينا انكالا
وجحيما ان علينا للهدى والسابع خبر لا النافية للجنس نحو لا رجل حاضر
لا احد اغير من الله عز وجل المنصوبات منها المفعول به وهو ما وقع
عليه الفعل اى تعلق به حقيقة نحو ضربت زيدا او مجازا نحو اردت السفر
والاصل تاخيره عن الفاعل لانه فضلة ويجوز تقديمه نحو ضرب عمرا زيدٌ

ويجب تقديم الاصل للالتباس بان قدر اعرابها ولا قرينة نحو ضرب موسى
عيسى بخلاف ما اذا كان قرينة نحو اكل الكمثرى موسى او كان محصورا نحو
ما ضرب زيدا الا عمرا وانما ضرب زيد عمرا فان قصد حصر الفاعل وجب تاخيره
ومنها المصدر وهو ما دل على الحدث نحو ضربت ضربا فان وافق لفظه فعله
كهذا المثال فلفظي والا بان وافق معناه دون لفظه فمعنوي كقعدت
جلوسا ويذكر ليبين المصدر الذي هو من المنصوبات وليتمم مفعولا مطلقا
لبيان نوع كسرت سير الامير او عدد كضربتين وتاكيد نحو والصافات
صفا وكلم الله موسى تكليما المصدر لغير ما ذكر فليس من المنصوبات
ولا يتمم مفعولا مطلقا نحو اعجبني ضربك ومنها الظرف وهو قسمان
زمان كيوم وليلة وغدوة وبكرة وصباح ومساء ووقت وحين وكلها
تقبل النصب نحو سرت يوما وليلة الخ وقد تخرج عنه نحو يوم الخميس مبارك
ومكان كالجهات الست وهي فوق وتحت وخلف وامام ويمين وشمال
نحو جلست فوقك الخ وعند ومع وتلقاء كزيد عندك وجلست معك
وتلقاءك ومنها المفعول له وهو مصدر معلل لفعل شاركه في
الفاعل والوقت نحو ضربت زيدا تاديبا فخرج غير المصدر والمصدر

غير

غير المعلل والمعلل الذي لم يشاركه فعله في الفاعل والوقت فيجر الجميع با
اللام نحو سريت زيدا للعشب لدو الموت وابنوا للخراب جئتك لاكرامك لي قد
نضت لنوم ثيابها وقد يجر بها مع استيفاء الشروط نحو ضربته للتاديب و
منها المفعول معه وهو التالي واو مع بعد فعل او ما فيه معناه وحروفه
من الصفات نحو سرت والنيل وانا سائر والنيل فخرج التالي الواو من غير تقدم
ما ذكر نحو كل رجل وضيعته او بتقدم ما فيه معنى الفعل دون حروفه كاسم الا
شارة وهاء التنبيه نحو هذا لك واباك فليس بمفعول معه وفهم من قولي
بعد ان لا يتقدم عليه وانه هو العامل لا الواو وهو كذلك فيهما ومنها الحال
وهو وصف ام مشتق فضلة ام ليس احد جزئي الكلام مبين للمبهم من الهيئة نحو
جاءني زيد راكبا فراكبا مشتق بعد تمام الكلام بين هيئة مجيء زيد وقد يكون غير
وصف اذا اول به نحو كر زيدا اسدا اي كاسد وقد لا يجوز حذفه نحو وما
خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين وهو داخل في الفضلة بالمعنى
السابق وحقه ان يكون نكرة وقد يكون معرفة بتاويل نحو جاؤا الجمة الغفير
اي جميعا وادخلوا الاول فالاول اي واحدا فواحدا وان ياتي من معرفة
وقد ياتي من نكرة حيث يصح الابتداء بها نحو في اربعة ايام سواء وان يكون منتقلا
او وصفا لا يلزم وقد يلزم نحو هذا خاتمك حديدا وعامله فعل كما تقدم

او شبهه سواء كان فيه حروف الفعل كالصفات نحو زيدٌ مسافر راكبًا
اولا كالاشارة نحو هذا بعلي شيخًا والتمني والتنبيه ونحوها ومنها التمييز
وهو نكرة تفسر المبهم من الذوات وهذا يخرج الحال والذوات كالمقدار نحو
شبرًا ارضا وقفيزٌ برًّ ورطل زيتًا والعدد نحو احد عشر كوكبا والنسب عطف
على الذوات فيكون منقولا من فاعل نحو طاب زيد نفسا اصله طابت نفس
زيد او من مفعول نحو غرست الارض شجرا اصله شجرا الارض او عن غيره
نحو انا اكثر منك مالا اصله مالي اكثر من مالك فحول عن المبتداء او غير منقول
نحو لله دره فارسًا وقد يكون معرفة لفظا فيؤول نحو وطبت النفس يا قيس عن عمرو
اوّل على زيادة اللام ومنها المستثنى وانما يكون من المنصوبات ان كان مستثنى
بالا من موجب نحو سجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس فان كان المستثنى منه
منفيا تاما بان ذكر جاز البدل مع جواز النصب نحو ما فعلوه الا قليل فروي بالرفع
والنصب وشبه النفي فيما ذكر النهي والاستفهام والكلام في الاستثناء المتصل اما
المنقطع بان كان من غير الجنس فيجب نصبه نحو ما جاء القوم الا الحمير او فارغا
بان حذف المستثنى منه فعلى حسب العوامل التي قبله يعرب نحو ما جاء الا
زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد او كان بغير وسوى بالكسر والقصر
مقصورا وبالفتح ممدودا اجريا ضافتها نحو جاء القوم غير زيد او سوى

زيدٍ

زيدٍ ويعرب ان كمستثنى بالا في احواله السابقة او كان بخلا وعدا وحاشا جاز
نصبه على انها افعال فاعلها مستتر راجع الى البعض المفهوم من الكلام قبله و
جر على انها حروف جر نحو قاموا خلا زيدًا او زيدٍ وعدا عمرًا او عمرٍو وحاشا
بكرًا او بكرٍ فان وصلت ما بالاولين فعليتهما فوجب النصب فلا توصل بحاشا و
منها المنادى بيا او الهمزة او اي او ايا او هيا وانما ينصب ان كان غير مفرد بان
كان مضافا نحو يا عبد الله او شبيها به بان كان ما بعده من تمام معناه نحو يا طالعًا
جبلا او نكرة غير مقصودة كقول الاعمى يا رجلا خذ بيدي والا بان كان مفردًا
علما او نكرة مقصودة ضم اي بني على الضم لتضمنه معنى كاف الخطاب نحو يا
زيد ويا رجلُ فان كان مبنيا قبل النداء على غير ما قد ر بناءه عليه كيا سيبويه
ومنها اسم لا النافية للجنس وانما ينصب اذا كان غير مفرد اي مضافا او شبهه
كالمنادى نحو لا صاحب بر ممقوتٌ ولا طالعا جبلًا حاضر والا بان كان مفردا
ركب معها وبني على الفتح لتضمنه معنى من الجنسية مع نصب محله نحو لا رجل
في الدار اذا باشرت مدخولها شرط لعملها النصب لفظا او محلا والا
بان فصل بينها وبينه رفع نحو لا فيها غول فان كررت نحو لا حول ولا قوة الا بالله
جاز رفع الثاني ونصبه بتنوين وتركيبه بناء الثلثة ان ركب الاول فالرفع
على اهمالها او عطفها على جملة لا الاولى وما بعدها والنصب عطفا له على محل

اسم الاولى والتركيب استقلالاً ومن الاول الا ترى ان كان ذاك ولا اب ومن الثانى
لا نسب اليوم ولا خلة ومن الثالث لا بيع فيه ولا خلة وان رفع الاول لم
ينصب الثانى لعدم نصب محل الاول المعطوف عليه بل يرفع ايضا اهملا للثانية
كالاولى نحو لا بيع فيه ولا خلة او يركب استقلالا نحو فلا لغو ولا تأثيم فيها
ومنها مفعولا ظن وحسب وخال بمعناها وزعم وعلم لا بمعنى عرف
ورأى لا بمعنى ابصر ووجد بمعنى علم وجعل بمعنى اعتقد نحو ظننت زيدا
قائماً الخ وافعال التصيير وهى اتخذ وصير وردّ وخلق وترك وجعل لا بمعنى
اعتقد او خلق نحو واتخذ الله ابراهيم خليلا فجعلناه هباءً منثورا واصل المفعولين
المبتداء والخبر ومنها خبر كان واخواتها واسم انّ واخواتها وتقدم مثالها
المجرورات ثلثة مجرور بالاضافة اى بسببها بتقدير من فيما هو بعض المضاف اليه
نحو خاتم حديد او اللام فيما هو ملكه او مختص به نحو غلام زيد وباب الدار
او فى فى ظرفه نحو مكر الليل ثم الجار للمضاف اليه قال سيبويه المضاف وقال
ابن مالك الحرف المقدر فعلى الثانى الباء فى بتقدير للتعدية يتعلق بمجرور
وعلى الاول للمصاحبة والملابسة وتقدم اول هذا المبحث الفن ان الجر بالاضافة
ضعيف ولذا نفيته بما تقدم من التاويل ومجرور بالحرف وهو اى الحرف
الجار بمعنى الحروف من لابتداء الغاية نحو من المسجد الحرام والى لانتهائها
نحو

نحو الى المسجد الاقصى وعن للمجاوزة نحو رميت السهم عن القوس وعلى للاستعلاء نحو جلست على السرير وفى للظرفية نحو الماء فى الكوز ورب للتقليل نحو رب رجل لقيته والباء للالصاق نحو بزيد داء والكاف والواو والتاء ولا يجران الا فى القسم نحو والله وتالله وتختص الواو بالظاهر والتاء بالله هذه اصول معانى الحروف المذكورة وقد تاتى بغير ذلك مجازا وجر الاسم بعد الواو فى غير القسم نحو ليل كموج البحر ارخى سدوله انما هو برب مضمرة لا بها فلا يرد على الحصر ومجرور بالمجاورة اى بمجاورة المجرور وذلك مسموع فى نعت حكى هذا جحر ضب خرب والاصل بالرفع صفة لجحر وتوكيد كقوله يا صاح بلغ ذوى الزوجات كلهم والاصل بالنصب توكيد ذوى ولا يجرى ذلك فى غيرهما من التوابع التوابع فى الاعراب اربعة الاول النعت وهو تابع جنس مكمل ما سبق بايضاحه او تخصيصه نحو جاء زيد الكاتب فتحرير رقبة مؤمنة فصل يخرج سائر التوابع موافق له فى اعراب من رفع او نصب او جر وتنكير وفرعه اى تعريف حقيقيا كان او سببيا كالمثالين السابقين وكقولك جاء زيد العالم ابوه وامرأة عالم ابوها وفى تذكير وافراد وفرعهما اى تانيثه وتثنيته وجمعه ان كان حقيقيا بان كان

معناه لما قبله نحو جاءت هندٌ العالمةُ والرجلان العالمان والرجال
العالمون بخلاف ما اذا كان سببيا اى معناه لما بعده فيلزم الافراد و
تذكيره وتانيثه بحسب تاليه نحو جاء الزيدان العالم ابوهما والرجال
العالم اباؤهم وهند العالم ابوها والعاقلة امها الثانى العطف وهو
بيان كالنعت فى معناه وهو تكميل ما سبق ويوافقه فى الاعراب وما
ذكر بعده ولا يكون معناه الا لما قبله ويفارق النعت فى انه لا يكون مشتقا
بخلافه نحو اقسم بالله ابو حفصٍ عمرٌ ونسق بواو لمطلق الجمع نحو جاء
زيدٌ وعمرٌو فيصدق بمجيئه قبله ومعه وبعده وفاء للترتيب والتعقيب
نحو جاء زيد فعمرو وتزوج فلانٌ فولد له اذا لم يكن بينهما الا
مدة الحمل وثم له بتراخ نحو ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره واو
للشك نحو جاء زيد او عمرو وام للتعيين بعد الهمزة نحو اجاء زيد ام
عمرو وازيد افضل ام عمرو وبل للاضراب نحو اضرب زيدا بل عمرا ولا
للنفى نحو جاء زيدٌ لا عمرٌو ولكن للاستدراك نحو جاء زيد لكن عمرٌو لم
يجئ وحتى للغاية فى الرفعة او الخسة نحو مات الناس حتى الصالحون واها
نى الناس حتى المجانون الثالث التوكيد وهو قسمان لفظى بتكراره
اى اللفظ

اى اللفظ اسما كان نحو كلا اذا دكت الارض دكا دكا جاء زيدٌ زيدٌ او فعلا
نحو قام قام او حرفا نحو نعم نعم او جملة نحو كلا كلا الله على ذا كلا كلا الله
كلا الله ومعنوى ويكون بالنفس والعين مع ضمير الموكد نحو جاء زيدٌ
نفسه او عينه وهندٌ نفسها او عينها والزيدان او الهندان نفسهما او
عينهما والزيدون انفسهم او اعينهم والهندات انفسهن او اعينهن وكل
واجمع ولا يوكد بهما الا ذو اجزاء حسا او حكما نحو جاء القوم كلهم اجمعون
والهندات كلهن جمع وبعت العبد كله اجمع والجارية كلها جمعاء ولا يستعملان
فى المثنى وتوابعه اى اجمع وهى اكتع وابصع وابتع ولا يوكد بها دون اجمع
ولا تقدم عليه كما فهم من قولى وتوابعه بخلاف اجمع مع كل على المختار قال
نحاة انما لم يجمعوهما جمعين وفى الصحيحين فصلوا جلوسا اجمعون فله سلبه
اجمع الرابع وهو اقسام شئ من شئ نحو جاء زيد اخوك وهو احسن من
التعبير بكل من كل لاستعماله فى اسماء الله ولا يطلق عليه كل بخلاف شئ
وبعض من كل نحو اكلت الرغيف ثلثه واشتمال نحو اعجبنى زيدٌ علمه وغلط
بان سبق لسانك الى غير المقصود فاستدركته نحو جاء زيد الفرس والاحسن
ان يقول بل الفرس علم التصريف علم جنى يبحث فيه عن ابنية الكلمات واحوالها

العلم السابع التصريف

كاوزان الاسم والفعل بانواعها والمصدر والصفات وما يتعلق بهما
واحوالها صحة واعتلالا كالزيادة والحذف والابدال والادغام وبذلك
يخرج سائر العلوم الاسم ثلثي وله فَعْل مثلث الفاء اى مفتوحها ومكسورها
ومضمومها مربع العين بالحركات الثلث والسكون فيبلغ اثنا
عشر بناء بضرب ثلثة فى اربعة امثلتها فَرَسٌ كَبِدٌ عَضُدٌ فَلْسٌ عِنَبٌ إِبِلٌ
حِبْكٌ جِذْعٌ صُرَدٌ دُئِلٌ عُنُقٌ بُرْدٌ لكن باب حبك مهمل وباب دئل
قليل ورباعى وله فعلل كجعفر وخماسى كسفرجل هذه اوزانه الاصل
ومزيده سداسى كانطلاق وسباعى كاستخراج ولا يزيد عليها الا بتاء
تانيثا ونحوها ولا ينقص عن ثلثة الا بالحذف كيد ودم والفعل ثلثى
وله فعل مثلث العين مفتوح الفاء كضرب وعلم وشرف اما بالضم
الفاء فهو فرع مفتوحها ورباعى وله فعلل كدحرج ومزيده خماسى
وسداسى ولا يزيد على ذلك ولهما اوزان تفعلل كتدحرج و
افعنلل كاقعنسس وافعلل كاقشعر وافعل كاكرم وفعل كفرح
وفاعل كقاتل وتفاعل كتخاصم وتفعل كتكسر وافتعل كاجتمع

وانفعل

وانفعل كانقطع واستفعل كاستخرج وافعل بتشديد اللام كاحمر فان
سلمت اصوله اى حروفه الاصلية وهى الموزونة اى المقابلة عند الوزن بفعل
بخلاف غيرها فان الزايد يوزن بلفظه كضرب وزنه فعل فكلمة اصول وضارب
فاعل فالف زائدة من حرف علة وهى اى حروف العلة بعض حروفها ثلثة
الواو والالف والياء يجمعها قولك واى فصيح والا اى وان لم تسلم اصوله
منها بان كان فيها احدها فهو معتل فبالفاء اى فالمعتل بالفاء مثال اى
يسمى بذلك لما ثلثه الصحيح فى عدم التغير كوعد ومعتل العين كقال اجوف
لان حرف العلة جوفه وذو الثلثة لانه يصير عند اسناده الى تاء الفاعل
على ثلثة احرف كفلت ومعتل اللام كرضى منقوص لنقصان آخره من بعض
الحركات وذو الاربعة لصيرورته عند اسناده الى التاء اربعة احرف كرضيت
والمعتل حرفين لفيف ثم هو مقرون ان تواليا كقوى والا فهو مفروق
كوهى وما نصب المفعول به من الافعال فهو متعد لتعديه اليه وغيره
بان لم ينصبه وان نصب سائر المفاعيل لازم كقام وجلس المضارع بناؤه
بزيادة حرف المضارعة وهى مجموع ناتى اى النون والهمزة والتاء والياء على
صيغة الماضى فان كان الماضى مجردا على فعل بالفتح ثلثى عينه اى المضارع

كضرب يضرِب ونصر ينصُر وسال يسئل ولكن شرط الفتح لها كونها
ام العين او اللام حرف حلق وهو الهمزة والهاء والعين والحاء والغين
والخاء كرأى يرى ومنع يمنع ومنح يمنح وكلأ يكلأ خلافا لمن اذا كان غير
وشذ نحو ابى يأبى وكان الماضى على فعل بالكسر فتحت عين المضارع كعلم
يعلم او على فعل ضمت منه كحسُن يحسُن وغيره اى غير المجرد وهو المزيد
يكسر منه ما قبل آخره ابدا ما لم يكن اوّل ماضيه تاء زائدة فيفتح كيتعلم
ويتكسر ويتدحرج ويضم حرف المضارعة من رباعى اى مما ماضيه اربعة
احرف ولو بزيادة كدحرج يُدحرج واجاب يُجيب واكرم يكرم وفرح
يفرح وقاتل يقاتل ويفتح من غيره وهو الثلاثى والخماسى والسداسى
كيقعنسس ويقشعرّ ويجتمع وينقطع ويستخرج ويحمرّ والاصل يحمرر
الامر هو مبنى من المضارع فان كان من ذى همزة اى مما اوّل ماضيه همزة
قطع او وصل فانه يفتتح به نحو اكرم واستخرج وان كان من غيره افتتح
بتالى حرف المضارعة بعد حذفه ان كان التالى متحركا نحو دحرج فان كان
ساكنا فبا لوصل اى بهمزة يفتتح ان تلاه ضمّ نحو اخرج والا بان تلاه فتح او
كسر افتتح به مكسورا نحو اعلم واضرب وحركة ما قبل آخره اى الامر كالمضارع
فتحا

فتحا وضمّا وكسرا وقد تقدّم ذلك المصدر لفعل بالفتح وفعل بالكسر حال
كونهما متعدّيين فعل بالفتح والسكون كضرب ضربا وفهم فهما وفعل
بالفتح حال كونه لازما فعل بالضمّ كخرج خروجا وفعل بالكسر لازما له
فعل بالفتح كفرح فرحا وفعل بالضمّ فعولة بضمّ الفاء والعين
كصعب صعوبة وفعالة بفتحها كجزل جزالة ولا فعل افعالا كاكرم اكراما
وفعّل له تفعيل ان كان صحيحا كفرّح تفريحا وتفعلة ان كان معتلا كزكّى
تزكية وفعلل له فعللة كدحرج دحرجة وفاعل فعال ومفاعلة كقاتل
قتالا ومفاتلة وما اوله همزة الوصل من الماضى فالمصدر له وزنه بكسر ثالثه
وزيادة الف قبل آخره كانعنس انعناسا واقشعرّ اقشعرارا
واجتمع اجتماعا وانقطع انقطاعا واستخرج استخراجا واحمرّ احمرارا
وما اوله تاء فمصدره وزنه بضمّ رابعه كتدحرج تدحرجا وتقاتل
تقاتلا وتمفعل وتكسّر تكسّرا المرّة بناء ها من غير ثلاثى بتاء تزاد
على المصدر كانطلق انطلاقة واستخرج استخراجة ومنه اى من
الثلاثى ان عرى عن التاء بفعلة بالفتح نحو ضرب ضربة فان لم يعر

منها ثلثيا او غيره فبالوصف كرحم رحمةً واحدة واستعان استعانة
واحدة والهيئة من الثلثي بناؤها بفعلة بالكسر كجلست جلسة الخطيب
ولا تبنى من غير الثلثي الا لة بناؤها بمفعل ومفعال ومفعلة بكسر
اولها وفتح ثالثها في الاشهر كمعول ومسواك ومطرقة ومن غير الا
شهر منخل ومسعط ومدهن المكان بناؤه من ثلاثي على مفعل بفتح
اوله والعين ان لم يكن مثالا كمذهب وبكسر العين ان كان مثالا كموعد
ومن غيره اي من غير الثلثي بلفظ المفعول وسياتي كمستخرج لمكان الاستخراج
الصفات اي بناؤها الفاعل والمفعول من غير الثلثي يكونان بزنة
المضارع وزيادة ابدال اوله ميما مضمومة فيهما وبكسر ما قبله الاخر
ما قبله في اسم الفاعل ويفتح في اسم المفعول كمدحرج ومدحرج و
متدحرج ومتدحرج ومستخرج ومستخرج وبناؤهما منه اي من الثلثي
زنة فاعل في الفاعل وزنة مفعول في المفعول كضارب ومضروب وكا
تب ومكتوب لكن لفعل بالكسر فعل كذلك وصفا كفرح فهو فرح وافعل
كسود فهو اسود وفعلان كشبع فهو شبعان ولفعل بالضم فعل
بالسكون

بالسكون كضخم فهو ضخم وفعيل كجميل فهو جميل وهذه الاوزان صفات
مشبهة حروف الزيادة عشرة يجمعها قولك سألتمونيها فالالف والواو
والياء تكون زائدة مع اكثر من اصلين كضارب وعجوز وقضيب لا مع
اصلين فقط كقال وسوط وبيت والهمزة تكون زائدة مصدرة قبل
ثلثة اصول او مؤخرة بعدها كاصبع وحمراء لخلافها وسطا او اولا
او اخرا بدون ثلثة اصول أو أولا باكثر واليم تكون زائدة مصدرة
قبل ثلثة اصول كمخرج لا في الوسط او الآخر والنون تكون زائدة بعد
الف زائدة كندمان لا اصلية كمرهان وفي الوسط ساكنة نحو غضنفر
اسما للاسد للفرق بينه وبين الوسط كعنبر ولا في الوسط متحركة كغرنيق
وتكون زائدة في مامر من ابنية الفعل وهو افعنلل وانفعل وبابهما
من المضارع والامر والمصدر والصفات ومضارع المتكلم ومعه
مطلقا والتاء تكون زائدة في وصف المؤنث نحو مسلمة وما مر من
تفعلل وتفاعل وتفعل وافتعل وبابها ومضارع المخاطب والبين
تكون زائدة معها اي التاء في الاستفعال وبابه والهاء تكون زائدة في
الوقف كلمه ولم تره ووه واللام تكون زائدة في اسم الاشارة للبعيد

طا سر ابيض من طير الما فارق

كذلك وتلك وهنالك الحذف يطرد فى فاء مضارع وامر ومصدر من
المثال كيعد عِدْ عدة لوقوعها فى المضارع وهى واو ساكنة بين ياء وكسرة
وحمل عليه الامر وعوض منها الهاء فى المصدر وفى همز افعل فى مضارعه
ووصفيه اى اسم الفاعل والمفعول منه كاكرم ونكرم ويكرم وتكرم
ومكرِم ومكرَم الاصل اءكرم استثقل فيه اجتماع الهمزتين فحذفت
احداهما وحمل عليه الباقى طردا للباب وفى احد مثلى ظل ومس واحس
اى اللام والتى فيهما الاولى او الثانية حال كونها كلا منهما مبنيا على السكون
بان اسند الى ضمير الرفع المتحرك مكسورا اول الاولين اى ظاء ظل وميم
مس ومفتوحا نحو ظِلت وظَلت ومِست ومَست واحست والاصل
ظللت ومسِست واحسَستُ وفى احدى تائين اول مضارع نحو
تنزل الملائكة ونادا تلظى الاصل تتنزل وتتلظى وعلة الحذف فى
هذه المواضع التخفيف وهل المحذوف فيها الاول او الثانى قولان الابدال
احرفه ثمانية جمعها قولك طويت دائما فتبدل الهمزة من ياء اذا تطرفت
بعد الف زائدة او وقعت عينا فى اسم فاعل الاجوف نحو رداء والاصل
ردائى وبائع بالهمزة والاصل بايع ومن واو كذلك نحو كساء والاصل كساو

وقائمة

وقائمة بالهمزة والاصل بالواو وخرج بالتطرف فى الاولين نحو بائين
وتعاونا وبتقدم الالف نحو ظبى ودلو وبزيادتهما نحو آى وواو وتبدل
الهمزة ايضا من اول واوين ليست تاءيتهما منقلبة عن واو افعل نحو اواصل
اصله وواصل خلافه نحو وُوصِلَ وفى وتبدل ايضا من مدة مجموع مفاعل كالقلائد
والصحائف والجحائز ومن ثانى حرفى لين اكتنفاه اى مد مفاعل بان وقع
احدهما قبله والاخر بعده كاوائل وسيائد والياء تبدل من واو فى
مصدر الاجوف الموزون بفاعل نحو صيام والاصل صوام وفى جمع اسم
معتل العين معللا او ساكنا نحو ثياب ودياز جمع ثوب ودار وفى
آخر بعد كسر نحو رضى اصله رِضُوٌ لانه من الرضوان وتبدل الياء من
الف اذا تلت كسرة نحو مصابيح ومصيبيح جمع مصباح ومصغره والواو
تبدل من الف اذا وقعت بعد ضمة كبويع من بايع ومن ياء بعدها ساكنة
فى مفرد او متطرفة لام فعل كموقِن ونُهْوٍ والاصل مُيْقِنٌ ونُهْيٌ من اليقين
والنهى وهو كمال العقل والالف تبدل من ياء وواو اذا تحركتا وانفتح
ما قبلهما كقال وباع اصلهما بيع وقول بخلاف البيع والقول ونحو عوض
واليم تبدل من نون ساكنة قبل ياء سواء كانا فى كلمة او كلمتين نحو

ابْنِذْ مَنْ بَتَّ والتاء تبدل من فاء افتعل اذا كان لينا كاتسر والاصل
ايتسر بخلافه هما كائتزر وشذ اتزر والطاء تبدل من تائه اى الافتعال
اذا كانت تلو حرف مطبق ♦ وهو الصاد والضاد والطاء والظاء نحو
مصطفى ومضطر ومضطغن ومظطلم والاصل مصتفى ومضتر
ومضتغن ومظتلم والدال تبدل منها اى تاء الافتعال اذا كانت
تلو دال اوذال اوزائ نحو ادّان وازدّ واذكر والاصل ادتان
وازتد واذتكر الادغام ادخال حرف ساكن فى مثله متحرك هو بالجر
صفة مثل وان كان مضافا لانّ اضافته لاتفيد تعريفا ويجب اى الادغام
عند اجتماع المثلين كردّ يردّ وشذ يشدّ مالم يتصل به ضمير رفع متحرك
هو بالجر فيمتنع ويجب الفك لسكون ماقبله واول المدغم كرددت ورددنا
ورددن بخلاف ضمير الرفع الساكن فيجب معه الادغام كردّا وردّوا
اويجب المدغم فيجوز الادغام كالفك نحو لم يردّ ولم يردُدْ فان لم يمكن
بان ادغم حرك الثانى بالفتح للخفة اوالكسر لالتقاء الساكنين فان كان
مضموم العين فبالضم ايضا اتباعا لها وكذا الامر اى يجوز فيه الادغام
والفك واذا ادغم حرك بالفتح اوالكسر اوبالضم ايضا ان كان مضموما

الادغام

الاول

علم الخط

وروى بالكثرة قوله فغضّ الطرف انك من نمير علم الخط علم يبحث
فيه عن كيفيته كتابة الالفاظ من حروفها لفظا اواصلا والزيادة والنقص
والوصل والفصل والبدل والكل فيه جماعة منهم ابو القاسم الزجاجى واستو
فيته فى خاتمة جمع الجوامع بما لامزيد عليه الاصل رسم اللفظ اى كتابته بحروف هجائه
الملفوظ بها مع تقدير الابتداء والوقف عليه ويختلف بذلك الحال فرُبَّ
جئتَ مجيئَ مَهْ ورحمة يكتب بالهاء وان كان لفظ الاول خاليا منها والثا
ني بالتاء لان الوقف عليها بها بخلاف نحو حتام والى مَ وبنت وقامت يكتبان
بالتاء والقاضى بالياء وقاض بدونها مراعاة للوقف ايضا واسم ونحوه مما
فيه همز الوصل بالالف وان سقط فى الدرج اعتبارا بالابتداء ويكتب المدغم
من كلمة كردّ بلفظه اى بحرف واحد ومن كلمتين نحو الله هو الرزاق
باصله اعتبارا بالوقف واذنْ ان وقف عليها بالنون وهو المختار كتب بها
والا فبالالف وهو رأى الجمهور وخرج عن ذلك الاصل انيابه ثانى و
الهمزة وصلا كانت اوقطعا فى كتبتها تفصيل لان لها احوالا فان كانت
اولا اى اول الكلمة كتبت بالالف مطلقا مفتوحة كانت كايتوب واذا اومكسورة
كاذا اعلم اومضمومة كاولو واخرج وان كانت وسطا فاه كانت ساكنة
ولايكون ماقبلها الامتحركا كتبت بحرف حركة متلوها فان كانت فتحة فبالا

لف او كسرة فبالياء او ضمة فبالواو نحو يأكل يئس يؤمن وعكسه بان كانت
متحركة نلو ساكن تكتب بحرفها او حرف حركتها نحو يسئل موئلا يلؤم
وان كانت متحركة نلو حركة كتبت على نحو تسهيلها فان سهلت بالالف فيها نحو
سئل او بالياء فيها نحو ائذا او بالواو فيها نحو اؤ نبئكم وان كانت طرفا
ساكنة كانت او متحركة فالتى نلو ساكن تحذف نحو خبء بملأ جزء والتى تلو
حركة تكتب بحرفها اى لحركة نحو قرء يقرئ بطؤ وحذفت اى الهمزة
من البسملة تخفيفا لكثرة الاستعمال بخلاف غيرها نحو باسم ربك ومن ابن اذا
قع بين علمين نحو جاء زيد بن عمرو بخلاف ما اذا لم يقع بينهما نحو زيد ابن
اخينا او المسلم ابن زيد والمسلم ابن اخينا ويوصل حرف يقبله اى يقبل
الوصل كالباء واللام والكاف او تاء الضمير بخلاف ما لا يقبله وهو ستة احرف
فيما قال شارح الهادى الالف والدال والذال والراء والزاى والواو و
توصل ما حال كونها ملغاة نحو فبما رحمة مما خطيئاتهم عما قليل وكافة
كانما ربما وكلما ان لم يعمل فيها ما قبلها بل ما بعدها بأن كانت ظرفا منصوبا
نحو كلما جئتنى اكرمتك كلما دخل عليها ذكريا المحراب وجد عندها رزقا
بخلاف ما اذا عمل فيها ما قبلها نحو كل ما سئلتموه وتوصل ما حال كونها

موصولة

موصولة بفى ومن نحو فيما هم فيه يختلفون خير مما تجمعون لا بعبرتها
نحو انما توعدون لآت رغبت عن ما عندك وتوصل حال كونها استفهامية
بما اى بفى ومن وعن نحو فيما جئت مما قدومك عما تسئل ومن اخبرها اى
استفهامية بفى فقط نحو فيمن رغبت وموصولة بمن وعن نحو استفد
ممن قرأت عليه وروبت عمن رويت عنه وزيد الف بعد واو فعل
جمع نحو ضربوا واضربوا ولم يضربوا لا جمع اسم كالوا لفضل وضاربو
زيد او فعل مفرد كيدعوا ومائة ومائتين وزيد واو فى اولو والات
واولئك وفى عمرو لا منصوبا بل مرفوعا او مجرورا فرقا بينه وبين عمر
واستغنى عنها فى النصب لكتابته بالف دونه وحذفت تخفيفا الف الله
والد مفردا ومضافا والرحمن معرفا باللام لا مضافا وكل علم فوق ثلاثى
عربيا او عجميا كصالح ومالك كطلحة وملك وابرهيم واسحق ما لم يلبس
او يحذف منه شئ فان البس كعامر يلبس بعمر او حذف منه شئ كاسرايل
وداود وحذف ياء الاول وواو الثانى لم تحذف الالف للالباس فى الاول و
الاجحاف فى الثانى وذلك وثلث وثلثين وثلثمائة ولكن مخففا ومشددا
وياء اسرايل لاجتماع اليائين واحدى واوين ضم اولهما كداود ولام

ط ولم يكن لشقل عمر دون عمرو

موصول غير مثنى وهو اللذان واللتان لئلا يلبس صيغة المذكر بالياء
(من الذى والتى والذين)
بصيغة جمع وحمل عليه ذو الالف والمؤنث الالف تكتب ياء حال كونها
رابعة فصاعدا فى اسم او فعل سواء عن ياء او واو كمصطفى ويصطفى
وزكى ومزكى لا تلو ياء كالدنيا ويحيا حذرا من اجتماعهما او ثالثة
مقلوبة عنها كفتى وسعى او مجهولة اميلت كمتى والا بالالف وان كان
ثالثة عن واو او مجهولة لم تمل تكتب بها كعصا وخلا ولدا وكل الحروف
تكتب بها امر بالالف الا بلى والى وحتى وعلى غير موصولة بما الاستفهامية
ولا يقاس خط المصحف لانه اتبع فيه خط ما وجد فى المصحف الامام وقد
كتبت فيه نعمت وبئست فى مواضع بالتاء وبعدوا والفعل المفرد وجمع
الاسم الفرد فيه كتب مؤلفة وقد عقدت له فى التحبير بابا حررته وهذه
بنته بما اسبق اليه ثم جردته فى كراسة سميتها كبت الاقران فى
كتب القران ولا يقاس خط العروض لان التنوين يكتب فيه نونا وروية
اذا كان الهامدودة بالفين نحو لما رأت فى ظهرى انحنا او هانا بالمدتين
اشتهر استثناؤهما من قول ابن درستويه خطان لا يقاسان خط المصحف
والعروض وتنقط هاء رحمة خلافا لاهل الادب ومنهم الحبر حيث

في الكشاف لا يقاس خط المصحف لانه سنة

وفي اتحاف فضلاء البشر في القراءات الاربعة عشر للشيخ احمد بن محمد البنا الدمياطي الشافعي المتوفى سنة ١١١٧ هـ

اتوا بها

اتوا بها فيما التزموا عروه عن حرف منقوط وتنقط الشين بثلث خلافا
لمن نقطها بواحدة وفاه المقصود حاصل بها من الفرق بينها وبين السين
وتنقط الفاء والقاف والنون والياء موصولات فقط اى لا مفصولات
لانه لدفع اللبس وانما يحصل عند الوصل لا الفصل لعدم حرف بينا كلها اما
سائر الحروف المجة فتنقط موصولة ومفصوله وينقط كل مهمل
الا الهاء اسفل مبالغة فى الايضاح ودفع توهم السهو عن النقط اما الهاء
فلو نقطت اسفل التبست بالجيم او يكتب تحته حرف صغير مثله حتى الهاء
وهو احسن واوضح ويشكل ما قد يخفى ولو على المبتدى ايضا حاله لا مالا
يخفى كالفتح قبل الالف وقل فى ذلك لا يشكل الا المشكل ويكره لحظ الرقيق
نهى عن ذلك جماعة من السلف لانه يخون صاحبه احوج ما يكون اليه اى
عند الكبر المحوج الى المراجعة وهو مظنة ضعف البصر الا لفيق رق
او رحلة بابا رحالا يحمل كبته معه فيكتبها دقيقة ليخف حملها وهذه المسئلة
ذكرها اهل الحديث فنقلتها الى هنا لانه انسب بما قبله من النقط والشكل
المذكور فى علم الخط والحديث ايضا علم المعانى علم يعرف به احوال
اللفظ العربى التى بها اى بتلك الاحوال يطابق اللفظ مقتضى الحال وهو

علم المعانى

الاعتبار المناسب للمقام اذ البلاغة الموضوع فيها هذا العلم وما
بعده مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال من الايتان بكل من التقديم
والتاخير والذكر والحذف والتعريف والتنكير ونحوها في مقام يناسبه
له وهي الاحوال المذكورة وبذلك يخرج سائر علوم العربية ويقولنا بها
اي لا بغيرها يخرج البيان والبديع اذ يعتبر فيهما امر زائد عليها ثم
هذا العلم ينحصر في ثمانية ابواب احوال الاسناد والمسند اليه والمسند
والمتعلقات الفعل والقصر والانشاء والوصل والفصل والايجاز
والاطناب والمساواة لان الكلام اما خبر او انشاء والخبر لا بد له من
اسناد ومسند اليه ومسند وقد يكون لمتعلقات اذا كان فعلا او شبهه
والتعلق قد يكون بقصر او لا يكون والجملة ان قرنت بغيرها فقد تعطف
وقد لا والكلام البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة او لا فالحصر في
الباب الاول الاسناد الخبري منه حقيقة عقلية وهي اسناد الفعل
او معناه من المصدر واسم الفاعل والمفعول واسم التفضيل و
الظرف والصفة المشبهة لما هو له عند المتكلم سواء طابق الواقع
كقول المؤمن انبت الله البقل ام لا كقول الكافر انبت الربيع البقل و

المراد

والمراد بكونه له عند المتكلم فيما يظهر من حاله وان كان اعتقاده بخلافه
سواء طابق الواقع كقول المعتزلي لمن لا يعرف حال خلق الله الا
فعال كلها ام لا كقولك جاء زيد وانت تعلم انه لم يجئ دون المخاطب
ومجاز عقلي وهو اسناد ما ذكر الى ملابس له غير ما هو له
له من مصدر وزمان ومكان وسبب بتاول كقول المؤمن الربيع البقل انبت م
بخلاف قول الجاهل ذلك لانه اعتقاده فلا تاول فيه ومنه في المصدر
جد جده وفي المكان نهر جار وانما هو مجرى فيه وفي السبب يذبح
ابناءهم اي يامر بذبحهم وطرفاه اي المسند اليه والمسند اما حقيقتان
لغويتان كانبت الربيع البقل او مجازان لغويان كاحى الارض شباب
الزمان اذ نسبة الاحياء والشبوبة الى الارض والزمان مجاز لانهما حقيقة
في الحيوان او مختلفان بان يكون المسند حقيقة والمسند اليه مجازا او به
لعكس نحو انبت البقل شباب الزمان واحى الارض الربيع وشرطه
قرينة صارفة عن ارادة ظاهره لان المتبادر الى الذهن عند انتفائها
الحقيقة وهي اما لفظية كقول ابي النجم ميزعنه قنزعا عن قنزع جذب
الليالي ابطئي او اسرعي ثم فاء افناه قيل الله للشمس اطلعي

اومعنوية بان يصدر مثل ابنت الربيع من المؤمن او يستحيل قيامه
بالمذكور عقلا كمجتك جاءت بى اليكن اوعادة كهزم الامير الجند ثم
قد يراد بالكلام افادة المخاطب الحكم المتضمن له او افادته كونه
اى المتكلم عالما به فليقتصر المتكلم على قدر الحاجة فخالى الذهن من
الحكم لا يؤكد له لاستغنائه عنه بل يلقى اليه الكلام خاليا من ادوات التا
كيد والمتردد فيه يقوى بمؤكد استحسانا والمنكر له يؤكد له باكثر
بحسب الانكار قال تعالى حكاية عن رسل عيسى الى اهل انطاكية اذ كذبوا اولا
انا اليكم مرسلون فاكدوا باكد واسمية الجملة وثانيا ربنا يعلم انا اليكم
لمرسلون اكد بالقسم وان واللام واسمية الجملة لمبالغة المخاطبين فى
الانكار فالاول ابتدائى والثانى طلبى والثالث انكارى اى يستحق كل
من المقامات ذلك وقد يجعل المنكر كغيره فلا يؤكد له لرادع معه لو
تامله ارتدع عن انكاره كقولك لمنكر الاسلام الاسلام حق بلا تاكيد
لان معه دلائل دالة على حقيقة الاسلام وعكسه اى يجعل غير المنكر
كالمنكر فيؤكد له لظهور امارة الانكار عليه كقوله جاء شقيق عارضا
رمحه ان بنى عمك فيهم رماح اكد وان كان لا ينكر ان فى بنى عمه رماحا
لكن

لكن لما جاء واضعا رمحه على العرض من غير التفات ولا تهيؤ فكانه
اعتقد انهم عزل لا سلاح معهم فنزل منزلة المنكر وقد قال تعالى
انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون (جمع اعزل من لا سلاح له) (سورة المومنين)
زيد فى تاكيد
الموت باللام وان كانوا لا ينكرونه لانهم اعتقد حقيقته فشابه لا
استعداده فلما لم يستعدوا بالاسلام فكانهم ينكرونه وتركت من البعث
وان انكروه لتقدم ما يدل على حقيقته قطعا فى آيات خلق الانسان اذ القادر
على الانشاء قادر على الاعادة فلو تاملوا ذلك لم ينكروه الباب الثانى
المسند اليه حذفه لظهوره بدلالة القرينة عليه كقوله قال لى كيف انت
قلت عليل لم يقل انا عليل لذلك او اختبار تنبيه السامع هل ينبه ام لا
او اختبار قدرته اى قدر تنبهه هل ينبه بالقرائن الخفية ام لا او صونه
لسانك عن ذكره تحقيرا له او صونه عن لسانك تعظيما له او تيسر
الانكار عند الحاجة نحو فاسق زان اى زيد لبناتى ان تقول ما اردت
بذا غيره او تعينه بان لا يصلح لذلك الفعل سواه نحو فقال لما يريد
خالقا ما يشاء اى الله وذكره للاصل ولا مقتضى للعدول عنه او
ضعف القرينة فيحتاط او النداء على غباوة السامع بانه لا يفهم الا بما

لتصريح اوزيادة الايضاح كقوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك
هم المفلحون اورفعة لكون اسمه يدل عليها نحو امير المؤمنين
حاضر اواهانة لكون اسمه يدل عليها نحو السارق اللئيم حاضر
او تبرك بذكره نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم قائل هذا القول
اوتلذذ به نحو الحبيب حاضر وتعريفه باضمار لمقام التكلم ونحوه
اى الخطاب والغيبة اى لان المقام لاحدهما فيوتى به كقوله انا
الذى نظر الاعمى الى ادبى وقوله وانت الذى اخلفتنى ما وعدتنى وقوله
بيمين ابى اسحق طالت يد العلى وقامت قناة الدين واشتد كاهلة
هو البحر من اى الجهات اتيته فلجته المعروف والجود ساحلة وعلمية
اى وتعريفه باشارة علما لاحضاره فى الذهن اى ذهن السامع ابتداء
باسمه الخاص به بحيث لايطلق على غيره نحو قل هو الله احد اورفعة
اواهانة لم كالالقاب الصالحة لذلك اوكناية عن معنى يصلح له العلم نحو
ابولهب فعل كذا كناية عن كونه جهنميا اوتلذذ به نحو ليلاى منكن ام
ليلى من البشر اوتبرك به نحو الله الهادى ومحمد الشفيع وموصولية
اى وتعريفه باشارة اسم موصول لفقد علم السامع غير القلة من

احواله

احواله الخاصة به نحو الذى كان معنا امس رجل عالم او مجنونة اى فلح التعريف
بالاسم لكونه مما يستقبح وله صفة كمال فيذكر بها او تفخيم اى تعظيم وتهويل
نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم اوتقرير للغرض المسوق له الكلام نحو
راودته التى هو فى بيتها عن نفسه الغرض نزاهة يوسف وطهارة زيله وكونه فى بيتها متمكنا من نيل المراد منها ولم يفعل ابلغ فى العفة
فهو اعظم من امرأة العزيز اوذلها وتعريفه بايراده اسم اشارة لكمال
تمييزه نحو هذا ابو الصقر فردا فى محاسنه او التعريض بالغباوة للسامع
حتى كانه لايدرك غير المحسوس كقولك اولئك اباى فجئنى بمثلهم اذا جمعتنا
ياجرير المجامع اوبيان حاله قربا او بعدا نحو ذاك او ذلك او تعظيم بالقرب
او البعد نحو ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم ذلك الكتاب لاريب فيه
او تحقير بالقرب او البعد نحو اهذا الذى يذكر اهلتكم فذلك الذى
يدع اليتيم وتعريفه بادخال اللام عليه للاشارة الى عهد ذهنى نحو
اذهما فى الغار او ذكرى نحو ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول او حضورى نحو خرجت فاذا بالباب زيد او حتى نحو
القرطاس لمن سدد سهما او حقيقة نحو الرجل خير من المرأة

او استغراق حقيقة نحو ان الانسان لفي خسر او عرفا نحو جمع الامير الصاغة
اي صاغة بلده واضافة اي وتعريفه بها لانها اخص طريق والمقام يقتضي
الاختصار كقول جعفر بن عليّة وهو محبوس هواي مع الركب اليمانين مصعد
فانه اخص من الذي اهواه ونحوه او تعظيم للمضاف كعبد الخليفة حاضر او للمضاف
اليه كعبدي حاضر تعظيما لك بان لك عبدا او غيرهما كعبد السلطان عندي له
تعظيما للمتكلم بانه عبد السلطان عنده او تحقيرا لذلك نحو ولد الحجام حاضر
ضارب زيد حاضر ولد الحجام جليس زيد وتنكيره اي المسند اليه لافراد
نحو وجاء رجل من اقصى المدينة او نوعيته نحو وعلى ابصارهم غشاوة
اي نوع من الاغطية ليس كغيره او تعظيم او تحقير نحو له حاجب في كل
امر يشينه وليس له عن طالب الخير حاجب اي له حاجب عظيم وليس له
حاجب حقير اي مانع او تقليل نحو ورضوان من الله اكبر اي قليل
منه او تكثير كقولهم ان له لابلا وان له لغنما ووصفه اي المسند اليه
لكشف عن معناه نحو الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ
يشغله او تخصيص نحو زيد الناجر عندنا او مدح نحو جاءني زيد العالم

اوذم

او ذم نحو جاءني عمرو الجاهل او تاكيد نحو لا تتخذوا الهين اثنين وتاكيده
لتقوية نحو جاء زيد زيد او دفع توهم نحو ان نكلم مجاز نحو جاء زيد
السلطان نفسه لئلا يتوهم ان المراد عسكره او دفع توهم عدم الشمول
نحو فسجد الملائكة كلهم اجمعون لئلا يتوهم ان المراد البعض وبيانه
اي ايتاعه بعطف بيان للايضاح باسم مختص به نحو اقسم بالله ابو
حفص عمر وقدم صديقك خالد وابداله اي الابدال منه لزيادة
التقرير نحو جاء زيد اخوك وجاءني القوم اكثرهم وسلب زيد ثوبه
لما فيه من ذكر المحكوم عليه مرتين صريحا في الاول واجمالا في الاخرين و
عطفه اي ايتاعه بعطف نسق للتفصيل للمسند اليه او المسند باختصار
نحو جاء زيد وعمرو فهو اخص من وجاء عمرو وزيد قائم وقاعد او
رد للسامع عن الخطاء الى صواب نحو جاء زيد لا عمرو لمن يعتقد ان
عمرا جاء دون زيد او صرف الحكم عن المحكوم عليه الى آخر نحو جاء
زيد بل عمرو او شك من المتكلم او تشكيك للسامع اي ايقاعه في
في الشك نحو جاء زيد او عمرو وفصله اي الايتان بعده بضمير الفصل
للتخصيص اي تخصيص المسند اليه بالمسند نحو ان الله هو الرزاق

ان لاغيره وتقديمه على المسند للاصل ولاعدول ان لامقتضى له اوتمكين
للخبر فى الذهن بان كان فى المبتداء التشويق اليه نحو والذى جارت البرية
فيه حيوان مستحدث من جماد او تعجيل مسرة نحو سعد فى دارك او تعجيل
مساءة نحو السفاح فى دارك وتاخيره لاقتضاء المقام له بان اقتضى تقديم
المسند وسياق وقد يخالف ما تقدم فيوضع المضمر موضع الظاهر نحو
هو زيد قائم اوهى زيد قائما مكان الشان او القصة لتمكن ما بعده فى ذهن
السامع وعكسه لزيادة التمكين فى غير الاستئناف نحو قل هو الله احد الله
الصمد او الاجلال نحو امير المؤمنين يامرك بكذا مكان انا او لكمال العناية
بتميزه فيها لاختصاصه بحكم بديع كقوله كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه
وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا هذا الذى ترك الاوهام حائرة وصير
العالم النحرير زنديقا الباب الثالث المسند ذكره وتركه لما مر فى
المسند اليه من النكت كقوله فانى وقيارها لغريب حذف المسند فى
قيار اختصارا للقرينة مع ضيق المقام وقوله نقلا ولئن سئلتهم من
خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم ذكر خلقهن
وان تقدمت قرينة عليه احتياطا وكونه مفردا لكونه غير سببى بان

المسند

كان

بان كان مغناه للمسند اليه مع عدم افادة التقوى للحكم نحو زيد قائم فان
كان سببيا نحو زيد قام ابوه او ابوه قائم او مفيدا للتقوى نحو زيد قام لما
فيه من تكرر الاسناد الى زيد ثم الى ضميره فهو جملة قطعا وكونه فعلا اى جملة
فعلية للتقييد للمسند باحد الازمنة الماضى والحال والاستقبال وافادة
التجدد كقوله او كلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا الى عريفهم يتوسم اى
يتفرس الوجوه شيئا فشيئا ولحظا فلحظا وكونه اسما لعدمهما اى التقييد
والتجدد بان يقصد الدوام والثبوت كقوله لا يالف الدرهم المضروب
صرتنا لكن يمر عليها وهو منطلق اى ثابت له ذلك دائما وتقييد الفعل
بمعمول كمفعول مطلق او به او له او فيه او معه او حال او تمييز او
استثناء لتربية الفائدة اذ الحكم كلما ازداد خصوصا زاد غرابة وكلما
ازداد غرابة ازداد افادة وتركه اى التقييد بذلك لمانع منه كانتهاز
الفرصة او ارادة ان لا يطلع الحاضرون على مفعول الفعل او زمانه او مكانه
او هيئته وتقييده بالشرط لافادة معناه الموضوع له من الربط والتعليق
والزمان والمكان وغير ذلك وتنكيره اى المسند لعدم حصر او عهد يدل
عليه التعريف نحو زيد كاتب وعمرو شاعر او تفخيم نحو هدى للمتقين

وتعريفه لافادة حكم مجهول للسامع على معلوم له بطريق من الطرق
باخر معلوم له نحو الراكب هو المنطلق او زيد هو المنطلق ووصفه
اضافته لتمام الفائدة مهما نحو زيد رجل عالم وزيد غلام رجل وتقديمه
على المسند اليه للتخصيص له به نحو لا فيها غول اى تخلاف خمر الدنيا وتنكيره
اخر فى لا ريب فيه لئلا يفيد انتفاء الريب فى سائر الكتب المنزلة
ونقائض له نحو سعدت بغرة وجهك الايام وتشويق الى المسند اليه
بان يكون فى المسند طول يشوق النفس الى ذكره كقوله ثلثة تشرق
الدنيا بهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر وحذف تنبيه على
خبريته ابتداء كقوله له همم لا منتهى لكبارها اذ لو قال همم له
لظن انه نعت لا خبر وتاخيره لاقتضاء المقام تقديم غيره اى المسند اليه
وقد تقدم الباب الرابع متعلقات الفعل الفرض فى ذكر المفعول
مع الفعل افادة التلبس به اى تلبس الفعل بالمفعول كالفاعل
من جهة وقوعه عليه ومنه لا افادة وقوعه مطلقا من غير ارادة
ان يعلم على من وقع ومن وقع فان حذف ونزل الفعل المتعدى
كاللازم بان يكون الغرض الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل من
غير

وتنزيله منزلة اللازم

غير اعتبار تعلقه بالمفعول لم يقدر له مفعول كقوله تعالى هل يستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون اى من توجد له صفة العلم ومن لا توجد له
والا بان قصد تعلقه بمفعول غير مذكور فلا يقدر بالمقام يقدر والحذف
اما لبيان بعد ابهام كافعال المشيئة نحو والارادة اذا وقعت شرطا
ن لجواب يدل عليه نحو فلو شاء لهديكم اى لو شاء هدايتكم او دفع
توهم ما لا يراد كقوله وكم ذدت عنى من تحامل حادث وسورة ايام
حززن الى العظم اذ لو قال حززن اللحم توهم قبل ذكر الى العظم
ان الحز لم ينته اليه او ارادة ذكره ثانيا لكمال العناية به كقوله قد
طلبنا فلم نجد لك فى السوددو المجد والمكارم مثلا اى طلبنا لك مثلا
او تعميم باختصار نحو والله يدعوا الى دار السلام اى جميع عباده
او فاصلة نحو ما ودعك ربك وما قلى اى وما فلاك او مجانسة
اى استقباح ذكره نحو ما رايت منه وما رامنى منى اى العورة وتقديمه
على العامل لرد خطاء كقولك زيدا رايت لمن اعتقد انك رايت غيره
وتخصيص نحو ايا ك نعبد وايا ك نستعين اى لا غيرك لا الى الله نحشرون
اى لا الى غيره وتقديم بعضها اى المعمولات على بعض للاصل ولا يعدل

عنه كاوّل مفعولى ظنّ واعطى على الثانى وكالفاعل على المفعول او
نحوه لكونه اهمّ نحو قتل الخارجىّ فلانٌ اذا لاهم فيه الخارجىّ المقتول
ليتخلّص النّاس منه او فاصلةٍ نحو فاوجس فى نفسه خيفةً موسى انّك
القصر الخامس القصر هو تخصيص شيئ بشئ بطريق مخصوص وهو قسمان حقيقىّ
بان يكون التخصيص بحسب الحقيقة وفى نفس الامر بان لا يتجاوزه الى غيره اصلا
وغيره اى اضافى بان يكون بحسب الاضافة الى شئ آخر وكلاهما موصوف
اما قصره على صفةٍ بان لا يتجاوز الموصوف تلك الصفة الى صفة اخرى
ويجوز كون تلك الصفة لموصوف آخر وعكسه اى قصر صفةٍ على
موصوف بانّ لا يتجاوز الصفة ذلك الموصوف الى موصوفٍ آخر و
يجوز ان يكون لذلك الموصوف صفات اخر فالاقسام اربعة مثال
قصر الموصوف الحقيقى ما زيد الا كاتب اى لا صفة له غيرها وهو عزيز
لا يكاد يوجد لتعذّر الاحاطة بصفات الشئ حتى يثبت منها شئ و
ينفى ما عداه ومثاله الاضافى ما زيد الا قائم اى لا يتجاوز القيام الى
القعود وقد يكون لصفات اخرى ومثال قصر الصفة الحقيقى
ما فى الدار الا زيد اى لا غيره والاضافى ما فى الوجود غيرك اى اوجب
النفع

النفع اذ وجود سواه كالعدم فالاوّل اى الحقيقى من قصر الموصوف
او الصفة افراد اى يسمّى قصر افرادٍ يلقى لمعتقد الشركة فقولنا ما زيد الا
كاتب او ما كاتب الا زيد يخاطب به من يعتقد اتصافه بالشعر والكتابة
او اشتراك زيد وعمرو فى الكتابة والثانى اى الاضافى منهما قصر قلبٍ
يلقى لمعتقد العكس فقولنا ما زيد الا قائم او ما شاعر الا زيد يخاطب به
من اعتقد اتصافه بالقعود دون القيام او ان الشاعر عمرو لا زيد
وتعيين يلقى للمخاطب ان استوى عنده اى اعتقد اتصافه بالقيام او القعود
من غير علم بالتعيين او ان الشاعر زيد او عمرو من غير ان يعلمه على
التعيين وطرفه اى القصر العطف بلا او بل نحو زيد شاعرٌ لا كاتب
وزيد شاعر لا عمرو وما زيد كاتبا بل شاعرٌ وما عمرٌو شاعرا بل زيد
والنفى والاستثناء نحو لا اله الا الله وما محمد الا رسول وانما نحو
انما الله اله واحدٌ انما يهكم الله والتقديم كقولك تميمىٌ انا الا
فيستى وانا كفيتك مهتمك اى لا غيرى الباب السادس الانشاء هو الانشاء
انواع تمنّ بليت نحو ليت الشباب عائد وهل نحو فهل لنا من شفعاء
الاية ولو نحو فلو ان لنا كرةً فنكون من المؤمنين وقل بلعلّ نحو لعلّى

اجئ فازورك ولا يشترط امكانه اى المتمنى كما تقدم بخلاف المترجى واستفهام وهو بهل للتصديق اى الحكم بالنسبة نحو هل زيد قائم فيقال نعم اولا ولا يكون للتصور وما لشرح الاسم نحو ما العنقاء ومن للعارض للشخص لذى العلم نحو من فى الدار وايّ لتمييز احد المشتركين نحو اى الفريقين خير مقاما وكم للعدد نحو كم مالك وكيف للحال نحو كيف زيد واين للمكان نحو اين منزلك وانّى بمعنى كيف نحو فانّوا حرثكم انّى شئتم ومن اين نحو انّى لك هذا ومتى للزمان نحو متى سفرك وايّان نحو يسئلون ايّان يوم القيمة وكلها للتصور اى لطلب الادراك غير النسبة ولا يكون للتصديق والهمزة تكون لهما اى التصديق والتصور نحو ازيد قائم آدبّ فى الاناء ام خل وترد اداة الاستفهام لغيره كاستبطاء نحو كم دعوتك فلا تجيب وتعجب نحو ما لى لا ارى الهدهد ووعيد نحو الم اؤدّب فلانا لمن يسئ الادب وتقرير نحو اليس الله بكاف عبده وانكار توبيخا على الفعل بمعنى ما كان ان يكون نحو اتاتون الذكران او تكذيبا بمعنى لم يكن او لا يكون نحو افاصفيكم ربكم بالبنين اى لم يفعل ذلك أتلزمكموها وانتم لها كارهون اى لا يكون ذلك وتهكم نحو اصلوتك تامرك ان نترك ما يعبد

آباؤنا

آباؤنا وتحقير نحو من هذا استحقارا لشانه مع انك تعرفه وتهويل نحو مَنْ فرعونُ على قراءة فتح الميم وامر ونهى ومرادفى علم الاصول بالحاشها والمختار وفاقا لاهل المعانى وبعض الاصوليين كامام الحرمين والامام الرازى والامدى وابن الحاجب اشتراط الاستعلاء فيهما سواء صدر من العالى فى الواقع ام لا لتبادر الفهم عند سماع صيغتها اليه ولكون هذا القول مرجحا عند اهل المعانى دون الاصول ذكرت هنا لا هناك وتقدم ان صيغتها حقيقة فى الوجوب والتحريم وانها ترد لغيرهما ونداء وقد ترد اداته لغيره كانا ذاء كقولك لمن اقبل يتظلم يا مظلوم اغاثه على زيادة التظلم وبث الشكوى واختصاص نحو انا افعل كذا ايها الرجل اى متخصصا من بين الرجال ويقع الخبر موقع الانشاء تفاؤلا لاحتى كانه وقع واخبر عنه نحو وفقك الله للتقوى او اظهارا للحرص فى وقوعه نحو والوالدات يرضعن اولادهن والمطلقات يتربصن الباب السابع الوصل والفصل الوصل عطف الجملة بعضها على بعض والفصل تركه فان كانا للجملة الاولى محل من الاعراب وقصد تشريك الثانية لها فى الحكم عطفت عليها للمناسبة بينهما نحو زيد

الوصل والفصل

يكتب ويشعر وان لم يقصد فصلت نحو نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم
ويمدهم لم يعطف على انا معكم الاية لانه ليس من مقولهم اولا محل لها
من الاعراب ولكن قصد ربطها بها على معنى عاطف غير الواو وعطفت به
نحو دخل زيد فخرج او ثم خرج عمرو اذا قصد التعقيب او المهلة والا اى
وان لم يقصد الربط المذكور فان لم يقصد اعطاؤها اى الثانية حكم
الاولى فصلت كاية الله يستهزئ بهم لم يعطف على قالوا لئلا يشاركه
في الاختصاص بالظرف وهو اذا والا بان قصد اعطاء الثانية حكم
الاولى او لم يكن لها حكم تختص به فان كان بينهما كمال الانقطاع بلا
ايهام بان لا تعلق بان يختلفا خبرا وانشاء او كمال الاتصال بان تكون
الثانية نفسها اى الاولى لكونها مؤكدة لها لدفع توهم مجاز او
غلط او بدلا منها لانها غير وافية بتمام المراد او عطف بيان لها لخفاء
او شبه احدهما اى الانقطاع لكون عطفها عليها موهما لعطفها على غيرها
او الاتصال لكونها جوابا لسوال اقتضته الاولى فكذا اى تفصل والا
بان لم يكن شيء من ذلك او كان كمال الانقطاع مع الايهام فالوصل مثال
الفصل في الاختلاف مات فلان رحمه الله فقال وقال فالهم ارسوا نزاوها

ومثاله

ومثاله للتاكيد لا ريب فيه فانه لما بولغ في وصف الكتاب ببلوغه الدرجة
القصوى في الكمال بجعل المبتدا ذلك وتعريف الخبر باللام جاز ان يتوهم
السامع قبل التامل انه مما يدعى به جزافا فاتبعه نفيا لذلك فهو وزان
نفسه في جاء زيد نفسه وقوله نفاها حيدر للمتقين فان معناه انه في الهداية
بالغ درجة لا يدرك كنهها حتى كانه هداية محضة وذلك معنى ذلك
الكتاب لان معناه الكتاب الكامل اى في الهداية فهو وزان زيد الثاني في
جاء زيد زيد ومثاله للبدل اذكركم بما تعلمون امدكم باموال وبنين
الى آخره فالمراد التنبيه على المنعم والثاني او في بتاديته لدلالته عليها بالله
لتفصيل من غير احالة على علم المخاطبين المعاندين فهو وزان وجهه في
اعجبني زيد وجهه ومثاله للبيان فوسوس اليه الشيطان قال يا ادم الى اخره
فهو وزان عمر في اقسم بالله ابو حفص عمر ومثاله لشبه الانقطاع قوله وتظن
سلمى اني ابغي بها بدلا اراها في الضلال تهيم لو عطف اراها على تظن لتوهم
انه معطوف على ابغي ومثاله لشبه الاتصال قال لي كيف انت قلت عليل كانه
قيل ما سبب علتك فقال سهر دائم وحزن طويل ومثال الوصل مع كمال
الانقطاع للايهام قول الداعي لا وايدك الله فلو حذف الواو لاوهم انه

دعى عليه ومثاله لغير ذلك ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم ومن
محسناته ان الوصل تناسب الجملتين فى الفعلية والاسمية فان عطف
المفعل على مثله اولى وعند التخالف الفصل اولى ولهذا رجح النصب فى
باب الاشتغال فى نحو ضربت زيدا وعمرا اكرمته ليكون من عطف الفعلية
على مثلها واستوى هو والرفع فى نحو هند اكرمتها وزيد ضربته عندها
لامكان الامرين ومثل ذلك تناسب الفعلية فى النفى والمضارعة الباب
الثامن الايجاز والاطناب والمساواة هى التعبير عن المعنى المراد بناقص
اى بلفظ ناقص عنه وافى به راجع الى الايجاز وخرج بالوفى الاخلال او بلفظ
زايد عليه لفائدة راجع الى الاطناب وخرج بالفائدة الحشو او بلفظ مساو
له راجع الى المساواة وسبق مثالها فى علم التفسير والايجاز قسمان قصر
لاحذف فيه كقوله تعالى ولكم فى القصاص حيوة يا اولى الالباب فان معناه
كثير ولفظه يسير وتقدم بيانه فى علم التفسير وايجاز فيه حذف او
الحذف اما لمضاف نحو واسال القرية اى اهل القرية او موصوف نحو انا
ابن جلا وطلاع الثنايا اى انا ابن رجل جلا او صفة نحو يا خذ كل سفينة
غصبا اى سفينة صالحة اذ تعيبها لا يخرجها عن كونها سفينة وقد قرئ به كما

تقدم

تقدم فى علم التفسير او شرط نحو فالله هو الله الولى ان ان اراد وليا
فالله او جواب له نحو واذا قيل لهم اتقوا الله الاية ان اعرضوا او لو
ترى اذ وقفوا على النار اى لرايت امرا عظيما ثم الحذف للجواب يكون اما
لاختصار كالمثال الاول او دلالة على انه لا يحاط به او يذهب السامع كل
مذهب ممكن كالمثال الثانى او لجملة عطفا على المحذوف وان تخلل نكتة حذف
جواب الشرط جئت باللام والجملة اما مسببة عن سبب مذكور نحو ليحق
الحق ويبطل الباطل فهذا سببى حذف مسببه اى فعل به ما فعل او لا مذكور
ولا سبب اصلا هو الاول نحو اضرب بعصاك الحجر فانبجست اى فضرب به
فانبجست والثانى نحو فنعم الماهدون اى نحن وحذف المخصوص ومبتداه او اكثر
من جملة نحو انا ابنكم بتاويله فارسلون يوسف اى فارسلون
الى يوسف لاستعبره الرؤيا فارسلوه فجاء فقال يا يوسف ثم قد
يقام شئ مقام المحذوف نحو ان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك
اى فلا تحزن واصبر وقد لا يقام شئ مقامه اكتفاء بالقرينة كالامثلة
السابقة ويدل عليه اى الحذف بالعقل على التعيين للمحذوف بالمقصود
الاظهر نحو حرمت عليكم الميتة دل العقل على ان هنا حذف فاذا الا

حكام الشرعية تتعلق بالافعال لا بالاعيان والمقصود الاظهر منها الاكل
فدل على تعيينه كذا في التلخيص تبعا للسكاكي وتعقب بان الدال عليه قوله
صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها او العادة لخ فذكر الذي لم تتناول فيه
يحتمل ان التقدير في حبه او مراودته ودلت العادة على تعيين الثاني
لان الحب المفرط لا يلام صاحبه عليه عادة اذ ليس اختياريا او الشروع
في الفعل نحو بسم الله فيقدر ما جعلت مبدءا له كقرء في القراءة و
ارتحل في السفر او الاقتران كقولهم للمعرس بالوفاء والبنين اي
اعرست وقد نهى عن هذا الكلام في الحديث والاطناب ان كان ببيان
بعد ابهام فايضاح نحو رب اشرح لي صدري فان اشرح لي يفيد طلب
شرح شيء ما له وصدري يفسره او بعطوفين مفردين بعد مثنى بعنيهما
فتوسيع كحديث يكبر ابن ادم ويكبر معه اثنان الحرص وطول الامل رواه
البخاري او بختم للكلام بما يفيد لكنة ثم بدونها فايغال كقوله تعالى
اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون فقوله وهم
مهتدون ايغال لان المعنى يتم بدونه لان الرسول مهتد لا محالة لكن
فيه نكتة وهي زيادة الحث على الاتباع والترغيب فيهم وكقول الخنساء
وان

وان صخرا لتاتم الهداة به كانه علم في راسه نار فقوله في راسه
نار ايغال لان كانه علم وافٍ بالمقصود وهو التشبيه بما يهتدى به الا ان
في الزيادة مبالغة او بجملة بمعنى جملة اخرى سابقة توكيدا فتذييل كقوله
تعالى ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور وقوله سبحانه وتعالى
وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وقول الصفي
الحلي لله لذة عيشي بالحبيب مضت فلم تدم لي وغير الله لم يدم او بدافع
موهم خلاف المقصود فتكميل واحتراس فسقى ديارك غير مفسدها (اي يسمى بها كقوله)
صوب الربيع ودية تهمي لما كان المطر ربما يؤول الى خراب الديار
وفسادها دفعها بقوله غير مفسدها بفضلة (اي بشيء) لكنة دونه اي سوى
الدفع المذكور فتنميم نحو واتى المال على حبه اي مع حبه فهو ابلغ في
في البذل او بجملة فاكثر بين كلام فاكثر فاعتراض نحو ان الثمانين و
بلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان فقوله وبلغتها اعتراض للدعاء وهو
جملة بين جزئي كلام وهو اسم ان وخبرها وقوله ويجعلون لله البنات
سبحانه ولهم ما يشتهون فقوله سبحانه اعتراض للتنزيه وهو جملة
بين كلامين فاتوهن من حيث امركم الله ونساؤكم حرث لكم ويكون

ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فقوله ان الله للاخرة اعتراض وهو اكثر
من جملة بين فاتوا
هنا من حيث امركم
الله ح

الاطناب بالتكرير نحو كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون و ذكر خاص بعد
عام تنبيها على فضل الخاص نحو من كان عدوا لله وملائكته ورسله و
جبريل وميكال علم البيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد المدلول
عليه بكلام مطابق لمقتضى الحال بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة
عليه بان يكون بعضها اوضح فى الدلالة وبعضها واضح وهو اخفى بالنسبة الى
الاوضح وخرج ايراده بطرق مختلفة فى اللفظ دون الوضوح وعقد هذا
العلم لاشتراط الوضوح والخلو من التعقيد فى فصاحة الكلام الماخوذة
فى حد البلاغة وافتتح كفيره بتقسيم الدلالة لانه مبنى عليه وجه انحصار
العلم فى ابوابه الثلثة فقلت دلالة اللفظ اما على تمام ما وضع له
وضعية لان الواضع انما وضع اللفظ لتمام المعنى كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق وعلى جزئه كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق
وعلى لازمه الخارج عنه كدلالة الانسان على الضاحك عقليتان
لان دلالة اللفظ على الجزء واللازم انما هى من جهة حكم العقل بان
حصول الكل والملزوم مستلزم لحصول الجزء او اللازم والاول
لا تعلق له بهذا الفن لان ايراد المعنى بطرق مختلفة فى الوضوح

لا يتاتى

لا يتاتى بالوضعية اذ السامع ان كان عالما بوضع الالفاظ للمعنى لم يكن
بعضها عنده اوضح من بعض والا لم يكن شئ من الالفاظ دالا لتوقف الفهم
على العلم والاخير ان العقلى الشامل للجزء واللازم وهو المبحوث عنه فى
هذا الفن ان قامت قرينة على عدم ارادته ان ما وضع له فهو مجاز والا
فكناية وقد ينبنى المجاز على التشبيه اذا كان استعارة فالخص المقصود
من علم البيان فيها ان التشبيه والمجاز والكناية التشبيه الدلالة على
مشاركة امر لامر فى معنى كزيد اسد وصم بكم عمى وطرفاه ان المشبه
والمشبه به اما حسيان ان مدركان باحدى الحواس الخمس السمع والبصر
الشم والذوق واللمس كالصوت الضعيف باللمس والخد بالورد و
النكهة بالعنبر والتريق بالشهد والجلد الناعم بالحرير او عقليان
كالعلم بالحيوة والجهل بالموت او مختلفان بان يكون المشبه عقليا
والمشبه به حسيا كالمنية بالسبع او عكسه كالعطر بخلق كريم
ووجهه ان التشبيه ما يشتركان ان المعنى الذى قصد اشتراكهما
فيه تحقيقا او تخييلا بان لا يوجد ذلك المعنى فى الطرفين او احدهما

الاعلى سبيل التخييل والتاويل كقوله وكان النجوم بين دجاها سُنَنٌ
لاح يبتدع فوجه التشبيه وهو الهيئة الحاصلة من حصول ا
شيئا مشرقة بيض في جوانب شيئ مظلم اسود غير موجود في مشبه
وهو التنزل من الابتداع الاعلى طريق التخييل لان البدعة نجعلها
جهلا كالماشي في الظلمة فلا يهتدي لطريق ولا يامن ان ينال مكروه
فشبهت بها ولزم بعكسها تشبيه السنة بالنور والشاع حتى تخيلا ان
السنة مما له بياض واشراق والبدعة مما له سواد واظلام فصار
كالتشبيه ببياض الشيب وسواد الشباب واداته مرت في علم التفسير
وهي الكاف ومثل ومثل وكان ثم هو اي التشبيه اقسام كثيرة لانه
اما مفرد بمفرد وهما مقيدان كقولهم لمن لا يحصل من سعيه
على طائل هو كالراقم على الماء فالمشبه الساعي مقيد بان لا يحصل من
سعيه شئ والمشبه به الراقم مقيد بكونه على الماء وهما مفردان
او مفرد بمفرد لا مقيدان كتشبيه الخد بالورد او مفرد بمركب
كقوله وكان محمر الشقيق اذا تصوبا وتصعدا اعلام ياقوت
نشرن على رماح من زبرجد فالمشبه الشقيق مفرد والمشبه به

اعلام

اعلام ياقوت منشورة على رماح من زبرجد مركب من عدة امور
او عكسه اي تشبيه مركب بمركب كقوله كان مثار النقع فوق رؤسنا
واسيافنا ليل تهاوى كواكبه فالمشبه مثار التراب (اي الغبار) فوق الرؤس و
الاسياف والمشبه به الليل المتساقطة كواكبه وكل منهما مركب
او مركب بمفرد كقوله ترى اثارا مشمسا قد شابه زهر الربا
فكانما هو مقمر فالمشبه النهار المشمس الذي خالطة الازهار فنقصت
من ضوء الشمس باحمرارها حتى صار يضرب الى السواد وذلك مركب و
المشبه به مقمر وهو مفرد فان تعدد طرفاه اي المشبه والمشبه به
فملفوف ومفروق اي هو قسمان الاول ان يؤتى اولا بالمشبهات
ثم المشبه بها كقوله يصف العقاب بكثرة صيد الطيور كان قلوب
الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي والثاني
ان يؤتى بمشبه ومشبه به ثم باخر واخر كقوله النشر مسك ولو
جوه دنانير واطراف الاكف عنم او تعدد الطرف الاول وهو المشبه
فقط فتسوية فهو تشبيه التسوية كقوله صدغ الحبيب وحالي

(وهو اورد اليتيم)

ان القاء قلوبها لدى الوكر وقد سمعت ان العقاب لا ياكل من الطير قلوبها لعدم الالف

كلاهما كاللبانى او تعدد الثانى وهو المشبه به فجمع او تشبيه جمع نحوكا
نما يبسم عن لؤلؤ منضد او برد او اقاح اشبه الثغر بثلثة اشياء ثم
التشبيه تمثيل ان انتزع وجهه من متعدد (جمع الامتحوان) كما مر من تشبيه مثار النقع
مع الاسياف والآبان لم ينتزع من متعدد ففيره ثم هو ظاهر
ان فهمه كل احد نحو زيد اسد والآبان لم يدركه الا الخواص فنحو
خفى كقوله اعوذ سئلت عن بنيها ايتم افضل فقالت هم كالحلقة
المفرغة لا يدرى اين طرفها اى هم متناسبون فى الشرف
لا تفاضل بينهم كما ان الحلقة متناسبة الاجزاء فى الصورة لا
يكون تعيين بعضها طرفا او بعضها وسطا ثم هو قريب ان انتقل
من المشبه الى المشبه به بلا تدقيق فى النظر لظهور وجهه كتشبيه
الشمس بالمرآة المجلوة فى الاستدارة والاشراق والآبان لم ينتقل
اليه الا بفكر وتدقيق فهو بعيد كما سبق فى قوله وكان محمد
الشفيق ثم هو موكد ان حذفت اداته اى التشبيه نحو وهى
تمر مر السحاب وقوله والريح تعبث بالغصون وقد جرين

ذهب

ذهب الاصيل على لجين الماء والآبان ذكرت فهو مرسل كالامثلة
السابقة ثم هو مقبول ان وفى بافادته اى الغرض والآبان قصر
عنها فهو مردود واعلاه اى التشبيه فى القوة ما حذف وجهه واداته
فقط اى بدون المشبه به (حذف م) نحو زيد اسد او حذف مع المشبه نحو اسد
فى مقام الاخبار عن زيد ثم يليه ما حذف فيه احدهما اى وجهه
او اداته مع حذف المشبه او لا نحو زيد كالاسد وكالاسد عند
الاخبار عن زيد واسد فى الشجاعة عنده وزيد اسد فى الشجاعة
ولا قوة لما سوى ذلك بادا يذكر الوجه والاداة جميعا مع ذكر المشبه او
حذفه نحو زيد كالاسد فى الشجاعة ونحو كالاسد فى الشجاعة عند
الاخبار عن المجاز قسمان مفرد وهو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له
فى اصطلاح به التخاطب فخرج بالمستعملة الكلمة قبل الاستعمال فلا تو
صف بحقيقة ولا مجاز وبما بعده الحقيقة وشمل المجاز المستعمل فيما
لم يوضع له فى اصطلاح التخاطب ولا فى غيره كالاسد فى الرجل
الشجاع وفيما وضع له فى اصطلاح آخر غير الاصطلاح الذى به التخاطب

كالصلوة تستعمل فى عرف الشرع للدعاء فمتى فيه مجاز شرعا وان وضعت
له لغة وقد لمع قرينة عدم ارادته يخرج به الكناية لانها مستعملة فى
غير ما وضعت له مع جواز ارادته كما سيأتى ولابد من علاقة بينه
وبين المعنى الاصلى ليصح الاستعمال فان كانت العلاقة غير المشابهة
بين المعنى المجازى والحقيقى فمرسل كاستعمال اليد فى النعمة والقدرة
وحقيقتها الجارحة لصدورها عنها والعاوية فى المزادة وحقيقتها
فى الجملة لمجاورتها له والا بان كانت العلاقة المشابهة فاستعارة فان
تحقق معناها المستعمل فيه حسا او عقلا بان كان امرا معلوما يمكن
ان ينص عليه ويشار اليه اشارة حسية او عقلية فتحقيقية اى
يسمى بذلك فالحسية كقول الزهير لدى اسدٍ شاكى السلاح مقذف
استعير الاسد للرجل الشجاع وهو امر متحقق حسا والعقلية
كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اى الدين الحق وهو ملة الاسلام
وهو امر متحقق عقلا لا حسا او اجتمع طرفاها اى المستعار له وضده
فى شئ ممكن فوفاقية كقوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اى ضالا
فهديناه استعير الاحياء وهو جعل الشئ حيا للهداية التى هى
الدلالة

الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب والاحياء والهداية يمكن
اجتماعهما او اجتماعها فى ممتنع فعنادية كاستعارة اسم المعدوم
للموجود لعدم نفعه او الموجود للمعدوم لآثاره التى تحمى
ذكره اذا جتماع الوجود والعدم فى شئ ممتنع او ظهر جامعها
فعامية مبتذلة كرأيت اسدا يرمى والا بان خفى فلا يدرك
الا بفكر وتدقيق فخاصية او كان لفظها اى اللفظ المستعار فيها
اسم جنس فاصلية كاستعارة اسد للشجاع وقتل للضرب الشديد و
الا بان كان فعلا او وصفا او حرفا فهى تبعية كنطقت الحال او الحال
ناطقة بكذا استعير النطق للدلالة ووجه الشبه ايصال المعنى
للذهن وايضاحه فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
استعيرت لام التعليل للغاية او لم تقترن بصفة ولا تفريع
مما يلائم المستعار له او منه فمطلقة كقوله عندى اسد او قرنت
بما يلائم المستعار له فمجردة كقول عمرو الرداء اذا يبسم ضاحكا
غلقت بضحكته رقاب المال اى كثير العطاء استعير له الرداء
لان العطاء يصون عرض صاحبه كما يصون الرداء ما يلقى عليه ثم

وصفر بالغمر الذى يناسب العطاء جديدًا او قرنت بما يلائم المستعار
منه فرشحة كقوله بلغا اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
فارجحت تجارتهم استعير الاشتراء للاستبدال ثم فرع عليها ما يلائم
الاشتراء من الربح والتجارة او ضمر التشبيه فى النفس فلم يصرح بشئ
من اركانه سوى المشبه فبالكناية اى فهو استعارة بالكناية ويدل
عليه اى على التشبيه المضمر اثبات امر مختص بالمشبه به للمشبه
وهو اى الاثبات المذكور الاستعارة التخييلية كقوله واذا المنية
انشبت اظفارها ألفيت كل تميمة لا تنفع فى اغتيال النفوس بالقهر و
الغلبة واثبت لها امرا مختصًا به وهو الاظفار وهو مركب عطف
على مفرد وهو الثانى من قسمى المجاز وهو اللفظ المستعمل فيما شبه
بمعناه الاصلى تشبيها تمثيليا بانا كان وجهه منتزعا من متعدد
مبالغة كقولك للمتردد فى امره اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
تشبيها لصورة تردده فى ذلك الامر بصورة تردد من قام ليذهب
البديع وهى الوجوه المذكورة كثيره جدا تربو على المائتين
وفى بديعية الصفى منها مائة وخمسون نوعا ومنها كثير فى

فرة

فقارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى فاستعمل فى الصورة
الاولى الكلام الدال على الثانية ووجه الشبه هو الاقدام تارة والاحجام اخرى
وهو منتزع من عدة امور الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته
اى ذلك المعنى معه اى لازم كلفظ طويل النجاد والمراد منه طول القامة
يجوز ان يراد حقيقة طول النجاد اى حامل السيف ايضا وبه تفارق المجاز فانه
فانه لا يجوز فيه ارادة المعنى الحقيقى للقرينة المانعة من ارادته ويطلب
بها اما صفة فان كان الانتقال من الكناية الى المطلوب بواسطة فبعيدة كقولهم
كثير الرماد كناية عن المضياف فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب
ومنها الى كثرة الطباخ ومنها الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان ومنها
الى المقصود والا بان كان الانتقال بلا واسطة فهى قريبة كطويل النجاد كناية
عن طول القامة او يطلب بها نسبة اى اثبات امر لامر او نفيه عنه كقولك ان
السماحة والمروة والندا فى قبة ضربت على ابن الحشرج اراد اثبات اختصاص
بهذه الصفات ولم يصرح بها بقوله هو مختص بها او نحوه بل كنى بان جعلها فى
قبة مضروبة عليه لانه اذا اثبت الامر فى مكان الرجل فقد اثبت له او لا يطلب بها
لا صفة ولا نسبة بل الموصوف كقولنا كناية عن الانسان مستوى القامة عريض
الاظفار وتتفاوت الى تعريض وهو ما سبق من الكناية لاجل موصوف غير مذ
كور كقولك فى عرض من يوذى المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وتلويح
وهو ما كثرت فيه الوسائط كما فى كثير الرماد ورمز وهو ما قلت وسائطه

مع خفاء فى اللزوم كعريض القفا كناية عن الابلهِ وايماء واشارة و
هما ما قلت وسائط بلا خفاء كقوله اوما رايت المجد القى رحله فى ال
طلحة ثم لم يتحول وهى والمجاز والاستعارة ابلغ من الحقيقة والتصريح والتشبيه
لف ونشر مشوش اى الكناية ابلغ من التصريح لان الانتقال فيها من الملزوم
الى اللازم فهو كدعوى الشى ببينة والمجاز ابلغ من الحقيقة لذكر والاستعارة
ابلغ من التشبيه لانها مجاز وهو حقيقة علم البديع علم يعرف به وجوه
تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال ووضوح الدلالة اى الخلو
عن التعقيد لانها انما تحسن بعدهما وانواعه اى البديع وهى

صح صح

علم البديع

فى المعانى والبيان كاقسام الاطناب ونذكر هنا غالبها المطابقة
الجمع بين ضدين فى الجملة اى متقابلين سواء تضادا فى الحقيقة
نحو يحى ويميت وتحسبهم ايقاظا وهم رقود ام لا نحو لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت ولكن اكثر الناس لا يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا يعلمون
فان ذكر معنيان فاكثر ثم ذكر مقابلهما مرتبا فمقابلة كقوله تعالى
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وقول القائل كان الرضا لدنوى من
خواطرهم فصار سخطى لبعدى عن جوارهم او ذكر متناسبان
فاكثر مراعاة النظير كقوله تعالى والشمس والقمر بحسبان وقوله
المحترس فى صفة الابل كالقسى المعطفات بل الاشهم مبرية بل الا
وتارة او ختم الكلام بمناسب المعنى المبتدا به فتشابه الاطراف كقوله
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير فان اللطيف
يناسب كونه غير مدرك والخبير يناسب كونه مدركا او ذكر قبل
العجز من الفقرة ما يدل عليه فارصاد وتسهيم كقوله تعالى وما
كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون وقوله اذا الرجل
تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع او ذكر الشئ بلفظ غيره

لا قترانه بما هو من اكلة كقوله قالوا له فترح شيئا نجد لك طبخه قلت
الطبخ الى جبة وقيصا عبر عن خيطوا بالطبخ لا قترانه بطبخ الطعام
وكذا قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اطلق النفس على
ذات الله تعالى مشاكلة كما قبله المزاوجة ان يزاوج بين معنيين في
شرط وجزاء بان يورد في كل معنى مرتبا عليه آخر كقوله اذا ما نهى
الناهي فلج بي الهوى اصاخت الى الواشي فلج بها الهوى العكس تقديم
جزء في الكلام ثم تأخيره كقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن وقولهم سادات العادات عادات السادات الرجوع العود على
كلام سابق بالنقض لم لنكته كقول زهير قف بالديار التي لم يعفها
القدم بلى وغيرها الارواح والديم ابتت درو سها بعد نفيه لنكتة
التدلة والتخيير التورية اطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد
ارادة البعيد كقوله وواد حمى لحنساء لا في شجونه ولكن له عينان
تجري على صخر فان اريد احدهما اي المعنيين للفظ ثم اريد بضميره الا
خر فاستخدام كقولك اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه ولو كانوا
غضابا اراد بالسماء المطر وبالضمير في رعيناه النبات الناشئ عنه

فان النفس وان اريد بها الذات والحقيقة لا تطلق على الله تعالى بدون المشاكلة سعد

اللف والنشر ذكر متعدد ثم ذكر ما لكل منه بلا تعيين ثقة بان
السامع يرده اليه سواء ذكر على ترتيب الاول كقوله تعالى ومن
رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله
ام لا كقوله كيف اسلوا وانت حفيف وغصن وغزال لحاظا وقدا
ورد في الجمع ان يجمع بين متعدد اثنين او اكثر في حكم كقوله
تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا وقوله في العطف ان الشنآن
والفراغ والجدة مفسدة للمرء امرء مفسدة فان فرقت بين جملتي الاد
خال فجمع وتفريق كقولك فوجهك كالنار في ضوئها وقلبي كالنار
في حرها التقسيم ذكره اي المتعدد ثم اضافة ما لكل اليه معينا
وبهذا القيد يخرج اللف والنشر كقوله ولا يقيم على ضيم يراد به
الا الاذلان عير الحي والوتد هذا على الخسف مربوط برمته وذا
يشج فلا يرثي له احد في الاول توشيع فان قسمت بعد الجمع فجمع
وتقسيم كقوله حتى اقام على ارباض خرشنة تشقى به الروم والصلبان

جمع اولا لشقاء الرواد بالممدوح ثم قسمهم ثنيا وفصله عقود

والبيع للنبي مانكحوا والفتى ما ولدوا والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا التجريد ان ينتزع من امر ذي صفة امرا اخر مثله فيها مبالغة في كمالها اي الصفة فيه اي الامر كقولك لي من فلان صديق حميم اي بلغ من الصداقة حدا صح معه ان يستخلص منه آخر مثله فيها المبالغة ان يدعى لوصف بلوغه في الشدة او الضعف حدا مستحيلا او مستبعدا لئلا يظن انه غير متناه فيه فان امكن المدعى عقلا وعادة فتبليغ كقوله في صفة الفرس فعادى عداءً بين ثور ونعجة دراكا فلم ينضح بماء فيغسل ادعى انه عادى عداءه (اي اسرابه) بين ثور ونعجة (اي متتابعا) دراكا فلم ينضح بماء فيغسل وحقيقتهما في مضمار واحد ولم يعرقا وذلك ممكن عقلا وعادة او امكن عقلا لا عادة فاغراق بالمجة كقوله في النبي صلى الله عليه وسلم لو سأله اغراق من ناواه صدله في البر جرا بموج منه ملتطم وهي (اي ابن حجة في بديعيته) مقبولة او لم يمكنا لا عقلا ولا عادة فغلو والمقبول منه ما قرب الى الصحة بلفظ يدخل عليه ككاد في قوله نظما يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه

نار

نار او تضمن تخييلا حسنا كقوله يخيل لي ان سم الشيب في الدجى وشت باهدابي اليهن اجفاني ادعى انه يخيل له ان النجوم محكمة بالمسامير لا تزول عن مكانها وان جفون عينيه شدت باهدابها اليها لطول سهره في ذلك الليل وهو ممتنع عقلا وعادة لكنه تخييل حسن او تضمن هزلا كقوله اسكر بالامس ان عزمت على الشرب غدا ان ذا من العجب ولا يقبل منه غير ذلك كقوله واخفت اهل الشرك حتى انه لتخافك النطف التي لم تخلق المذهب الكلامي ايراد حجة للمطلوب على طريقتهم اي اهل الكلام بان تبنى بعد تسليم المقدمات مستلزمة للمطلوب كقوله نظما لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اي خرجتا عن نظامهما المشاهد لوجود التمانع بينهم على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع في الشيء وعدم الاتفاق عليه حسن التعليل ان يدعى لوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقي بان ينظر نظرا مشتملا على لطف ودقة ولا يكون علة له في الواقع كقوله لم يحك ناظرك السحاب وانما خجلت به فصبيبها الرحضاء ادعى على ان علة نزول المطر عرق جماحها الحادثة بسبب عطاء الممدوح حدا (اي العرق)

كلم دماؤكم مخ الكلا للشفاء
بناء على كما قال الحما
دم ملك
انجع من شرب
ولا دواء
الكلب
الكلب
منا عض
للانسان

وهو لطيف وليس العلة في الواقع التفريع بالمهملة ان يثبت لمتعلق امر حكم
بعد اثباته لاخر من متعلقاته على وجه يشعر بالتفريع والتعقيب بحيث
كقوله احلامكم لسقام الجهل شافية كما دماؤكم تشفي من الكلب العقور
اثبت الشفي لدمائهم بعد اثباته لاحلامهم تاكيدا لمدح بما يشبه الذم
وعكسه ان تاكيد الذم بما يشبه المدح ان يخرج من صفة مدح او ذم منفية
عن الشيء صفة منه بتقدير دخولها فيها وذلك يكون باستثناء واستدراك
او وصف مما قبله كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول
من قراع الكتائب وقوله هو البدر الا انه البحر زاخرا سوى انه
الضرغام لكنه الوبل ومثاله في الذم فلان لا خير فيه الا انه يسيء
الادب وفلان فاسق لكنه جاهل الاستتباع المدح بشيء على وجه
يستتبعه اي المدح باخر مثله كقوله نبهت من الاعمار ما لو حويته
لهنئت الدنيا بانك خالد مدحه بالنهاية في الشجاعة على وجه استتبع
مدحه بكونه سببا لصلاح الدنيا وحسن نظامها الادماج تضمين
ما سيق لشيء شيئا اخر كقوله ابى دهرنا اسعافنا في نفوسنا

سناه واسعفنا فيمن نحب ونكره فقلت له نعماك فيهم اتمها وقد
امرنا ان الاهم المقدم ضمن التهنية شكوى الدهر
التوجيه ايراده اي الكلام محتملا لوجهين مختلفين كقوله لا عود
ليت عينيه سواء الاطراد ان يوتى باسم الممدوح واباته على
الترتيب بلا تكلف كقوله ان يقتلوك فقد ثللت عروشهم بعتيبة
بن الحارث بن شهاب ومنها اي ومن انواع البديع القول بالموجب
بان يقع صفة في كلام الغير كناية عن شيء وتشبها لغيره
كقوله واخوان حسبتهم دروعا فكانوا ولكن للاعادي
خلقتهم سهاما صائبات فكانوها ولكن في فؤادي وقالوا قد
صفت منا قلوب لقد صدقوا ولكن عن ودادي وتجاهل
العارف بان يساق المعلوم مساق المجهول كقولها ايا شجر
الخابور مالك مورقا كانك لم تجزع على ابن طريف وقوله
ايضا بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ليلاي منكن ام ليلى من
البشر والهزل المراد به الجد كقوله اذا ما تميمي اتاك مفاخرا
فقل عد عن ذا كيف اكلك للضب وما مر من الانواع معنوية

واللفظتي انواع منها الجناس بين اللفظين وهو تشابههما
لفظا فان اتفقا حروفا وعددا وهيئة وكانا من نوع كاسم
سمين فمائلة نحو ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما
لبثوا غير ساعة او من نوعين كاسم وفعل فستوفى كقوله
ما مات كرم الزمان فانه يحيى لدى يحيى بن عبد الله او احدهما
مركب من كلمتين فتركيب فان اتفقا خطا فمشابه كقوله
اذا ملك لم يكن ذا هبة فدعه فدولته ذاهبة والا بان اختلفا
خطا فهو مفروق كقوله كلكم قد اخذ الجام ولاجام لنا
ما الذى ضر مدير الجام لو جاملنا او اختلفا شكلا فمحرف او
نقطا فمصحف مثالها جنة البرد جنة البرد او اختلفا عددا
فناقص فان كان بحرف زائد فى الاول فمطرف كقوله تعالى
والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق او بحرف
فى الوسط فمكتنف نحو جرى جهدى او بحرف فى الاخر فمذيل
نحو دمعى هام هامل وقلبى واهٍ واهل او اختلفا حرفا
او فى جنس الحرف لا العدد فان تقاربا مخرجا فمضارع
نحو

نحو بينى وبين كنى ليلى دامسى وطريق طامس وهم ينهون
عنه وينأون عنه الخيل معقود بنواصيها الخير والاجر فهو
لاحق نحو ويل لكل همزة لمزة بما كنتم تفرحون فى الارض بغير
الحق وبما كنتم تمرحون جاءهم امر من الامن او اختلفا فترتيبا
فقلوب نحو حامه فتح لاوليائه حتف لاعدائه اللهم
استر عوراتنا وآمن روعاتنا فان كانا اى اللفظان فى
القلوب فان احدهما اول البيت والاخر اخره فجنح كقولى فى البد
يعنى مهدا خاجرم مركوا خاندم مدن اخاكوم مرج اخادهم
طهر القلب حقار اسخ القدم او تشابها اى اللفظان فى
بعض الحروف فمطلق نحو فان انى لهلكم من القالين او اجتمعا
فى الاصل فاشتقاق نحو فاقم وجهك للدين القيم او تواليا
متجانسان فازدواج نحو وجئتك من سبإ بنبإ يقين
رد العجز على الصدر لختم بمرادف البدإ اى المبدوء به او
مجانسه كقوله تعالى وتخشى الناس والله احق ان تخشاه
استغفروا ربكم انه كان غفارا وقول الارجانى دعانى

لان اللفظين بمنزلة جناحى البيت كقوله لاح انوار الهدى من كفه فى كل حال

من ملامكما دعانى السجع تواطى الفاصلتين من النثر
على حرف واحد فهو فى النثر كالقافية فى الشعر فاذا اختلفا
وزنا فطرف نحو مالكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا
او استوى الفرينتان وزنا وتقفية فترصيع كقول الحريرى
فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر
وعظه والآبا ان لم تستويا وزنا فمتوازن كقوله تعالى فيها سرر
مرفوعة واكواب موضوعة التشريع بناء البيت على قافيتين
يصح المعنى بالوقوف على كل منها كقول الحريرى يا خاطب الدنيا الدنية
انها تشرك الردى وقرادة الاكوار دارمتى ما افحكت فى يوما
ابكت غدا بعدا لها من دار تزوم مالا يلزم التزام حرف
قبل الروى وهو اخر البيت وقبل الفاصلة كقوله تعالى فاما
اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وقول المعرى كل
واشرب الناس على خبرة فهم يمرون ولا يعذبون ولا
تصدقهم اذا حدثوا فانى اعهدهم يكذبون القلب
ان يقرا عكس الكلام كطرده نحو كل فى فلك وربك
فكبر

الد فكبر التضمين ذكر شئ من كلام الغير فى كلامه فان كان المضمن
بيتا فاستعانة لانه استعان به كقول شيخ الاسلام ابى الفضل
بن حجر فى مرثية شيخه شيخ الاسلام البلقينى محدث قل لمن كانوا
قد اجتمعوا ليسمعوا منه فزتم منه بالوطره علوتم فتواضعتم
على ثقة لما تواضع اقوام على غرة البيت الثانى متضمن من قصيدة
لابى العلا او مصراعا فما دونه فايداع ورفو لانه اودع الشعر
كلام الغير ورفاه به كقولى البحث ان يبدوا ويجلو قصده كالبدر لم يرحاجب من دونه والبحث فى بدء التامل ما انجلى
كالبدر يشرق من خلال غصونه ضمنت صدر قول القائل
والبدر يشرق من خلال غصونه مثل المليح يطل من شباكه
وقولى ان ابن ادريس حقا بالعلم اولى واحرى لانه من قر
يش وصاحب البيت ادرى بالذى فيه او ضمن من القرآن والحديث
فاقتباس كقوله ان كنت ازمعت على هجرنا من غير ما جرم
فصبر جميل وان تبدلت بنا غيرنا فحسبنا الله ونعم الوكيل
وقولى قد بلينا فى عصرنا بقضاة يظلمون الانام ظلما تعاه

اطلق على الشئ اشرف

ضمنت ثلث قول القائل و صاحب البيت ادرى صح

يا كلون التراث اكلا لما ويحبون المال حبا جما وكقول ابن عباد قال
لى ان رقيبى شيخ الخلق فداره قلت دعنى وجهك الجنة حفت بالمكاره
اقتبس حديث حفت الجنة بالمكاره او فيه اشارة الى قصة او شعر
مشهور فتلميح بتقديم اللام على الميم كقوله فوالله ما ادرى احلام
نائم ام كان فى الركب يوشع اشار الى قصة يوشع
واستيقافه الشمس وكقوله لعمرو مع الرمضاء والنار تلتظى
(ای الارض الحارة)
ارق واحنى منك فى ساعة الكرب اشار الى البيت المشهور
المستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار او نظم
نثر فعقد كقوله ما بال من اوله نطفة وجيفة آخره يفخر
عقد قول على رضى الله عنه عما لابن آدم والفخر وانما اوله
نطفة واخره جيفة او عكسه اى نثر النظم فحل كقول بعضهم
فانه لما قبحت فعلاته وحنظلت نحلاته لم ينزل سوء الظن
يقتاده ويصدق توهمه الذى يعتاده حتى قول المتنبى
اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم
والاصل فى حسن انواع البديع التفطية بتعيته

فرد الشمس وجه الحبيب

اللفظ للمعنى لا عكسه بان يكون المعنى تابعا للفظ لان المعانى
اذا تركت على سجيتها طلبت لانفسها الفاظا تليق بها فيحسن
اللفظ والمعنى جميعا واذا اتى بالالفاظ متكلفة مصنوعة
وجعل المعانى لها تابعة كان كظاهر مموه على باطن مشوه و
ينبغى للمتكلم التانق اى المبالغة فى الحسن فى تلفيق مواضع اخذا
الابتداء بان ياتى بما يناسب المقام كقوله فى التهنئة بشرى
فقد انجز الاقبال ما وعدا وكوكب السعد فى افق العلا صعدا
وقفى لدى فى داره قصر علية تحية وسلاما خلعت عليه جمالها الايام
وقفى لدى فى التى هى الدنيا نقول بلاء فيها حذار حذار من
(ای البكاء على الميت مع تعديد محاسنه)
بطشى وفتكى ويجتنب فى المدح ونحوه ما يتطير به كقوله
(ای فتكى بفتنة)
موعدا حيا بك بالفرقة غدرو ثانيها التخلص بان ينتقل
مما افتتح به الكلام من نسيب او غيره الى المقصود مع رعاية
الملائمة بينهما كقوله يقول فى قوميس قومى وقد اخذت
منا السرى وخطا المهرية القود امطلع الشمس تبغى ان
تؤم بنا فقلت كلا ولكن مطلع الجود وثالثها الانتهاء بان

القومس بالضم وفتح الميم صقع كبير بين خراسان وبلاد الجبل واقليم بالاندلس قاموس

يا تى بما يؤذن بانتهاء الكلام كقوله بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله

وهذا دعاء للبرية شامل فعلم التشريح علم يبحث فيه عن اعضاء

الانسان وكيفية تركيبها وسياتى تعريفها بالجملة اما الراس فمركبة

من سبعة اعظم اربعة جدران احدها اعظم الجبهة ممتد من

طرف القحف الى اخر الحاجب والثانى مقابله مؤخرها وهو

اصلب الجدران والاخران يمنة ويسرة وفيهما الاذنان وقاعدة

عظم واحد صلب يحمل سائر العظام وقحف كالسقف

للدماغ عظمان وشكله مستدير اللحيان الاعلى منهما مركب

من اربعة عشر عظما والاسفل مركب من عظمين يجمع بينهما الذقن

وفيهما اثنان وثلثون سنا فى كل لحى ستة عشر ثنيتان

ورباعيتان للقطع ونابان للكسر وضاحكان وستة اضراس

للطحن وناجذان وليس لغيرها من العظام حس واعينت

هى بالحس بقوة من الدماغ لتميز بين الحار والبارد واليد

للجنس اى كل من اليدين تركيبه كتف مربوط مع الترقوة

بزائدة تسمى منقار الغراب من فوق واخرى من اسفل

تمنعانه

العلم التاسع عشر علم التشريح

اللحى منبت اللحية من الانسان وغيره صحاح

وهى ما بين اسفل الصدغ الى راس الكتف ومنه حتى اذا بلغت الترقى سميت العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق

ثغرة حاق نسيم كه درين حلق مى باشد

العصب الممدود من العنق الى راس الكتف

عظم منقوب كالوتد

تمنعانه من الانخلاع وعضد عظم مستدير طرفه الاعلى محدود

فى نقرة الكتف بمفصل رخو ولرخاوته يعرض له الخلع كثيرا

وحكمتها سلامة الحركة فى الجهات وساعد من عظمين متلاصقين

طولا والفوق الذى يلى الابهام ادق والسفلى الذى يلى الخنصر

اغلظ وطرفاهما يلتئم منه المرفق مع العضد ورسغ من سبعة

عظام اصلية وواحد زائد فالاصلية فى صفين احدهما يلى

الساعد وعظماه ثلثة والاخر اربعة تلى المشط والاصابع والزائد

ليس فى احد الصفين بل وقاية عصبية تلى الكف ويلتئم الرسغ

مع الساعد بزائدة فى زانده الاسفل تدخل فى نقرة عظام

الرسغ وكف اربعة اعظم مشدود بعضها ببعض بحيث لو كشطت

جلدتها لم يحس انفصالها ويلتئم مفصلها مع الرسغ بنقر فى اطراف

عظامه يدخلها لقم من عظام المشط وخمسة اصابع كل اصبع

ثلثة اعظم مستديرة قواعدها اعظم مما يليها وهكذا على

التدريج الى رؤوسها ووصلت سلاميات ثلاثة بحروف وفقر متداخلة

بينها متلاحمة رطوبة لزجة وعلى مفاصلها اربطة قوية وا

السلاميات عظام الاصابع صحاح

تنبيه ان خطط وتند فيه زيادة جيدة

الغشية غضروفية العنق سبعة اعظم لكل واحد غير
الاول احد عشرة زائدة سنسنة وجناحان واربع زوائد
مفصلية شاخصة الى فوق واربع الى اسفل وله لكل جناح
شعبتان ودائرة الترقوة عظمان بينهما خلو عند النحر
تنفذ فيه العروق الصاعدة الى الدماغ والعصب النازل
منه ويتصل براس الكتف فيرتبط به الصدر سبعة اعظم
من عظام العنق لها سناسن كبار واجنحة غلاظ وله ايضا
فقار اربع بسناسن واجنحة دونها وخامسة بلا جناح الظهر
سبع عشرة فقرة وهي عظم في وسطه ثقب وقد يكون لها
اربع زوائد اوست او ثمان وما كان منها الى فوق اواه
سفل فشاخصة اويمنة اويسرة فاجنحة اوخلف فسناسن
واحدها سنسن بكسر المهملتين واربع وعشرون ضلعا يدخله
في كل واحد منها زائدتان في فقرتين غائرتين في كل جناح و
السبعة العليا من كل جانب تسمى اضلاع الصدر والوسطيان
اكبر واطول والاطراف اقصر العجز من ثلث فقر هي الله

السنسنة راسي عظام الصدر
او طرف الضلع التي في الصدر
ق)

السناسن الرؤسي وحروف
فقار الظهر صحاح)

يقال هذا الشيء منهدم اي مصلح على مقدار (صحاح)

اشد الفقارات تندما واوثقها واعرضها اجنحة وعظمها
العانة احدهما يمنة والاخر يسرة يتصلان في الوسط بمفصل موثق
وهما كالاساس لجميع العظام الفوقية والمؤخر منهما عليه المثانة
والرحم واوعية المني الرجل فخذ وهو اعظم عظم في البدن ا
علاه في حق الوركين وفي اسفله زائدتان لاجل مفصل الركبة
وساق كالساعد عظمان اكبر واصغر في راسه فقرتان فيهما
زائدتا الفخذ وثقابر باط شاد وقدم عظامه ستة و
عشرون عظما من كعب واسطة بين الساق والعقب اوله
من الطرفين الناتئين من القصبتين للساق يحتويان عليه
من جوانبه وطرفاه من فقرتين في العقب وعقب صلب
مستدير ورسغ وهو ما لان لرسغ الكف فانه صفق واحد
وعظامه اقل ومشط عظامه خمسة متصلة بالاصابع وخمسة
اصابع الابهام من سلاميتين والبواقي من ثلثة فرع فيما دون
العظم الغضروف اليين من العظم فيغطف واصلب من غيره
اي سائر الاعضاء ومنفعته ايصال العظام بالاعضاء اللينة

لئلا يتاذى الليّن بمجاورة الصّلب بلا وسطة العصب جسم
أبيض لدن ليّن صعب الانفصال للدنه سهل الانعطاف
لدن فهو لدن ترم شديد وستور
للينه منفعته اتمام للحسّ والحركة للاعضاء الوتر جسم بين
من اطراف اللحم شبه المفصل وعبارة القانون شبه العصب
يصل بين العظام اذ لا يمكن اتصالها بالعصب للطفه وصلا
بتها ولا بدّ مع الرّباط لعدم زيادة جمه به زيادة تبلغ ذلك
العضل بفتح العين المهملة والضاد المجمة جمع عضلة لحمية
الجسد مركبة من لحم وعصب واوتار وقد عرفتهما ورباطات
وهي اجسام تشبه العصب لاحسّ لها ورايت في كلام
بعضهم هي كل لحمة غليظة منتبرة انئتة كلحمة الساق و
العضد وفي حديث النسائي ازرة المؤمن الى عضلة ساقيه
الازار معروف وجمع ازرة وازر كحمار وحمرة وحمر ص والازرة للهيئة
وفي لفظ له الى انصاف ساقيه العروق قسمان ضوارب
وهي الشرايين جمع شريان بكسر المعجمة وسكون الراء وتحتية
ونباتها من القلب ومنفعتها ترويح القلب ونفض البخار عنه
وهي اجسام شبيهة بالاسفنا نبتة في القلب ولها حركات انبساطية
وانقباضية ص
وغيرها اي وغير ضوارب وهي اوردة ونباتها من الكبد
ومنفعتها
وهي اجسام عجما يتة الجوهر غتدة طولا مجوفة ص

ومنفعتها توزيع الدم على الاعضاء الشحم وهو ارطب اعضاء البدن جعل لتغذية العضو
المجاور له الغشاء جسم من ليف عصبي رقيق غير مخيّ عديم الحركة له حسّ قليل يغشى
سطح اجسام اخرى ويحتوي عليها ليحفظ شكلها الجلد جسم عصبي له حسّ كثير يستر البدن
وهو اعدل البدن واعدله جلدة اغلة السبابة ثم جلد سائر الانامل ثم جلد الراحة ثم جلد
البدن الشعر زينة كاللحية ومنفعة كشعر الحاجب والعين يمنعان شعاع الشمس عنها
وفي معجم الطبراني حديث بنات الشعر في الانف امان من الجذام وهو ضعيف الظفر
مستدير من عظام ليّنة ليتطأمن تحت ما يصاكها فلا يتصدع وجعل الزينة وتدعيم
الانملة فلا تمسّ عند الشدّ على الشيء واعانة للاصبع ليتمكن
من لفظ الاشياء الصغيرة ومن الحكّ والتنقية كذا ذكره
اهل الفن ووجدت في الاثر ما يدل عليه روى ابن ابي حاتم في
تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كان
لباس آدم الظفر بمنزلة الريش على الطير فلما عصى سقط
منه لباسه وتركت الاظفار زينة ومنافع وروى ايضا
عن السدي قال كان آدم طوله ستون ذراعا فكساه الله هذا

بالجلد واعانه بالظفر يحتك به فرع الدماغ ابيض رخو
متخلخل من مخ وشريانات واوردة وجابين ورتب له المنخران
يستنشق الريح بهما لثلاثين قال اهل الفن وسيأتي حديث
يدل عليه العين سبع طبقات ملتحمة وهي جسم ينعطف من
فضلة الغشاء المسمى بالسمحاق المنفرش على الجبهة الكائن منه
الجفن يحتوي على العين يشدها ويربطها وقرنية وهي جسم
ينعطف من القلبية كشظاة من قرن لونها ابيض صاف فيها الربع
قشور الخارجة باردة يابسة صلبة والداخلة فيها حرارة يسيرة
واللتان في الوسط معتدلتان وعنبية وهي جزء منعطف من
المشيمة كنصف عنبة تجمع الرطوبة البيضية ان تسيل الى خارج
وعنكبوتية وهي جزء منعطف من الشبكية رقيق شبيه با
لعنكبوت يستر الجليدية الى نصفها ويغتذي بالفاضل عنها
ويحجز بينها وبين البيضية ويمنعها من عللها ومشيمية وهي
جزء من الغشاء الرقيق للعصب النابت من مقدم الدماغ
يشتمل عليها اشتمال المشيمة على الجنين يلطف الدم ويرققه

ليصلح

لحمية في

السمحاق قشرة رقيقة فوق عظم
الرأس وربما تمت السنخة
اذا بلغت اليها سمحاق
صحاح

ليصلح غذاء للشبكية وشبكية وهي طبقة من العصب وعروق
مختلطة واوردة كشبكة الصياد تغذو الزجاجية وتوصل
النور بواسطتها الى الجليدية وصلبية وهي جزء من منفرش
غشاء صلب نابت من مقدم الدماغ تقي العين من
العظم الذي هي فيه لئلا يضرها صلابته وثلث رطوبات بيضية
وهي رطوبة تشبه بياض البيض الرقيق قدام الطبقة العنكبوتية
تقي الجليدية وتنديها وجليدية وهي رطوبة تشبه
الجليد الجامد في وسط العين وهي اشرف اجزائها لانها
آلة الابصار وكلما في العين لخدمتها وزجاجية وهي جسم
ابيض كالزجاج الذائب وسط الشبكية خلف الجليدية
لتغذوها الأدن من لحم وغضروف وعصب حساس و
ليس السمع فيها بل هو قوة في العصب المفروش على سطح باطن الصما
خين بخلاف البصر فهو في المقلة وامدت بالمرادة والعين
بالملوحة لحكمة كما روى ابو نعيم في الحلية من طريق جعفر بن
محمد الصادق عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان الله تعالى جعل لابن آدم الملوحة فى العينين لانهما شحمتان
ولولا ذلك لذابتا وجعل المرارة فى الاذنين حجابا من
الدواب ما دخلت الراس دابة الا التمست الوصول الى الدماغ
فاذا ذاقت المرارة التمست الخروج وجعل الحرارة فى المنخرين
ليستنشق بهما الريح ولولا ذلك لانتن الدماغ
وجعل العذوبة فى الشفتين ليجد بهما طعم كل شئ ويسمع الناس
حلاوة منطقهم اللسان من لحم رخو وردى الى شبه لون
الورد وان تغير عنه لعارض وغضروف وشريان وغشاء
له حس وفى العصب المفروش على اجرمه قوة الذوق وامده بالرقيق
ليتاتى له التقطيع والترديد فى الكلام ويعين على وصول الطعام
الى المعدة القلب محروط صنوبرى اى كهيئة الصنوبر وقاعدته
فى وسط الصدر ورأسه مائل الى الجانب الايسر ولهذا يطول
النوم على الايسر لانه اهدأ لونه احمر رقانى من لحم وليف وغشاء صلب
قال جالينوس وفيه بحوفان ايمن وايسر والدم فى الايمن اكثر
هما عرقان ياخذان الى الدماغ فاذا عرض للقلب ما لا يوافق

مزاجه

الصنوبر شجر اوسع ثمره الارز ق

مزاجه انقبض فانقبض لانقباض العرقان فينتج لذلك الوجع
او ما يوافقه انبسط لانبساطه قال وفيه عرق صغير كالابرة
مطل فى شغاف القلب فاذا عرض له غم انقبض ذلك العرق فقطر
منه دم على شغافه فينغص عند ذلك من العرقين دم يتغشاه
فيكون ذلك عصرا على القلب حتى يغشى ذلك القلب والروح و
النفس والجسم كما يغشى بخار الشراب الدماغ فيكون منه السكر
انتهى ومذهب اهل السنة ان محل العقل فرع حجاب الصدر
من لحم وعصب حشا بين المعدة مستديرة من عصب ولحم
وعروق يصل اليها الطعام فينهضم فيها بحرارتها مع ما حولها
من الكبد والطحال والقلب فيصير كيموسا ومحلها فوق
السرة وورد فيها حديث المعدة حوض البدن والعروق اليها
واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا
فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم رواه الطبرانى فى الاوسط
وفيه ابراهيم بن جريح الرهاوى متروك وقيل انه موضوع
الامعاء جمع معا بالكسر والقصراء المصارين عصبانية مفاغرة

الكيموس الخلط سريانية ق

شغاف القلب وهو
جلدة دونه كالحجاب يقال اشغفه
الحب اى بلغ شغافها قد شغفها حبا قال و
قل جبه تحت الشغاف صحيح
ينبغى للطبيب ان يكون عالما بالطب والعلل وكيفية
علاجها وان يكون فاضلا متحريا عليم
بالعلم وفيه ابواب فلا نزال الاشتغال
به والنظر فيه والعمل بما فيه قربة الى
الله تعالى
ينبغى للطبيب ان يكون عالما بالطب والعلل وكيفية
علاجها وان يكون فاضلا متحريا عليم
بالعلم وفيه ابواب فلا نزال الاشتغال
به والنظر فيه والعمل بما فيه قربة الى
الله تعالى

ذات حتن من عصب وشحم ووريدٍ وشريان فرع الكبد من
لحم وشريان ووريد وغشاء له حتن تطبخ اكيموس بالسين المهملة
دما وتميز منه صفراويا وسوداويا وتغذو به سائر الجسد المرارة
جسم عصبانى ملاصق للكبد وهى وعاء الصفراء الطحال منخلخل كبدٌ
من لحم وشريان وغشاء له حتن وهو وعاء السوداء ولا وعاء
للبلغم ولا تنافى بين هذا المذكور فى الكبد والطحال وبين الحديث
السابق فى علم التفسير احدث لنا منيتان ودمان فسماهما دمين
لان المراد بالدم جامده ولا ينافيه ما ضم اليه فتامل فروع الكليتان
كل واحدة منهما من لحم صلب قليل الحمرة وشحم كثير ووريد وشريان
وغشاء له حتن ومنهما ياتى البول كما سياتى المثانة بالمثلثة
جسم عصبانى مضاعف من وريد وشريان وهى وعاء البول موضعها
بين العانة والدبر وعلى فمها عضلة تحيط بها تجبس البول
الى وقت الارادة فاذا اريدت الاراقة استرخت عن تفبقها
فضغطت عضلة البطن المثانة فانزرق البول واغلب ياتى اليها
البول من الكلى من عرقين يستميان الجابيتين الانثيان من لحم
ابيض

ابيض دسم ووريد وشريان لانضباج المنى ولكل واحدة من الرجل
عضلتان تحفظها من الاسترخاء ومن المرءة عضلة لعدم بروزها
منها الذكر رباطى من لحم قليل وعصب وعروق وشريانات حتاس
ولم عضلتان بجانبيه اذا عدتا اتسع المجرى وانبسطاه فاستقام بسطتاه بدل
المنفذ وجرى فيه المنى بسهولة وعضلتان باصل بتنتان من عظم العانة
اذا اعتدلتا عدتهما انتصب مستقيما او ايشتد انتصب الى خلف او
امتد احدهما مال الى جهته الرحم عصبانى له عنق طويل فى اصله
انثيان كذكر مقلوب موضعه بين المثانة والسرة ومنفعته قبول
الجنين خاتمة روى مسلم عن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان خلق كل انسان من بنى ادم على ثلث مائة وستين
مفصلاً فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وا
ستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظماً
او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد الستين والثلثمائة فانه
يمسى يومئذٍ وقد زحزح نفسه عن النار علم الطب علم يعرف
به حفظ الصحة ان تذهب وبرء المرض الحاصل والاصل فيه

حديث تداووا الاتى اخر الباب وغيره وروى البزار عن عروة قال
قلت لعايشة رض انى اجدك عالمة بالطب فمن اين قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكانت اطباء العرب والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك
والاحاديث المأثورة فى علم النبى صلى الله عليه وسلم بالطب لا تحصى
وقد جمع منها كثيرة دواوين واختلفوا فى مبدء هذا العلم اى الطب
على اقوال حكاها ابن ابى اصيبعة فى طبقات الاطباء والمختار و
فاقاله ان بعضه علم بالوحى الى بعض الانبياء وسائره بالتجارب
لما روى البزار والطبرانى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم
ان نبى الله سليمان كان اذا قام يصلى راى شجرة نابتة بين يديه
فيقول لها ما اسمك فتقول كذا فيقول لاى شئ تصلحين فتقول
لكذا فان كانت لدواء كتبت وان كانت من غرس غرست الحديث
الاركان للعناصر اربعة نار وهواء وماء وتراب لانه ان كان
خفيفا بالاطلاق فالنار او بالاضافة فالهواء او ثقيلا بالاطلاق
فالتراب او بالاضافة فالماء الغذاء بالمجة وهو القوة جسم
من شانه ان يصير جزءا شبيها بالمغتذى فانه اذا استقر
فى المعدة

فى المعدة انهضم كما تقدم فيصير كيموسا اى جوهرا سيالا يشبه
ماء الكشك الثخين ثم ينجذب لطيفه فيجرى فى عروق متصلة بالاعضاء
تسمى الملاساريقا وقيل المرابض فيصل الى العرق المسمى بابى
الكبد وينفذ فى اجزاء صغيرة ضيقة بباب الكبد فيلاقيها كليته
فينطبخ فيعلوه شئ كالرغوة وهو الصفراء ويرسب فيه شئ
وهو زبد اللبن
وهو السوداء ويحترق شئ وهو البلغم والمستصفى هو الدم
وبه تغتذى الاعضاء ويصير جزءا منها ويدل على ان الغذاء
يصير جزءا من المغتذى من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من
نبت لحمه من سحت فالنار اولى به رواه الطبرانى الخلط جسم رطب
سيال يستحيل اليه الغذاء اولا بالهضم الكبدى المذكور الاخلاط
التى عرفت جنسها اربعة دم فبلغم فصفراء فسوداء وعطفها بالفا
للاشارة الى ان كلا اشرف مما يليه واشرفها الدم لان به غذاء الكل
ويليه البلغم لانه دم بالقوة ثم الصفراء لانها توافقه فى كيفية
والسوداء تخالفه فى كيفيتين الاسباب للاركب اربعة مادى

وهو ما يحصل به امكان الشيئ وفاعلى وهو المؤثر فى وجوده وصورتى
وهو الذى لاجله وجوده كالتسرير مثلا مادته الخشب وفاعله النجار وصورته الهيئة المعروفة وغايته الجلوس عليه الاسنان اربعة
القواطع للزيادة وهو الى نحو ثلثين سنة فالوقوف وهو الى نحو اربعين
سنة فالانحطاط مع بقاء القوة وهو الى نحو ستين سنة فضعفها اى فسن الانحطاط مع الضعف اخر العمر وهو الرمة ومنتهاه الطبيعى
مائة وعشرون سنة الاعضاء اجسام متولدة من كيفى الا
خلاط كما تقدم ومنها مفرد وهو ما يشارك فيه الجزء الكل فى
الاسم كاللحم والعصب ومركب وهو بخلافه كاليد والوجه اذ
لا يسمى جزء اليد يدا او جزء الوجه وجها ورأسها القلب شرعا
وطبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وان فى الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى
القلب رواه الشيخان وتقدم ان محل العقل فالدماغ
يليه فالكبد فالانثيان واخرا لان بزوالها يذهب نوع وهو
النسل

لا ان اول عضو يكون ويتحرك واخر عضو يكون عند الموت ويخدمه الشرايين

النسل ويبقى الشخص بجلا فى الثلثة الاول ومرؤسها الرئة
المهيئة للقلب والشرايين المؤدية عنه والمعدة المهيئة للدماغ
والكبد والاعصاب المؤدية عن الدماغ والاوردة المودية
عن الكبد والاعضاء المولدة للمنى المهيئة للانثيين والذكر
المودى عنهما للرجل وعروق يندفع فيها المنى للنساء وغيرها
من الاعضاء لا رأسية اذ لا تخدم ولا مرؤسة اذ لا تخدم
الروح نمسك عنها فلا نتكلم فى حقيقتها اعترافا بالعجز عنها
مخالفين للاطباء حيث خاضوا فيها لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يتكلم عليها وقد سئل عنها لعدم نزول الامر بيانها
قال الله تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربى اى
علمه فلا تعلمونه القحة هيئة اى كيفية بدنية لا نفسانية
تصدر الافعال عنها لذاتها سليمة لا تغير فيها المرض
هيئة بدنية غير طبيعية تصدر الافعال عنها مؤفة اى
ذات افة اى تغير صدورا اولا احترازا من القدور لها
مؤفة لعارض لا لنفس الهيئة فليس مرضا وفى اثبات الواسطة

الخادم قد يكون مولدا للمنى وقد يكون مودیا اليه فهو الذى فيه المنى يسمى المطلوب واما المودى فهو الذى يودى المنى فضل غذاء ضعيف يخرج من الكبد فضل غذاء قوى يخرج من الكلية المهيئة للمنى فالخادم فى الرجل والمخدوم فى المرأة وفى الخنثى كليهما وقد يكون الخادم والمخدوم فى الرجل والمرأة وفى الخنثى كليهما وقد يكون الخادم والمخدوم فى الرجل والمرأة وفى الخنثى كليهما

بين الصحة والمرض خُلُقٌ وهو لفظي لانا ان عنينا بالمرض كون
الحي بحيث تختل جميع افعاله وبالصحة كونه بحيث تسلم جميعها فا
لواسطة ثابتة قطعا وهو الذي يسلم بعض افعاله دون بعض
وفي بعض الاوقات دون بعض وان عنينا كون الفعل الواحد في
الوقت الواحد سليما اولا فلا واسطة قطعا والافة تغيّر في
العضو او بطلان له او نقصان اجناس المرض ثلثة احدها
سوء المزاج (كالعمى كضعف البصر) واغا يعرض للاعضاء المتشابهة الاجزاء دون
المركبة وثانيها فساد التركيب وتحته اربعة انواع فساد
الخلقة بان يتغير الشكل عن مجراه الطبيعي كاعوجاج المنقيم
وتربيع المستدير وبالعكس او المجاري بان تنسد او تضيق
او تتسع او التجاويف بان تصغر او تخلو او بالعكس وفساد
الوضع كالانخلاع والزوال بدونه وتحركه لاعلى المجرى الطبيعي
والارادي او عدمه وفساد المقدار بالزيادة كالورم او
النقصان كالضمور وفساد العدد بالزيادة كسلعة واصبع
او النقص كنقصها وثالثها تفرق الاتصال كالفك والفتق

والجرح

والجرح فالقصير الخطر من المرض حاد والحاد جدا ينقضي
في اربعة ايام ودونه فيما بين التاسع والحادي عشر ودونه
في اربعة عشر يوما والقليل الحدة فيما بعدها الى سبعة وعشرين
والطويل بان جاوز الاربعين يوما مزمن وتشخصه ان المرض
اصل العلاج والافمن عالج بلا تشخص خطاؤه اقرب من اصابته
الاسباب للامراض ثلثة لان السبب اما بدني مولد بواسطة فا
السماء بقي كالامتلاء للحمى او بدني مولد بدونها فالواصل
كالعفونة للحمى او خارجي فالبادي كالغم والسهر وشدة الحركة
للحمى البحران تغير عظيم يحدث في المرض يفضي الى صحة او عطب
ويكون تارة بان تقهر الطبيعة المرض وترفعه بالتمام وهو الكامل
وتارة بان تقهره قهرا تتمكن به من قهره بالتمام وهو الناقص
تارة بان تدفعه عن القلب والاعضاء الرئيسية الى بعض الاطراف
وهو الانتقال وتارة بان يستولي المرض فيفسد البدن به او باخر
يكون الاول مبتدأ له وهو الردي الامور الضرورية ستة منها
للهواء وهو اشدها احتياجا اليه وافضله المكشوف للشمس لانها

(والصحاح الاطباء يسمون التغير الذي يحدث للعليل دفعة في الا
مراض الحادة بحرانا)

المصلحة له الا اذا فسد فسادا عاما فان المكشوف حينئذ اقل
من المغموم والمحجوب ومنها الماكول ويختلف حاله بالامراض و
اصلح الخبز الخمير النضيج التنوري البري لانه ما اجتمعت فيه الاو
صاف المذكورة اخف على المعدة واسرع للهضم والاصلح في
الطاعون الشعير لانه بارد يابس واقل غذاء من البر و
الملايم للطاعون ما مال الى البرد والجفاف وتخفيف المعدة
اذا قبل الابدان له الرطبة والبعد منه لجاقة واصلح
اللحم الحدث الطري للطفه وكثرة غذائه وقبوله للهضم بخلاف
ضده وافضل الضان واكبش لحم الظهر فقد روى النسائي وابن
ماجة حديث اطيب اللحم لحم الظهر وروى ابن ماجة ايضا حديث
سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم واصلح البقول الخس
لانه اغذاها ومنها المشروب وافضله الماء الخفيف الصافي
الحلو البارد السريع البرودة والسخونة لطافة جوهره الجاري
على طين المسيل لا حمأة ولا سبخة ويليه الصخر من علو الى سفل
فجهة المشرق في اودية عظيمة مكشوفة للشمس والرياح

بخلاف

بخلاف ما فقد صفة من هذه الاوصاف فانه يورث امراضا بحسب
تلك الصفة كالكدر في الكدر والهزال والتخفيف في المالح و
ضعف المعدة في السخن والكلال وغيره في الراكد وقد روى الترمذي
مذي عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان احب الشراب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وروينا في المائتين للصابوني في حديث
سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا
الماء البارد وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية ووقته
اي الشرب بعد ذوب الاغذية واقله ساعة وشيء واكثره
ثلث من الساعات الزمانية فان اكل حريفا او مالحا او حارا او
يابسا وجب الشرب معه اي الاكل فضلا عن ان يكون بعده فقد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل رطبا وشرب عقبه الماء والرطب
حار ومنها الحركة والسكون وافضلها المعتدل فان المفرط
منها يبرد ويجفف ومنها اليقظة والنوم واجوده المعتدل
المتصل الليلي الواقع بعد الهضم بخلاف النهاري فهو ردي ثم تركه
لمن اعتاده بلا تدريج اردء وآدأ منه التململ من سهر ونوم

الفاغية بفتح الخاء وكذا الفغو صمغ
الحريف الذي يلذع اللسان
اي عدم الاستقرار

والزائد على الاعتدال او الناقص عنه مذموم شرعا وطبا وعقلا
وعرفا دليل الشرع في الزائد حديث يعقد الشيطان على قافية راس
احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب على كل عقدة مكانها
عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله انحلت
عقدة فان توضاء انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة كلها
فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان و
حديث ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا نام حتى اصبح فقال ذاك رجل بال الشيطان
في اذنيه رواهما الشيخان وفي النقص قوله صلى الله وسلم نم و
قم فان لجسدك عليك حقا وقوله اني انام واقوم رواهما
ايضا الشيخان ودليل الطب في الزيادة احداث بلادة القوى
النفسانية والامراض الباردة وفي النقص احداث امراضها
رة واحراق الاخلاط واختلاط العقل النبض حركة او
عية الروح مولفة من انبساط وانقباض لتدبيرها اى
الروح بالنسيم المستنشق تدبير الفصول الاربعة الربيع
وهو اسم لربع محيط منطقة فلك البروج اوكلها اول الحمل

قافية الراس مؤخره ومنه كميت
قافية الشعر وقيل قافيته وسطه
والمراد العقد على راس احدكم
فكنى بالبعض عن الكل جامع الاصول
اراد تقعيده في النوم واطالته
فلانه قد يشد عليه شداد وعقده
ثلث عقد نهاس

قيل معناه كخز عليه حتى نام
عن طاعة الله تعالى نهاية

صح في اللغة حركة العرق
يقال نبض ينبض بالكسر
نبضا ونبضانا ا ر تحرك
وفي الاصطلاح عبارة
عما ذكره المصنف اه

واخرها

واخرها اخر الجوزاء تدبيره الفصد والاسهال عادة او حاجة
لهيجان الاخلاط فيه الضيف وهو من اول السرطان الى اخر السنبلة
تدبيره انقاص الغذاء لضعف الهضم فيه بتوجه الحرارة الى الظاهر و
برد الجوف لا تركه لانه يؤدي الى الذبول لانه مفرط التحليل و
ترك الرياضة لانها محللة وهو كذلك فيكثر التحليل وهي اى الرياضة
حركة ارادية تخوج الى النفس العظيم كالمصارعة والمعالجة ور
كض الدابة وركوب السفينة الخريف وهو من اول الميزان الى اخر
القوس تدبيره ترك المجفف لكثرة الجفاف فيه الشتاء وهو
من اول الجدى الى اخر الحوت تدبيره الرياضة لجمود الاخلاط فيحللها
والبسط في الغذاء لقوة الهاضمة فيه لحرارة الجوف الطفل تد
بيره يملخ بان يدهن بزيت وملح ما خلا فمه وانفه ليسخن بدنه
ويصلب ويغسل بفاتر لتحلل الفضلات التي احتبست بالتمليح
لجلاف الحار والبارد لتاديه بهما ويقطر في عينيه زيت للتقوية
وحفظ القحة وينوم في هواء معتدل حذرا من تضرره
بالحر والبرد لسرعة انفعاله وتاثره مائل الى الظلمة حذرا

من تفريق بصره لشدة النور لقرب عهده بظلام الجوف ومن
ضعفه من ملاقاة الضوء لشدة الظلمة ويتحفظ فى تقميطه على
شكله بان يكون برفق لئلا يفسد بشدة الشد لرطوبة اعضائه
وشدة قبولها ويرضع من غير امته فى النفاس لتكدر لبنها فى
مدته والا فلبن الام لا يعد له شئ وعلاجه بعلاج المرضع له
لان بدنه لا يحتمل العلاج وبيا ثوبا دنى شئ ولا حاجة بالصبى
طفلا او فوقه الى استفراغ لان ابدان الصبيان فى غاية الرطوبة
فلا فضل لهم يحتاج اليه ولا نهم فى زمن النمو فلا يفضل عنه فضل
يحتاج اليه فلا يخرج لهم وان احتاج اليه لكثرته وسيأتى انه لا يفصد
قبل اربعة عشر الا لضرورة تدبيره استعمال المرطب المسخن ليبس مزاجه
وبرده والادهان لترطيبه وروى الترمذى حديث كلوا الزيت
وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وحديث ثلثة لا ترد
الوسائد الزيت والدهن واللبن وحديث انه صلى الله عليه
عليه وسلم كان يكثر دهن راسه وتسريح لحيته كان ثوبه ثوب
زيات وروى الشيرازى فى الالقاب بسند واه من حديث

انس

انس مرفوعا سيد الادهان البنفسج وشم المعتدل من الروائح
لتعديل مزاج الروح والنوم فى الاحايين المتفرقة ولوبا
لاستجلاب لترطيبه وتفرقة الغذاء على الاوقات وتقليله
لضعف هضمه فروعى ليحصل له استمراء الاغذية وعدم الخلق
عنها الموجب لافراط التحليل سوء المزاج وهو خروجه عما
ينبغى ان يكون عليه المادى منه تدبيره بالاستفراغ لمادته اذ
هى المولدة له وغيره بالتبديل وهو العلاج بالضد بالتبريد
فى الحار والتسخين بالبارد والترطيب فى اليابس والتجفيف
فى الرطب الفصد تفريق اتصال يعقبه استفراغ كلى فخرج
بالتفريق الرعاف وما بعده الحجامة ولا يفصد احد قبل اربعة
عشر سنة ويحجم فى السنة الثانية ولا يحجم بعد الستين ويفصد
بعدها ومنفعته ازالة الامتلاء ومنع حدوث مرض
مترتب عليه لو بقى وهو اولى المستفرغات لانه يستاصل المادة
قانون يقدم الاهم من الامراض فى المعالجة عند الاجتماع و
التضاد ولا يعالج الا المطيع لانه باستعماله تظهر فيه ثمرة العلاج

بخلاف العاصي وقد كره الفقهاء اكراه المريض على الدواء

وكل داء له دواء الا السام اى الموت والهرم روى الحاكم وغيره

عن اسامة بن شريك قال قالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى

قال تداووا عباد الله فان الله لم يضع داءً الا وضع معه

شفاء وفي لفظ الا وضع له دواء غير داء واحد وهو الهرم

وروى البخاري حديث ما انزل الله من داء الا انزل له شفاءً

وفي لفظ الا انزل له دواء وروى البزار من حديث ابي سعيد

الخدري ما انزل الله من داء الا انزل له دواء علم ذلك من

علمه وجهل ذلك من جهله الا السام قالوا يا نبي الله وما السام

قال الموت قال الموفق البغدادي الدواء خروج البدن او

العضو عنه اعتدالا باحدى الدرج الاربع ولا شيء منها الا وله

ضد وشفاء الضد بضده وانما يتعذر استعماله لجهل به او

فقده او موانع اخر واما الهرم فهو اعتدال طبيعي

وطريق الى الفناء ضرورة ولم يوضع له شفاء والموت اجل

مكتوب لا يزيد ولا ينقص وفي كل شيء دواء الا الحمق اما الاول

فلحديث

فلحديث البزار عن ابن عباس السابق اول الفرع واما الثاني فلما رواه

مسلم ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال

انما اصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء وفي لفظ ان الله

لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها ولذلك كان الاصح عندنا تحريم

التداوي بها وقال السبكي في قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر

قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس كان ذلك قبل التحريم فلما حرمت

سلبت المنافع وكل مصح او ممرض فبقدر الله تعالى يفعله عنده

او به خلافا بين اهل السنة ورجح الغزالي والسبكي الثاني

وروى الترمذي وابن ماجة حديث سئل رسول الله صلى

الله عليه وسلم ارايت ادوية نتداوى بها وراقي نسترقي بها هل

ترد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله خاتمة قال ابن

جماعة ينبغي ان يكون الطبيب صدوقا عدلا صاحب ذكاء وحذق

ومهارة وصبر وفصيحة ومعلم الطب ينبغي ان يكون كذلك بعد

استكماله في صناعته والمتعلم لها ينبغي ان يكون خيرا زكيا انتهى

ويجوز ان يطب الرجل المرءة وبالعكس بشرط فقد الجنس وحضور

محرم اونحوه ويسن التداوى فان تركه توكلا ففضيلة واطعام
المريض مايشتهيه ويكره الدعاء بالشر وتمنى الموت لاجله وله تعالى
ايلام الاطفال والدواب لانهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء وليس
يصيب المؤمن من وصب ولا نصب حتى شوكة يشاكها الا كفر بها
من خطاياه او رفع بها درجات كما صح بذلك الحديث والله اعلم

م
علم التصوف

التصوف حده كما قال الغزالى رحمه الله تجريد القلب لله تعالى و
احتقار ماسواه ولذلك سمى الصوفى بما خذا من الصفاء لتصفيته
القلوب كما قيل وليس يشعر بالصوف فى غير فتى صافى فصوفى
حتى سمى الصوفى وحد تردون علمه بخلاف العلوم السابقة
لان صاحبه احوج الى حده منه الى حد علمه لعدم اعتنائه بذلك
الذى هو من شان المدققين فى الظواهر اذا عرفت المقصود من

وقيل لانهم فى الصف الاول بين يدى الله عزوجل اى بارتفاعهم اليه واقبالهم بقلوبهم عليه وقيل لقرب اوصافهم من اوصاف اهل الصفة وقيل للبسهم الصوف ذكره القاضى زكريا فى شرح رسالة القشيرى انتهى الحاشية

التصوف فراقب الله تعالى فى جميع حالاتك اى اتقه بحيث انك تراقبه
اى تنظر اليه كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وذلك بان
تبتدئ بفعل الفرائض التى افترضها عليك اتيانا على الامر وترك
المحرمات عليك كبيرها وصغيرها ثم بفعل النوافل وترك
المكروهات

المكروهات ففى الحديث عن الله تعالى ما تقرب الى عبدى بشىء احب
الى مما افترضت عليه وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى
احبته فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى
يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سالنى
لاعطينه ولئن استعاذنى لاعيذنه رواه البخارى وليكن
اهتمامك بترك المنهى اشد من اهتمامك بفعل المامور لان الاول
كف وهو اسهل من الفعل ومن قواعد الشرع ان درء المفاسد
(ارفع)
المفاسد اولى من جلب المصالح وكذا قيل ان لم تطق ان تعبد الله
فلا تعصه وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم علق
المامور على الاستطاعة دون المنهى لسهولة الاجتناب لكن
فى معجم الطبرانى من حديث اذا امرتكم بشىء فاتوه واذا نهيتكم
عن شىء فاجتنبوه ما استطعتم وعندى ان هذه الرواية مقلوبة
ورواية الصحيحين ابنت وانت بالخيار فى المباح بين الفعل
والترك وان نويت به الطاعة كالجلوس فى المسجد للاستراحة

مضموما اليه نية الاعتكاف او التوصل اليها كالاكل للقوة على
العبادة او الكف عن الحرام كالجماع لكسر الشهوة حذرا من الوقوع
في الزنا فحسن تثاب عليه وفي الاخير حديث مسلم وفي بضع ا
حدكم صدقة فقيل اياتي احدنا شهوته وله فيها اجر فقال
ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها
في الحلال كان له اجر واعتقد بعد مراعات ما سبق انك مقصر
فيما اتيت به وانك لم توف من حق الله عليك مثقال ذرة
كيف وافراده اياك على ما اتيت نعمة منه يجب عليك شكرها وفي
مسند احمد حديث لو ان رجلا خر على وجهه من يوم ولد الى
يوم يموت في مرضات الله تعالى لحقره يوم القيمة واعتقد انك
لست بخير من احد ولو كان بحسب الظاهر من كان فانك لا تدري
ما الخاتمة لك وله وقد قال صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليعمل
بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل
النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل اهل
الجنة

الجنة فيدخلها رواه الشيخان وسلم لامر الله تعالى وقضائه معتقدا
انه لا يكون الا ما يريد هو لا ما تريد انت ولو حرصت ففي صحيح مسلم
من حديث ابي هريرة استعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء
فلا تقل لو اني فعلت كذا كان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء
فعل فان لو تفتح عمل الشيطان واياك وان تراقب احوال الناس وتزا
عليهم فينسد عليك ابواب كثيرة من الخير الا عاورد به الشرع من
المداراة والقول السالم من الاثم والبشر والصفح واستحضر
في نفسك ثلثة اصول تعتمد على ما تقدم من الوصايا الاول انه
لا نفع ولا ضر الا من الله تعالى وانه قد ركز في زرقا ونفعا وشدة و
ضرا في الازل واصلا اليك لا محالة وان جرى على يد شخص فتقديره
الله وجل كما قال في كتابه العزيز وان يمسسك الله بضر فلا كاشف
له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله وقال تعالى وان تصبهم
حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا
هذه من عندك قل كل من عند الله وقال صلى الله عليه وسلم
احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك واذا سئلت

فاسئل الله تعالى واذا استعنت فاستعن بالله تعالى واعلم ان الامة
لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو
اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله تعالى عليك
رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه الترمذي وصححه فاذا استحضرت
هذا الاصل هان عليك ترك مراعات الناس اذ لا معنى لها حينئذ
الثاني انك عبد مرقوق ليس لك التصرف في نفسك وان مولاك
ومالكك له التصرف فيك كيف يشاء كما هو شان المالك في مملوكه
وانه يقبح عليك ان تكره ما يفعله بك مولاك الذي هو اشفق
وارحم بك من نفسك ووالدتك ففي الحديث لله ارحم بالمؤمن
من الوالدة بولدها وانه احكم الحاكمين في فعله كما اخبر بذلك
في كتابه وانه لم يرد بذلك الواصل اليك من الضر الا صلاحك
ونفعك من التكفير لخطاياك والترفيع لدرجاتك
قال صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن نصب ولا وصب ولا
سقم ولا حزن حتى الهم يهتم به الا كفر الله به من سيئاته رواه
الشيخان فاذا استحضرت هذا الاصل هان عليك التسليم للقضاء

الثالث

الثالث ان الدنيا زائلة فانية وان الاخرة آتية باقية وانك في
الدنيا مسافر ولا بد ان ينتهي سفرك وتصل الى دارك فتستقر
بها وتنال الراحة واللذات والاجتماع بالاحباب الذين سبقوك
في السفر فاحتمل مشقات السفر الذي ينقطع عن قريب بالصبر
على الطاعة وعن المعصية وعلى الشدائد المعيشة ونحوها وله
تجتهد في عمارة دارك التي هي مسكنك بالحقيقة واصلاحها وتزيينها بالاكثار من العبادات في هذا الامد القصير لتتمتع بها
دهرا مديدا بلا نصب فاذا استحضرت هذا الاصل هانت عليك
المرابقة السابقة وتشبيه الدنيا بالسفر ماخوذ من حديث ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير
فقام وقد اثر في جبينه فقلنا يا رسول الله لو اتخذنا
لك فراشا فقال مالي وللدنيا انما انا في الدنيا الا كراكب استظل
تحت شجرة ثم راح وتركها رواه الترمذي والمؤمن حقا على الكمال
في ايمانه من كملت فيه شعب الايمان ومن نقصت منه واحدة
منها نقص من ايمانه بحسبها وقد اجمع السلف على ان الايمان يزيد

ونقص وزيادته بالطاعة ونقصه بالمعاصي وهي ان شعب الايمان
كما في الحديث بضع وستون او بضع وسبعون شعبة رواه
الشيخان هكذا على الشك من حديث ابي هريرة ورواه اصحاب السنن
الثلثة بلفظ بضع وسبعون بلا شك وابو عوانة في صحيحه بلفظ
ست وسبعون او سبع وسبعون والترمذي بلفظ اربع وستون
وقد تكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد واقربهم عدا ابن حبان في صحيحه
ذكر كل خصلة سميت في الكتاب والسنة ايمانا وقد تبعه شيخ الاسلام
ابو الفضل ابن حجر في شرح البخارية وتبعناهما وذلك الايمان
بالله وصفاته وحدوث ما دونه والايمان بملائكته وكتبه
ورسله والقدر والايمان باليوم الآخر اعني القيمة لانه آخر الا
يام ويشمل البعث والحساب والجنة والنار والحوض والصراط
والميزان قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله وملا
ئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره
رواه الشيخان وفي لفظ لمسلم والجنة والنار والبعث بعد الموت
وروى الترمذي وغيره حديث لا يؤمن عبد حتى يؤمن
بالقدر

بالقدر خيره وشره حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ما
اخطئه لم يكن ليصيبه ومحبة الله والحب فيه والبغض فيه ومحبة النبي
صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما
سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله الحديث وروى ابو داود والترمذي
حديث الحب في الله والبغض في الله من الايمان وفي مسند احمد وغيره
عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله واعتقاد تعظيمه
وفيه الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وقد خاطب الله المؤمنين بالثانية
ومعنى الاولى قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وذلك تعظيما له
واتباع سنته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يستكمل مؤمن ايمانه
حتى يكون هواه تبعا لما جئتكم به رواه الاصفهاني في الترغيب ورواه الحسن
بن سفيان بلفظ لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به واسناده حسن
وقال صلى الله عليه وسلم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ
عليكم

وایاکم ومحدثات الامور فان کل محدثة بدعة وکل بدعة ضلالة
راه الترمذی وابن ماجة والاخلاص قال صلی الله علیه وسلم ثلث لا
یغل علیهن قلب المؤمن اخلاص العمل لله وطاعة ذوی الامر ولزوم
الجماعة رواه احمد وصححه الحاکم وغیره ومعنی لا یغل لا یحقد علیهن
ای لا یکون بینه وبینهن عداوة وفیه ترک الریاء والنفاق روی ابن
ماجة عن شداد بن اوس مرفوعا ان اخوف ما اخاف علی امتی الاشراک
بالله تعالی اما انی لست اقول یعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولکن
اعمالا لغیر الله وشهوة خفیة وفی لفظ عنه عن غیره کنا نعد الریاء
علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم الشرک الاصغر وقد فسر الشرک
فی قوله تعالی ولا یشرک بعبادة ربه احدا بالریاء والنفاق اخفاء
الکفر واظهار الاسلام والتوبة قال الله تعالی وتوبوا الی الله
جمیعا ایها المؤمنون لعلکم تفلحون والخوف قال صلی الله علیه وسلم ان
من افضل ایمان العبد ان یعلم ان الله معه حیث کان رواه البیهقی
فی شعب الایمان فی هذا الباب والطبرانی فی الاوسط وروی الا
صفهانی فی ترغیبه من حدیث معاذ ان المؤمن لا یأمن من قلبه

ولا تسکن

ولا تسکن روعته والرجاء لوصف الله تعالی ضده بالکفر قال الله تعالی
انه لا ییأس من روح الله الا القوم الکافرون وقال صلی
الله علیه وسلم حسن الظن من حسن العبادة رواه ابو داود والترمذی
وقال افضل العبادة انتظار الفرج رواه البیهقی والشکر فان
الله تعالی قابله بالکفر حیث قال ومن یشکر فانما یشکر لنفسه ومن کفر فان الله
غنی حمید ومن شکر فانما یشکر لنفسه ومن کفر فان ربی غنی کریم
وروی ابو داود حدیث من اعطی عطاء فوجد فلیجز به فان
لم یجد فلیثن به فمن اثنی به فقد شکره ومن کتمه فقد کفره
وفی مسند الفردوس حدیث الایمان نصفان نصف فی الصبر
ونصف فی الشکر والوفاء قال الله تعالی یا ایها الذین امنوا
اوفوا بالعقود وقال سبحانه وتعالی اوفوا بعهد الله اذا عا
هدتم وقال صلی الله علیه وسلم حسن العهد من الایمان رواه الترمذی وغیره والصبر وهو ثلثة صبر علی الطاعة وصبر عن المعصیة
کما تقدم وصبر عند المصائب والرضاء بالقضاء ومنه الیقین
قال صلی الله علیه وسلم الصبر نصف الایمان والیقین الایمان کله رواه

البيهقي في الزهد وغيره وصححوا وقفه على ابن مسعود وروى
البزار حديث خمس من الايمان من لم يكن فيه شيء منهن فلا ايمان
له التسليم لامر الله والرضاء بقضاء الله تعالى والتفويض الى الله
والتوكل على الله والصبر عند الصدمة الاولى وقال صلى الله
عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى ورضاه بما قضى الله
ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله رواه
الشيخان والحياء قال صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان رواه
الشيخان والتوكل قال الله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقد
عد في حديث البزار المذكور قريبا من الايمان وقال صلى الله عليه وسلم
الطيرة شرك وما منا الا ان يذهبه بالتوكل وقال الرقاء والتمائم
والتولة شرك وقال العيافة والطيرة والطرق من
الجبت رواها ابو داود وغيره والتميمة ما يعلق على الصغير والتو
لة ما يحبب الرجل في امرأته والعيافة التكهن والطرق الضرب
بالحصا والخط بالتراب والجبت السحر والرقى قال صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم لا ترقى الرقى الا من عين او حمة او دم لا يرقأ رواه البخاري في الادب وغيره
وقال

يعني اذا لم يقع الرقى الا من عين او حمة او دم لا يرقأ فما ظنك بالرقى التي
يفعلها الناس اليوم من غير ان يكون شيء من هذه الثلاثة

يعني ان الحديث سقط عاوليوذكر
المشيخ ان الاقد يعتريه التقصير
لا فهم الكرامية فجوزوا اختصاصه
على فهم السامع وقيل انا قوله وما عنا الا
من قول ابن مسعود رفعه الى عنده
في الحديث وانا جعل الطيرة من الشرك
للانه كانوا يعتقدون ان الطير يجلب
لهم نفعا او يدفع عنهم ضرا فاذا عملوا
بموجبه فاتهم الشرك مع الله ويكاد
كل وقوكلهم الله يذهبه بالتوكل عناه
اذا الروم خطر له عارض التطير فتوكل
على الله تعالى وسلم اليه ولم يمل بذلك
الخاطر عنه الله تعالى ولم يؤخذه بم
نهايم

الطيرة التطير وهو التشاؤم بالشيء
واصله ان العرب كانوا اذا خرجوا
الى سفر او غزو اعتبروا عمل زجروا
الطائر فان ولاهم ذات اليمين تيمنوا
وقووا في انفسهم فعلوه او عمل
او يترك نهى الشرع عنه وان ولاهم
ذات الشمال تشاءموا ورجعوا
بقضاء الله وقدره وجعل الله
بدل ذلك الاستخارة في الامر وما
احسن هذا البدل من جامع
الاصول

وقال من لا يرحم الناس لا يرحمه الله رواه الشيخان وقال لا
يدخل الجنة الا رحيم قيل يا رسول الله كلنا يرحم قال ليس هو ان
يرحم احدكم صاحبه انما الرحمة ان يرحم الناس رواه البزار
والتواضع وفيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب
قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا
يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان رواه مسلم وقال
من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا فليس منا رواه البخاري
في الادب وابو داود والترمذي وفي لفظ له ويوقر كبيرنا
ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر وفي لفظ عن احمد ليس من
امتي من لم يجل كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا وروى
الطبراني حديث ثلثة لا يستخف بهم الا منافق ذو الشيبة في الاسلام
وذو العلم وامام مقسط وروى ايضا ثلث مهلكات شح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وروى الحاكم وغيره احاديث
اهل النار كل جعظري جواظ مستكبر وما من رجل يتعظم في نفسه
ويختال في مشيته الا لقي الله وهو عليه غضبان ويقول الله الكبرياء

(لفظ غليظ)

(اي جموع منوع او ضخم مختال)

دائي و العظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما ادخلته جهنم
وفي لفظ قصمته وترك الحسد وترك الحقد قال صلى الله عليه وسلم
الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب رواه ابو داود وقال
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا رواه مسلم
وقال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء
هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر رواه الترمذي وقال ان
النميمة والحقد في النار لا يجتمعان في قلب مسلم رواه الطبراني
وقال لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه رواه احمد وترك الغضب
قال صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا صححه الحاكم
وروى الاصبهاني في الترغيب حديث لا يستكمل العبد الايمان حتى
يحسن خلقه ولا يشفي غيظه حتى يدع وقال صلى الله عليه وسلم
لمن قال له اوصني لا تغضب رواه البخاري والنطق بالتوحيد
ففي حديث الشعب الايمان السابق ارفعها قول لا اله الا الله
وروى احمد وغيره جددوا ايمانكم قيل يا رسول الله كيف نجدد
ايماننا يا رسول الله قال اكثروا من قول لا اله الا الله وتلاوة

تلاوة

القرآن قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من
عبادنا وقال صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة
شفيعا لاصحابه رواه مسلم وسئل اي الاعمال افضل فقال الحال المر
تحل قيل ومن هو قال صاحب القرآن يضرب من اوله حتى يبلغ اخره
وفي اخره حتى يبلغ اوله وقال افضل عبادة امتي قراءة القرآن رواه
هما البيهقي وروى احمد وغيره حديث اهل القرآن هم اهل الله و
خاصته وتعلم العلم مع العمل به قال من عمل بما علم علمه الله ما لم
يعلم وتعليمه قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين رواه الشيخان وقال خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن سمت
وفقه في الدين رواه الترمذي وقال لكل شيء عماد وعماد هذا الدين
الفقه رواه الطبراني وقال طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وقال تكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا الا من احياه
الله بالعلم رواهما ابن ماجة وقال من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله
يوم القيامة بلجام من نار رواه الترمذي وصححه الحاكم والدعاء قال
صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ هذه الاية ادعوني استجب

لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
رواه الشيخان والذكر وفيه الاستغفار واجتناب اللغو قال صلى
الله عليه وسلم افضل الايمان ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في
ذكر الله رواه احمد والبيهقي وقال الله تعالى صفات المؤمنين واذا
سمعوا اللغو اعرضوا عنه وهو شامل لكل كلام فاحش كالنميمة و
الغيبة والكذب واللعن والطعن والفحش في القول وقد تقدم
حديث الطبراني في النميمة وفي الصحيحين لا يدخل الجنة نمام وقال
الله تعالى في الغيبة ولا يغتب بعضكم بعضا وقال صلى الله عليه وسلم
يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب رواه احمد وقال
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء وقال
الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من
النفاق رواهما الترمذي وغيره وصححهما الحاكم وفي الصحيحين من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت والتطهر حسا
بالوضوء والغسل وازالة النجاسة وحكما بازالة الشعر والظفر
والريح الكريهة والختان وفيه اجتناب النجاسات قال صلى الله عليه
وسلم

وسلم الطهور شطر الايمان رواه مسلم وفي لفظ عند النسائي وابن
ماجة واسباغ الوضوء وقال لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن صححه
ابن حبان وقال الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط رواه الشيخان وقال ان الله طيب
نظيف يحب النظافة فنظفوا افنيتكم رواه الترمذي وابن ماجة
(اي متعالي عن سمات الحدوث)
ولفظه تنظفوا فان الاسلام نظيف وستر العورة قال صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير
ازار رواه الترمذي وغيره وروى ايضا عن معاوية بن
حيدة قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما
نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك فقال
الرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت ان لا يراها احد فافعل
قال فالرجل يكون خاليا قال الله تعالى احق ان يستحيى منه و
الصلوة فرضا ونفلا والزكوة كذلك روى الشيخان وغيرهما
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لوفد
عبد القيس اتدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله

والى رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس
ماغنتم وروياعن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم
فعلوا ذلك
واموالهم وقال صلى الله عليه وسلم انما بين الرجل وبين الشرك
وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم وفى لفظ العهد الذى
بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر صححه الحاكم وروى
جمع صوة بعض العلامات للطريق
الطبرانى حديث ان للاسلام ضوى وعلامات كمنار الطريق
وسواسه وجماعه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة واتمام الوضوء وفى
صحيح مسلم الصلوة نور والصدقة برهان او دليل على ايمان
صاحبها وفك الرقاب قال الله تعالى ولكن البر من امن بالله
واليوم الاخر الى قوله وفى الرقاب وروى الشيخان حديث
من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
حتى فرجه بفرجه والجود وروى احمد عن عمرو بن عبسة
قال قلت

قال فلت يارسول الله ما الايمان بالله قال الصبر والسماحة وروى
ابو يعلى مثله عن جابر وروى من حديث انس ما حقق الاسلام حقق
الشيخ شيئ وروى الترمذى حديث خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن
البخل وسوء الخلق وفيه الاطعام للطعام او الضيافة ففى الصحيح
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير
قال تطعم الطعام وتقرء السلام على من عرفت ومن لم تعرف
وفيه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه والصيام
فرضا ونفلا قال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وانى رسول الله واقام الصلوة وايتاء الز
كوة وصوم رمضان وحج البيت رواه الشيخان وقال اسلم الا
سلام ثلثة الصلوة والصوم والزكوة رواه احمد وروى ايضا
من حديث جرير ان رجلا قال يارسول الله ما الايمان قال ان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة
وتؤتى الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت وروى ابو يعلى
حديث عرى الاسلام وقواعد الدين ثلثة من ترك واحدة

منهوة فهو كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلوة المكتوبة
وصوم رمضان وفي صحيح مسلم الصيام جنة اى وقاية من النار والا
عتكاف روى ابن حبان في صحيحه وغيره حديث اذا رايتم الرجل يعتاد
المساجد فاشهدوا له بالايمان فان الله يقول انما يعمر مساجد الله
من امن بالله واليوم الاخر والتماس ليلة القدر اى طلبها في ليالى
رمضان باحيائها للامر به في الاحاديث الصحيحة وفي الصحيحين
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ومذهبنا اختصاصها بالعشر الاخير وباوتاره والحج
والعمرة فرضا ونفلا قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتقدم في
حديث بني الاسلام على خمس عد الحج منها وروى البزار وغيره
حديث الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم والصلوة سهم والزكوة
سهم وحج البيت سهم والصيام سهم والامر بالمعروف سهم والنهى
عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له
وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابى سعيد الخدرى
ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه
في المعيشة

في المعيشة تمضى عليه خمسة اعوام لا يفد الى المحروم والطواف لانه
بمنزلة الصلوة بل افضل قوم عليها وفي المستدرك حديث الطواف
بالبيت صلوة والفرار بالدين وفيه الهجرة من دار الكفر والفسق
روى احمد عن عمرو بن عبسة رضه قال قال رجل يا رسول الله اى الايمان
افضل قال الهجرة قال وما الهجرة قال ان تهجر السوء قال فاى الهجرة
افضل قال الجهاد والوفاء بالنذر قال الله تعالى يوفون بالنذر
والتحرى في الايمان بحفظها والحلف بما يجوز الحلف به قال الله تعالى
واحفظوا ايمانكم وقال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
صبر حتى يقتطع بها مال امرء مسلم لقى الله تعالى وهو عليه غضبان
رواه الشيخان وقال من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك رواه
ابو داود والترمذى وصححه الحاكم واداء الكفارات لانها
من الامانات اذ هى من حقوق الله تعالى وفي حديث الصحيحين
دين الله احق بالقضاء والتعلق بالنكاح قال صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج وقال صلى الله عليه وسلم انى

(وهو اليمين الكاذب سمى به لصبر صاحبه على الاقدام عليها مع وجود الزاجر من قلبه تعريف حلف صبر احبس على اليمين حتى يحلف راموز)

انام واقوم واصوم وافطر وانزوج النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني رواهما الشيخان وروى الترمذي وغيره حديث اربع
من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح والقيام
بحقوق العيال فالاصح الله عليه وسلم ابدء بمن تعول رواه الشيخان
وقال افضل الدينار دينار ينفقه الرجل على عياله رواه مسلم
وقال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول رواه ابو داود وعند مسلم
معناه وبر الوالدين قال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
وبالوالدين احسانا الاية وروى الشيخان عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال
الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال
الجهاد في سبيل الله وروى الترمذي وغيره حديث رضى الله
الرب في رضى الوالدين وسخط الرب في سخط الوالدين وبر
بقية الاولاد قال صلى الله عليه وسلم من كان له ثلث بنات
يؤدبهن ويكفهن ويرحمهن فقد وجبت له الجنة البتة
رواه البخاري في الادب وروى ابو داود والترمذي حديث

من كان

من كان له ثلث بنات او ثلث اخوات او بنتان او اختان فاحسن
صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة وروى الترمذي حديث لان
يؤدب الرجل ولده خير له من ان يتصدق بصاع وحديث ماله
نحل والد ولده افضل من ادب حسن وروى البخاري في الادب عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال اغاثهم الله الابرار لانهم بروا
الاباء والابناء كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق
لطيفة من قواعد الشرع ان الوازع الطبعي يغني عن الوازع الشرعي
فلا له شرب البول حرام وكذا الخمر ورتب الحد على الثاني دون
الاول لنفرة النفوس منه فوكلت الى طباعها والوالد والولد
مشتركان في الحق وبالغ الله تعالى في كتابه العزيز في الوصية بالوا
لدين في مواضع دون الولد وكولا الى الطبع لانه يقتضي التفقد
عليه ضرورة وصلة الرحم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة قاطع رحم رواه الشيخان وطاعة السادة روى البخاري
وغيره حديث ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة ربه
فله الاجر مرتين والرفق بالعبيد قال صلى الله عليه وسلم

يقال وزعه يزعه وزعا فهو
وازع اذا كفه ومنعه نهاية

اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ ملكة وساء رجلكم اعفوعن الخادم فعال لكل يوم سبعين مرة رواهما الترمذي وغيره وروى البخاري في الادب وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه كان اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصلوة واتقوا الله فيما ملكت ايمانكم وروى الحاكم وغيره حديث اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله والقيام بالامرة مع العدل لانها من مصالح الامة قال تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وفي الصحيحين حديث سبعة يظلهم الله في ظل عرشه امام عادل وروى البزار حديث للاسلام علامات كمنار الطريق شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحكم بكتاب الله وطاعة النبي الامي والتسليم على بني ادم ومتابعة الجماعة ففي حديث المتابعة ولزوم الجماعة وروى الترمذي والنسائي حديث

اوصيكم

امركم بخمس الله امرني بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فانه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان يراجع وطاعة اولي الامر قال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وفي الحديث السابق وطاعة ذوي الامر وروى ابو داود وغيره حديث اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ولو لعبد حبشي وروى الطبراني بسند ضعيف الاسلام عشرة اسهم شهادة ان لا اله الا الله وهي الملة والثانية الصلوة وهي الفطرة والثالثة الزكوة وهي الطهرة والرابعة الصوم وهي الجنة والخامسة الحج وهي الشريعة والسادسة الجهاد وهي العروة والسابعة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الوفاء والثامنة النهي عن المنكر وهي الحجة والتاسعة الجماعة وهي الالفة والعاشر الطاعة وهي العصمة والاصلاح بين الناس وفيه قتال الخوارج والبغاة قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآيتين والمعاونة على البر والتقوى قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومر في احاديث

وروى مسلم حديث من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان واقامة الحدود
قال الله تعالا لا تاخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الاخر وقال صلى الله عليه وسلم انما هلك الذين من قبلكم انهم
كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا
عليه الحد رواه الشيخان وقال اقامة حد من حدود الله خير من مطر
اربعين ليلة فى بلاد الله تعالا وقال اقيموا حدود الله فى القريب والبعيد
ولا تاخذكم فى الله لومة لائم رواهما ابن ماجة والجهاد وتقدم
فى عدة احاديث وفيه المرابطة قال صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم
على عمله الا الذى مات مرابطا فى سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم
القيمة ويامن فتنة القبر رواه الترمذى واداء الامانة قال الله
تعالا ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال صلى الله عليه وسلم
لا ايمان لمن لا امانة له رواه احمد وقال المؤمن من آمنه الناس على دمائهم
واموالهم صححه الحاكم وتقدم حديث يطبع المؤمن على الخلال كلها الا
الخيانة وروى الطبرانى حديث ناصحوا فى العلم فان خيانة احدكم فى
علمه اشد

من خيانته فى ماله ومنها الخمس من المغنم كما سبق فى حديث الذهبين
والقرض لانه اعانة على كشف كربته مع وقائه لائم من الامانة وفى
صحيح مسلم حديث خياركم احسنكم قضاء واكرام الجار قال صلى
الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره
رواه الشيخان وروى الترمذى حديث احسن الى جارك تكن
مؤمنا وحسن المعاملة وتقدم فى حديث المؤمن من امنه الناس
على دمائهم واموالهم وفيه جمع المال من حله قال صلى الله عليه وسلم
ان التجار يبعثهم الله فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق رواه
الترمذى وصححه ابن ماجة وقال يا ايها الناس ان احدكم لن
يموت حتى يستكمل رزقه فاتقوا الله واجملوا فى الطلب خذوا ما
حل ودعوا ما حرم رواه ابن ماجة وانفاق المال فى حقه وفيه ترك
التبذير والسرف قال صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم اضاعة المال
رواه الشيخان وقال ابن عباس رضى فى قوله تعالا وما انفقتم
من شئ فهو يخلفه قال فى غير اسراف ولا تقتير وفى قوله تعالا
ولا تبذر تبذيرا الاية التبذير انفاق فى غير حق رواهما البخارى

في الادب ورد السلام قالوا نعم واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او
ردوها وفي الاحاديث الصحيحة الامر به وورد عده من الايمان في
حديث البزار ثلث من الايمان الانفاق من الاقتار وبذل السلام
والانصاف من نفسك ورواه الطبراني بلفظ من جمعهن فقد جمع
الايمان وتشميت العاطس قال صلى الله عليه وسلم حق المسلم على
المسلم خمس رد السلام وتشميت العاطس الحديث رواه الشيخان
وفي لفظ لمسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه
واذا عطس فحمد الله فشمته الحديث وروى البخاري حديث اذا
عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك
الله وكف الضرر عن الناس قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
رواه الدارقطني وغيره واجتناب اللهو قال صلى الله عليه وسلم
ليست من دد ولا الدد مني وقال الاشرة شر وقال ابن عباس
في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء واشباهه
رواهما البخاري في باب اللهو والدد اللهو والباطل والاشرة العبث
وروى ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي حديث الغناء ينبت النفاق في القلب

نعم

نعم في مسند البزار بسند صحيح عليكم بالروحا فانه من خيركم وفيه
ايضا بسند صحيح كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولغو الا اربع
مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته اهله وتعليمه السباحة وعند ابن ماجة نحوه واماطة الاذى عن الطريق
قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وستون او سبعون شعبة فاعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق رواه
مسلم خاتمة العلم اس العمل فلا يصح عمل بدونه وهو ان العمل
ثمرته اي العلم فلا ينفع علم بلا عمل بل يضر وقليله اي العمل معه اي
العلم خير من كثيره مع جهل لان من عمل بلا علم ففساده اكثر من
صلاحه فمن ثم اي من اجل ذلك كان العلم كما قال الشافعي رضي الله
عنه افضل من صلوة النافلة لانه فرض عين او كفاية والفرض افضل
من النفل لحديث البخاري السابق اول التصوف وقد قال صلى الله
عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وقال فقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد رواهما الترمذي وغيره وقال فضل
العلم احب الى الله من فضل العبادة رواه الحاكم وفي لفظ عند الطبراني

قليل العلم خير من كثير العبادة وكفى بالمرء فقها اذا عبد الله وكفى
بالمرء جهلا اذا اعجب برايه وفى لفظ عنده يسير الفقه خير من
كثير العبادة وفى صحيح مسلم حديث اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا فى ثلث * صدقة جارية وعلم ينتفع به الحديث وفى لفظ
لابن ماجة ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره
وكان صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع رواه
الحاكم وغيره وقال كل علم وبال على صاحبه يوم القيمة الا من عمل
به رواه الطبرانى وافضله اصول الدين لتوقف اصل الايمان او
كماله عليه فالتفسير لتعلقه بكلام الله تعالى الذى هو اشرف الكلام
فالحديث لتعلقه بكلام النبى صلى الله عليه وسلم فالاصول وقدم
على الفقه لشرف الاصل على الفرع فالفقه اشرف من غيره للاحاديث
السابقة فيه فالآلات من النحو والصرف واللغة والمعانى وغيرها
على حسبها اى قدرها فى الحاجة اليها فالطب يليها وهو من فروض
الكفاية ايضا صرح به فى الروضة وغيرها وحرم علوم الفلسفة
كالمنطق باجماع السلف واكثر المعتبرين من الخلف وممن صرح
بذلك

بذلك ابن الصلاح والنووى وخلق لا يحصون وقد جمعت
فى تحريمه كتابا نقلت فيه نصوص الائمة فى الحط عليه وذكر الحافظ
سراج الدين القزوينى من الحنيفة فى كتاب الفقه فى تحريمه ان
الغزالى رجع الى تحريمه بعد ثنائه عليه فى اول المستصفى وجزم
السلفى من اصحابنا وابن رشيد من المالكية بان المشتغل به لا
تقبل روايته والقلوة افضل من الطواف وسائر العبادات
على الاصح لحديث خير اعمالكم الصلوة رواه الحاكم وغيره ولانها
تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها من الطهارة واستقبال القبلة
والقراءة وذكر الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويمنع فيها كل ما يمنع فى غيرها وتزيد فى المنع من الكلام والمشى
وغيرهما وقيل الصوم افضل لحديث الصحيحين كل عمل ابن ادم
له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به وقيل الطواف افضل منها و
قيل للغرباء بمكة وقيل الحج منها لاجهاده البدن والمال ولانا
دعينا اليه فى الاصلاب فاشبه الايمان ولانه لا يتصور وقوعه
نفلا اذ احياء الكعبة به فرض كفاية فكل من قام به ففعله موصوف

بالفريضة وقيل الصلوة افضل بمكة والصوم افضل بالمدينة
وهو اى الطواف افضل من غيره من العبادات حتى من العمرة
روى الازرقى ان انس بن مالك قدم المدينة فركب اليه عمر بن عبد
العزيز فساله الطواف افضل ام العمرة فقال الطواف وقيل
العمرة افضل منه قال المحب الطبرى فى تاليفه فى المسئلة وهو
خطاء ظاهر وادل دليل عليه مخالفة السلف فانه لم ينقل تكرارها
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بعده بل كره مالك واحد تكرارها فى
العام واجمعوا على استحباب تكرار الطواف والكلام فى الاكثار
اى فيمن اراد الاستكثار من نوع واحد ويكون غالبا عليه و
يقتصر من الاخر على المتاكد منه المذكور من الصلوة ثم الطواف
افضل له والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا خلاف وكذا
عمرة افضل من طواف واحد لاشتمالها عليه وزيادة بنص على
ذلك النووى فى شرح المهذب والمحب الطبرى فى تاليفه المذكور
والنفل بالبيت افضل منه خارجه حتى من مسجد مكة والمدينة
لحديث الصحيحين ايها الناس صلوا فى بيوتكم فان افضل صلوة

المرء

المرء فى بيته الا المكتوبة وقيده الشيخ فى المهذب بغير التطوع
النهار وتعجب منه النووى فى شرحه وقال ابن السبكى فى الاشباه و
النظائر لعله اشار به الى انه فى البيت حيث يظهر فى المسجد افضل
لاحيث يخفى قال وهو حسن ونفل الليل افضل من نفل النهار لحديث
مسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل ثم وسطه اى ثلثه لو
سط افضل من طرفيه فاخره افضل من اوله وهو بعد الوسط
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل بعد المكتوبة
فقال جوف الليل رواه مسلم وقال احب الصلوة الى الله
صلوة داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
وقال ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الاخير فيقول من يدعونى فاستجيب له من يسالنى فاعطيه
له من يستغفرنى فاغفر له رواهما الشيخان والقران افضل
من سائر الذكر للحديث الاتى وهما اى القران والذكر افضل
من الدعاء حيث لم يشرع روى الترمذى وحسنه عن ابى سعيد
الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه

وتعالى من شغله القرآن وذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل
ما اعطى السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله
على خلقه وفى لفظ قال من اليزار يقول الله تعالى من شغله قراءة
القرآن عن دعاءى اعطيته افضل ثواب السائلين وروى الترمذى
حديث ما تقرب العباد الى الله تعالى بمثل ما خرج منه وروى البيهقى فى
الشعب حديث قراءة القرآن فى الصلوة افضل من قراءة القرآن
فى غير الصلوة وقراءة القرآن فى غير الصلوة افضل من التسبيح و
التكبير اما الدعاء حيث شرع وكذا الذكر فهو افضل التباعا
وحرف بتوتر افضل من حرفى غيره قال الله تعالى كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا اياته الآية وقال تعالى ورتل القرآن
ترتيلا وروى الشيخان عن ابى وايل قال غدونا على عبد الله فقال
رجل قرأت المفصل البارحة فقال هذا كهذ الشعر وروى احمد
عن عايشة رضى الله تعالى عنها انه ذكر لها ان فلانا يقرأ القرآن
بالليل مرة او مرتين فقالت اولئك قرؤا ولم يقرءوا لقد اقوم مع
النبى صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وال عمران
والنساء

اى تهذ القرآن بهذا اى تسرع فيه كهذ الشعر

فيها الشهر لتمام العمر اى ليلة اربع عشرين

والنساء فلا يمر بآية فيها تخويف الا دعا الله واستعاذ ولا يمر بآية
فيها استبشار الا دعا الله ورغب اليه وروى الترمذى وغيره
حديث يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل
فى الدنيا فان منزلتك عند آخر اية تقرأها وروى ابو عبيد عن ابى
خثمة قال قلت لابن عباس انى سريع القراءة فقال لان اقرأ البقرة
فى ليلة فاتدبرها وارتلها احب الى من ان اقرأ القرآن اجمع هذمة
(اى سرعة صاحب) وروى اصحاب السنن الاربعة حديث لا يفقه من يقرأ
القرآن فى اقل من ثلث وروى البخارى عن انس قال كانت قراءة
النبى صلى الله عليه وسلم مدا وروى ابو داود والترمذى و
النسائى عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها نعتت قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قراءة مفسرة حرفا حرفا والقراءة بالمصحف
افضل منها عن ظهر قلب لان النظر فيه عبادة حتى كره جماعة من
السلف ان يخلى على الرجل يوم لا يقرأ فى مصحفه وروى ابو عبيدة
حديث فضل قراءة القرآن نظرا اعلى من يقرأه ظهرا بالفضل الفريضة

على النافلة واسناده ضعيف وفى الشعب للبيهقى باسانيد
ضعيفة حديث قراءة القران فى الصلوة افضل من قراءة القران فى
غير المصحف الف درجة وقراءته فى المصحف تضعف على ذلك الى مئة
درجة وحديث اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا وما هو قال
النظر فى المصحف وفيه بسند صحيح موقوفا على ابن مسعود
اديموا النظر فى المصحف والجهر افضل من الاسرار حيث لا رياء يخاف لان نفعه
متعد للغير اما اذا خاف الرياء فالاسرار افضل وعليه يحمل حديث
الترمذى الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة
والسكوت افضل من التكلم ولو استوت مصلحتهما الا فى حق قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلام ابن ادم عليه لا له الا امر بمعروف او نهيا عن منكر او ذكر
الله وقال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان الكلام بغير ذكر الله قسوة
القلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسى وقال اذا اصبح ابن
ادم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان فتقول له اتق الله فينا فانما نحن
بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وقال لعقبة ابن عامر
وقد سالة ما النجاة فقال امسك لسانك وليسعك بيتك وقال لسفيان

تلقن غم

لسفيان وقد سالة ما اخوف ما تخاف على قال اخوف ما اخاف هذا واخذ بلسانه وقا
ل انس رضى الله عنه توفى رجل فبشره رجل بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم
اولا تدرى فلعله تكلم فيما لا يعنيه رواها كلها الترمذى وغيره وفى الصحيحين
ان العبد يتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها الى النار ابعد ما بين المشرق والمغرب
وروى البخارى حديث من يضمن لى ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة وقوله
ما يتبين اى يتفكر فى انها خير ام لا والمستثنى فى الحديث الاول هو المراد
بقوله الا فى حق ومخالطة الناس وتحمل اذاهم افضل من اعتزالهم قال صلى الله
عليه وسلم المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذى لا يخالط
الناس ولا يصبر على اذاهم رواه البخارى فى الادب وغيره وهو اى
اعتزالهم افضل حيث يخاف الفتنة فى دينه بموافقتهم على ما هم عليه وعليه
يحمل حديث عقبة السابق وليسعك بيتك وحديث البخارى يوشك ان
يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه
من الفتن وحديث الصحيحين اى الناس افضل قالوا من جاهد بماله
ونفسه قال ثم من قال الله ورسوله اعلم قال ثم مؤمن يعتزل فى شعب يتقى
ربه ويدع الناس من شره وروى ابن ابى الدنيا فى كتاب العزلة حديث

ان اعجب الناس الى رجل يومن بالله ورسوله ويقيم الصلوة ويوتى الزكوة
ويعمر ماله ويحفظ دينه ويعتزل الناس وروى البيهقى فى الزهد من
حديث ابى هريرة موفوعا ياتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه
الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك
الزمان لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان كذلك كان هلاك
الرجل على يدى زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه
على يدى ابويه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه على يدى قرابته او الجيران
قالوا كيف يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد
نفسه الموارد التى يهلك بها نفسه والكفاف افضل من الفقر والغنى
قال صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما رزقه
وقال طوبى لمن هدى للاسلام وكان عيشه كفافا وقنع وقال
اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا كفافا رواه الاول والاخير مسلم والثانى
الترمذى وروى ايضا حديث ان اغبط اوليائى عندى لمومن خفيف
الحاذ ذو حظ من الصلوة احسن عبادة ربه واطاعه فى السر وكان غامضا فى الناس
لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك

ذلك وروى مسلم حديث قدسى يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير
لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وقيل الفقر مع الصبر افضل
فنى الحديث الصحيح يدخل فقراء المسلمين قبل اغنيائهم بنصف
يوم وهو خمسمائة عام وعند الترمذى اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا
واحشرنى فى زمرة المساكين يوم القيمة
وقيل الغناء مع الشكر افضل لحديث الصحيحين ذهب اهل
الدثور بالاجور الحديث وفضل قوم التوكل على الاكتساب بالاعراض عن الاسباب اعتمادا للقلب على الله تعالى
وعكس قوم ففضلوا الاكتساب على تركه وفصل اخرون
باختلاف الاحوال فمن يكون فى توكله لا يتسخط عند ضيق
الرزق عليه ولا يتطلع الى سوال احد من الخلق فالتو
كل فى حقه افضل لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس
ومن يكون فى توكله بخلاف ما ذكر فالاكتساب فى حقه
افضل حذرا من السخط والتطلع والمختار عندى انه
لا ينافى التوكل الكسب بل يكون مكتسبا متوكلا بان
يرضى بما قسم له ولا يتطلع الى اكثر منه فقد قال عمر رضى

مسكينا ام

لا يخفى انه ان كان التوكل مفسرا بالاعراض عن الاسباب مع اعتقاد ان الله هو الخالق لها كما ذهب اليه كثير من الصوفية فهو ظاهر البطلان وان كان مفسرا بما ذكره بعضهم بقوله هو تفويض الامر كله الى الله تعالى والرضا بما قسم له فهو وان كان حسنا لكن لا يخفى ان ما ذكره بعضهم بقوله هو ان لا يتعلق القلب بالاسباب اصلا ولا يعتمد عليها بل يعتمد على الله تعالى فقط ويقطع النظر عن الاسباب بالكلية حتى انه لو عرضت له حاجة لا يطلبها من احد ولا يسعى فى تحصيلها بل يعتمد على الله تعالى فقط فلا ينافيه ما ذكره المصنف هنا من ان التوكل لا ينافى الكسب بل يكون مكتسبا متوكلا بان يرضى بما قسم له ولا يتطلع الى اكثر منه فقد قال عمر رضى

ابن الحاج

الله عنه لقوم قعدوا وادعوا التوكل ما انتم المتوكلون بل انتم
المتاكلون انما المتوكل الذى يُلقى بذره فى الارض ويتوكل
رواه البيهقى وفى رسالة القشيرى عن سهل بن عبد الله التو
كل حال النبى صلى الله عليه وسلم والكسب سنته فمن قوى على حاله
فلا يتركن سنته ويقرب من ذلك حديث ادع ناقتى وتوكل
فقال اعقلها وتوكل ولا ينافيه ايضا ادخار قوت سنة فقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدّخر قوت عياله سنة كما فى الصحيحين
وهو سيد المتوكلين وكل من الخلق اقامه الله تعالى على ما يريد سبحانه
من الحالة التى هو عليها من كسب وترك وعلم وعمل وارتفاع وانخفاض
وغير ذلك لانتظام الوجود اذ لو ترك الناس كلهم الكسب لتعطلت
المصالح والمعاش وتفاوت المراتب فى الدنيا والاخرة للاراد
لقضائه بالرفع ولا معقب بالنقض سبحانه وتعالى وفرغ المولف الشا
رح من تاليفه يوم الثلثاء ثالث ربيع الاول سنة ثلث وسبعين وثمان
مائة وصلى الله على محمد واله اجمعين امين

قد وقع الفراغ من تسويد اتمام الدراية فى شرح النقاية للامام الحافظ السيوطى
رحمه الله تعالى مع مقابلته بقدر الطاقة فى بلد الموصل يوم الاحد سادس عشر شهر
جمادى الاولى سنة سبعين وثمانية ومائة بعد الالف انا الفقير المذنب محمد بن الحاج

ولا يجوز الاستنجاء بمحترم كما اذا ورقا او نحو حجر كتب عليه علم شرعى وهو التفسير والحديث والفقه
او كتب عليه ما اذا علم غير شرعى لكنه الة له بان كان يتقوى فيه اذ العلم الشرعى كالنحو وسائر العلوم العربية
التى لها نفع فى العلوم الشرعية والحساب والطب وتقييده العلم بالشرعى يتبع فيه الغزالى وبالنظر
فيه وبمثله بما ذكر دون كتب الفلسفة يتبع فيه الاسنوى لكنه حذف من كلامه جعله المنطق من غير المحترم
لقول شيخنا وفى اطلاقه فى المنطق نظر انتهى والنظر واضح اذ الحق ان المنطق على قسمين لان منه ما هو مخلوط با
صول الفلسفة المنافية للاصول الاسلامية فهذا حكمه حكم كتب الفلاسفة فلا يحل النظر فيه الا لمتضلع من العلوم
من العلوم الشرعية وآلاتها بحيث امن على نفسه من ان تزوغ عليه شبهة او تزحزحه معضلة وعلى هذا القسم
يحمل افتاء النووى كابن الصلاح بحرمة الاشتغال به اى لغير من مر وأخرج اهل المدارس ومنه ما
هو مجرد عن تلك الاصول كاكثر كتبه الموجودة اليوم فهذا محترم لنفعه فى العلوم الشرعية نفعا عظيما وعليه
يحمل قول الغزالى فى المستصفى انه مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط به فلا ثقة له بعلومه انتهى وكيف وهو
اما فرض كفاية او عين كما بانه بيانه فى السير وعجب من الاسنوى حيث جعل للعوض نفعا فى
العلوم الشرعية دون المنطق مع انه لا نسبة بينهما فى النفع فيهما فتعين حمل كلامه على القسم الاول
ثم رايت السبكى اشار لما ذكرته فقال ما حاصله من اتقن العلوم الشرعية ورسخ فى ذهنه الا
عتقادات الصحيحة ووجد شيخا كاملا حل له الاشتغال به اذ هو من احسن العلوم وانفعها فى كل بحث
ومن قال انه كفر او حرام فهو جاهل فانه علم عقلى محض كالحساب غير ان الحاجة اليه ليس مؤكدة
لعلم اخر فيه مفسدة بخلاف المنطق اذ من اقتصر عليه خشى عليه التزندق وفضل القول فيه
انه كسيف يجاهد به شخص فى سبيل الله ويقطع به الطريق انتهى وهى ولده التاج وبسط
القول فيه وفى رد كلام ابن الصلاح وغيره فى جملة من كتبه وتبعه الزركشى فى رسالة له وقد
بين الغزالى فى كتابه المنقذ حكم النظر فى علوم الفلاسفة وانه فى قسم الفلسفة والمنطق افاد
فقيه مراجعته لاجتناب تلك الافادات بل بين ايضا ان فى الرياضة المتعلقة بالحساب والهندسة والهيئة
افادات ايضا وانما يلحق غير الشرعى به لان مدارها على العرف وهو لا يطلق اسم العالم الا من عرف القسم
او التفسير او الحديث على ان الجمع جعل من العلوم الشرعية الاصول والنحو واللغة والتصريف
ومعرفة رواة الحديث وبهم يعلم ان الاصحاب اغا اقتصروا على الشرعى منها لانهم ارادوا به غير ما
ارادوه فى الوصية لاختلاف ملحظ البيانين كما تقرر نعم يعكر على ذلك جعلهم الحساب والطب
من غير الشرعى الا ان يراد به ما غير شرعى من حيث انه انما يحتاج اليه فى قوام امر الدنيا فقط وفيه
ما فيه وقول ابن زرعة عن الاسنوى ان مما لا حرمة له الطب سهو وصوابه النقل عنه الفلسفة
والمنطق كما مر وقول السبكى فى الوصية انه ليس شرعى اى فيها وقول ابن الرفعة علم بتعبير الرويا
علم شرعى اى هنا اذ يستعان به على تعبير المرايا المشتمل على الانذار وهو بشىء عنه اجتناب
المنهى عنه والتبشير وهو بشىء عنه الاستكثار من الطاعة فهو مطلوب للشارع من حيث تلك الاعانة
من حدود الالباب شرح العباب لابن حجر كتبه الفقير ابن الحاج

لا ذكره
الوصية

ومن الآن الشرعي من تفسير وحديث وفقه المنطق الموجود الذي في ايدي الناس اليوم فانه مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كانوا يخلط به قبل من الفلسفة النابذة للشرائع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به اثباتا او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصوير والتصديق فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او توقف عليه الصادر من الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال كعلم العربية والمنطق وبهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة لفقه من لا يتمنطق اي من لا يكون قواعد المنطق مركوزة بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه الفخر الرازي والسيف الآمدي وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الائمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على ما كان في زماننا من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهي والطبيعي والوقف ياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة من الفتح المبين شرح الاربعين لابن حجر رحمه الله تعالى

من محب شطت به الدار وطوحت به طوالع الاغتراب فناق ذوعه بالتوائب والجوائح
وملّ جنبه عن الاضطجاع في الفراش طوعا لعزم الاقامة وطوعا لفي الارتحال فصار
القلب كريشة بمهب ريح يتنقل من حال الى حال تارة من بسطٍ الى قبض كتنقل الاضياء و
آونةً من خفضٍ الى رفع كسمو الحباب على الماء حتى صار احوالنا احوى لنا وافعالنا
افعى لنا فهذا ما آل اليه المآل وكل عن شرح الحال المقال فبينما نحن كذلك اذ ورد علينا مكتوبكم
فنظرنا فيه وفهمنا مضامينه وفحاويه ومما حواه الشكاية من جوى البين بالتنائي
وياي عن ذلك صنيعكم الذي هو في الدلالة على ما في الجنان كيف وقد وصلتم لاجارنا وما مررتم بديارنا
فحق ان اقول هنالك واتشد عند ذلك تمرون الديار ولم تعوجوا كلامكم علي اذا حرام وان
اخاطر نفسي قد بعت المحبة لغير شاريها واعطيت القوس غير باريها هذا ولا يتكلم قلبك بهذا العتاب
فان ذلك شان الاحباب الا ترى الى من قال واجادفي المقال اذا ذهب العتاب فلا وداد ويبقى الود
ما بقي العتاب والا فانت اجل عندي من ان اعيب صفاتك او اقرع صفاتك ومما حواه ايضا ابداء بعض المسائل التي يقتضي
كشفها بالبسط انه الرسائل والحال كما عرفت والقول كما وصف ان القلب منقرح واللسان بالشكوى من الدهر منصرح
والقلم به صداع والمداد به ضياع حتى اذا اراد يده الخط يخال ارجل البط على ساحل الشط فاكتفينا في الجواب
بالاجمال واعرضنا عن تفصيل المقال اذ هو يقتضي مراجعة الكتب الطوال وهو في هذا الحال كالمحال فنقول الجمهور
على تحريم الصدقة على الهاشمي والمطلبي مستدلين بحديث مسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وبحديث الطبراني لا تحل لكم اهل هذا البيت من الصدقات شيئا ان لكم في خمس الخمس
ما يكفيكم او يغنيكم ان لم يغنيكم كما قرره بهم وغير ذلك من الاحاديث وافتى الاصطخري بجواز صرف الزكاة
اليهم عند انقطاع خمس الخمس عنهم لاستيلاء الظلمة او خلو بيت المال عن الفيء والغنيمة مستدلا بان حديث
الطبراني يشير الى ان خمس الخمس عوض عن الزكاة فاذا لم يحصل لهم العوض اعطوا من الزكاة كفاية لمؤنتهم قال
الرافعي في العزيز وبهذا اختار القاضي ابو سعد الهروي فيما حكاه سماعا عن الشيخ الامام ملكداد القزويني
شيخ والدي وبه كان يفتي الامام محمد بن يحيى والجمهور طردوا القول بالتحريم لان شرفهم ونزاهتهم يابى
استحقاق اوساخ الناس وغسالة الايدي ثم ما يشير اليه حديث مسلم وغيره والاصطخري بكسر الهمزة وفتح الطاء نسبة
الى اصطخر بلدة معروفة بفارس هو ابو سعيد الحسن بن احمد الاصطخري كان شيخ الشافعية ببغداد زاهدا
متقللا من الدنيا توفي سنة ثمان وعشرين وثلثمائة واما القاضي ابو سعد بسكون العين وربما يقال ابو سعيد

فهو محمد بن احمد بن ابي يوسف الهروي تفقه على ابي عاصم العبادي وكان الرافعي يبالغ في الاعتماد على تاليفاته قتل شهيدا مع ابنه في جامع هراة سنة ثمان وثمانين واربعمائة واما ملكداد بن علي القزويني شيخ والد الرافعي فكان اماما جليلا تفقه على القاضي ابي سعد الهروي وكان كثير البركة من اخذ عنه صار مصنفا (فهو ابو بكر ملكداد) قال الرافعي كان يرى والدي تربية الوالد الشفيق ولده وكان استاذه في الفقه والحديث والاخلاق ولم يسافر والدي مدة حيوته تبركا بانفاسه توفي سنة خمس وثلثين وخمسمائة واما محمد بن يحيى فهو الامام ابو سعد محمد ابن يحيى بن احمد النيسابوري كان اماما بارعا في الفقه والزهد تفقه على الامام الغزالي وصار اكبى تلامذته وشرح الوسيط وسماه بالمحيط رحل اليه الناس من جميع الاقطار قتل في رمضان سنة ثمان واربعين وخمسمائة على ما قاله النووي في تهذيبه فهؤلاء الذين ذكرهم الرافعي في العزيز ائمة اجلاء كما عرفت من بيان ترجمتهم وخلافهم يعتد وجها في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه فيجوز تقليدهم في ذلك لمن ينشرح له صدره فيعتقده ارجح او مساويا لما عليه الجمهور كما فصل ذلك في محله من الاصول والذي حرره ابن حجر كغيره في مواضع عديدة من كتبه ان تقليد غير الائمة الاربعة لا يجوز في الافتاء والقضاء واما في عمل الانسان لنفسه فيجوز تقليده للاربعة وغيرهم ممن يجوز تقليده لا كالشيعة وبعض الظاهرية كابن حزم فلا يعتد بخلافهم ويفسق من قلدهم في نكاح المتعة مثلا ويشترط معرفة مذهب المقلد بنقل العدل عن مثله وتفاصيل تلك المسئلة فاذا وجد التقليد بشروطه المقررة في محلها فلا يفسق المقلد ولا يأثم بذلك ولا يشترط موافقة اجتهاد من قلده لاحد المذاهب الاربعة ولا نقل مذهبهم تواترا ولا تدوينه مذهبهم على استقلاله بل يكفي اخذه من كتب المخالفين الموثوق بها واما اذا لم يوجد شروط التقليد فيأثم المقلد بذلك ويفسق ومما ذكروه من الشروط ان لا يتتبع الرخص اي السهلة من جميع المذاهب على ان ابن عبد السلام افتى بجواز تتبعها مع التقليد وحمل كلام من فسق متتبعها على ما اذا فعلها من غير تقليد وقال ان انكار جمل ومنها انشراح صدره للتقليد والا كان متلاعبا بالدين واذا كان في مسئلة قولان بالحل والحرمة كشرب النبيذ فشربه من غير تقليد القائل بالحل كان عاصيا لان علم المكلف بما هو ملابس له فرض عين فيجب على المقلد شرب النبيذ النظر قبل ذلك فيما احله او حرمه ليقدم عليه او يتركه صرح بما ابن عبد السلام وغيره ومنها ان لا يوجد من التقليد تلفيق بان يجتمع صورة يقع الاتفاق على بطلانها كما اذا قصد بمس الذكر وصلى ومنها ان لا يكون مذهب مقلده شاذا بعيدا وان لا يكون زلة لبعض خالف صريح النص او ظاهره ويكون التاويل مستكرها جدا فان زلات العلماء لا يجوز تقليدها كما صرح بما ابن حجر في الفتاوى وغيره وعد من ذلك مسئلة الدور في الطلاق فيفسق من افتى بجواز التقليد فيها فقد علمت من هذه الاجمالات ان خلاف الامام الاصطخري يعتد به في المذهب وانه لم يشذ بذلك وان لم يخالف صريح النص غايته انه خصه بما اذا لم ينقطع عنهم خبر الحي بشاهد

حديث

حديث الطبراني وغيره ولم اطلع على من تقدم الاصطخري في ذلك من الشافعية وفي بعض الشروح الحنفية ان بعض ائمتهم وافق الاصطخري في ذلك لكن قال صاحب كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة اجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطون آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب واختلفوا في بني المطلب فحرمها مالك والشافعي واحمد في ظهر روايتيه وجوزها ابو حنيفة انتهى وبيان ذلك ان هاشما والمطلب ونوفل وعبد شمس الاربعة اولاد عبد مناف فقسم صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح سهم ذوي القربى من خمس الخمس بين بني هاشم وبني المطلب وترك بني عميهم نوفل وعبد شمس فحرم على الاولين الزكوة دون الثانيين واما ثالثي في بحث الاقطاع فهو طويل الذيل سودته ولم ابيضه بعد فعساه يلقاك ويقر به عيناك والله اعلم بقي فيما نحن بصدده اشكالات ثالث الاسوال عنها من جميع ما مر وهي ان تقليد الهاشمي مثلا للاصطخري انما يسهل في مالك واخذ احتم لزكوته قلد الاصطخري في افتائه واما ما اعتيد في من اقطاع زكوة بعض الفرق لبعض السادة فمع تقريع الماوردي وغيره لم اجد من يجزم بجواز ذلك الاقطاع لا يتيسر التقليد فيما ذكر اذ لو فرض انهم ونوابهم في اخذ الزكوة يقلدون الاصطخري فالملاك لا يقلدونه اذ يأخذون منهم قهرا ولو فرض تقليدهم ايضا فاهل السادة وعيالهم لا يستحقون تقليد الاصطخري وغيره ولو فرض تقليدهم ايضا ففيقائهم ومن يقدع عليهم من اكلة طعامهم لا يقلدونه فيترتب من ذلك مفاسد لا تخفى ولا تفي الرسالة بتفصيلها لكن تنقل لك مسئلة يعلم منها بعض ما ذكرناه هي ان فخر الدين بن عبد السلام سئل عن مسئلة فيها قولان بالحل والحرمة كشرب النبيذ فشربه من غير تقليد القائل بالحل هل يأثم بذلك او لا فاجاب بما حاصله ان علم المكلف بما هو ملابس له فرض عين فيجب على المقلب شرب النبيذ النظر قبل ذلك فيما احله او حرمه ليقدم او يترك فهو عاص بترك النظر وكذا بالشرب اخذا من قول الشافعي رضي الله تعالى عنه من باع بيع المخاضرة ثم وان لم يبلغه النهي لان الحياة قد علم تحريمها من الدين بالضرورة فثم لتقصيره بخلاف من باع على بيع اخيه انتهى قال ابن حجر ويتحصل من ذلك انما فعله ان اشتهرت حرمته في الشرع اثم بفعله وان لم يبلغه لحرمة لتقصيره والا فلا وانه لا فرق بين ان يكون متفقا على حكمه او مختلفا فيه وقد القائل بحرمة اثم لم يقلده وهو ظاهر ان علم ان في المسئلة خلافا والا فان غذر بجهله لم يأثم كما يقتضيه ما في مقدمة المجموع عن ابن الصلاح من انه اذا لم يجد من يعلمه مطلقا كانت الاشياء على الاباحة الاصلية كما قبل ورود الشرع وانها ترده الاذرعي وان لم يعذر بجهله اثم من حيث ترك اتفاقا وكذا من حيث الشرب على ما اقتضاه كلام ابن عبد السلام وفي الحج من الخادم عن الماوردي ان الصبي اذا كان شافعيا وبلغ وهو يشرب النبيذ او من غير تقليد لحنفي فسق وجعل ابن هبيرة الاختلاف في الحرمة مما للفسق يرده كلامهم انتهى كلام ابن حجر في فتاواه وبقي كلامه طويلا على غرة وهذه الى آخره ما اقتضاه الحال ورسولكم لفرط الاشكال على اللال فاذا معشر رسولا ما يعتوا حسن الاسم حسن الوجه فانه الخ خاتمة والسلام عليكم وفيه ايضا واذا امر الامام جلادا شافعيا بقتل مسلم بكافر فهبت لم يقلد للجلاد اباحة شرعية في قتله حرم عليه وقتل به وضمنه لما نقله اصل الروضة عن قطع البغوي لان الذي يفيد الحل هو الحكم له بثبوت القصاص دون الجلاد فيؤخذ به عامله مما خالف عقيدته وان اذن له الامام انتهى سم

رقم المخطوط بمكتبة جامعة الدول ١٨٥

العنوان: إتمام الدراية شرح النقاية

رقم الصور: _____

في أخره بعض الفوائد لما كتب الفقه والحديث وبيان مشتبهه

الموضوع: _____

المؤلف: عبد الرحمن السيوطي

الناسخ: محمد [illegible] مكان النسخ: الموصل تاريخه: ١١٧٥هـ اللغة: _____

الخط: _____ الجزء: _____ الأوراق: ٢٩٥ الأسطر: _____ المقاس: X سم

البداية: _____

النهاية: _____

السماعات و الإجازات: _____

الاشكال: _____

المصادر: / الاعلام / كحالة / _____

الفهارس: _____